

تة التالية : —

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

الدورة العــادية الاولى لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة السادسة

المعقودة يوم الأحد ٢٠ ذي القعدة ١٣٨٧ هـ . الموافق ١٨ شباط ١٩٦٨ م .

(المجلد ١٣) (٦)

جدول الأعمال

		صحيفة
١ — تلاوة محضر الجلسة السابقة	(موافقة)	٣٧٥
٢ — تلاوة كتاب عطوفة رئيس مجلس النواب رقم (٤٤) بشأن القانون المؤقت رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون محكمة امن الدولة . *	(ووفق على ما ورد فيه واوصل القانون للحكومة مرفوضاً)	٣٧٥

* وقف المجلس دقيقة حداد واحدة وتليت الفاتحة على ارواح الشهداء .

البند	القرار	صحيفة
١٣) القانون المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ قانون الغاء القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته – قانون تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين .	(ووفق على هذه القوانين كما وردت من مجلس النواب وارسلت للحكومة)	٤٩٧
١٤) القانون المؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٦٧ قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين .		٤٩٩
١٥) القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية .		٥٠٤
١٦) القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون الادارة العامة .		٥٠٦
١٧) القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون الشركات .		٥٠٧
د – قرار رقم (١٠) بشأن مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة التالية :–		٥١٠
١) مشروع قانون الاحداث لسنة ١٩٦٥ .	(ووفق عليهما وارسلا للحكومة)	٥١٠
٢) القانون المؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون التبغ .		٥٢٢
٣) القانون المؤقت رقم (٧١) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون التبغ.	(ووفق عليه مع بعض التعديل واعيد لمجلس النواب)	٥٢٧
٤) مشروع قانون ملكية الطوابق والشقق لسنة ١٩٦٧ .	(ووفق عليه وارسل للحكومة)	٥٣٤
**		
٧ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة	(لم تعـين)	٥٤٤

** جرى بحث خارج عن جدول الاعمال حول القوانين المؤقتة وتقرر ابلاغ الحكومة رغبة المجلس بالحد من اصدار القوانين المؤقتة .

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يوم الاحد الواقع في ١٩٦٨/٢/١٨ برئاسة دولة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور أمين عـام مجلس الامـة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذرا السادة حسن الكايد ، حكمت المصري ، حسن الكاتب ، رشاد الخطيب ، عبد اللطيف العنبتاوي ، عبد الرحيم الشريف ، فؤاد عبد الهادي وديع دعمس ، عبد الله جوده خلف ومحمد المحمود ارشيد .

وحضر من الحكومة

دولـة السيد بهجت التلهوني رئيس الوزراء ووزير الخارجية

معالي السيد هاشم الجيوسي وزير المالية

معالي السيد بشارة غصيب وزير الاشغال العامة

معالي الدكتور صبحي أمين عمرو وزير الصحة

معالي الدكتور صالح برقـان وزير الشؤون الاجتماعيه والعمل

معالي السيد صلاح أبـو زيد وزير الثقافـة والاعلام والاثار والسياحة

معالي السيد أحمـد فوزي وزير دولـة لشؤون الرئاسة ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية

معالي المشير حابس المجالي وزير الدفاع

افتتاح الجلسة

السيد الرئيس :

النصاب قانوني : افتح .

بسم الله الرحمن الرحيم

نبحث المواضيع المدرجة على جدول أعمال اليوم

١ – تـلاوة محضر الجلسة السابقـة

السيد الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع :

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العـام من تلاوته .

السيد الواكد

دولـة الرئيس

انا اقترح ان نقف دقيقة حداد واحدة وتلاوة الفاتحة على روح الشهداء .

(وهنا وقف جميع من في القاعة دقيقة حداد واحدة وتليت الفاتحه . ثم جلس الجميع) .

٢ – تلاوة كتاب مجلس النواب رقم (٤٤) بشأن القانون المؤقت رقم ١٠٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون محكمة امن الدولة

السيد الرئيس :

ارجو من عطوفة الامين العـام تلاوة كتاب عطوفة رئيس مجلس النواب رقم ٤٤

السيد الامين العام

الرقم ٣/١٠٠/٤٤
التاريخ ١٩٦٨/١/١٤

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم ٢/١٠٠/١٠٥٩
المؤرخ في ٢/٢٥ /٩٦٧ .

نظر مجلس النواب في الاسباب التي ابداهـا مجلسكم الموقر في رفض القانون المؤقت رقـم ١٠٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون محكمة امن الدولة والمعاد الى مجلس النواب برفق كتابكم المشار اليه أعلاه. وعلى ضوء هذه الاسباب . قرر مجلس النواب في جلسته الثامنـة من الدورة العادية الاولى المنعقـدة بتاريخ ٦٨/١/١٣ تأييد قرار مجلس الاعيان المتضمن رفض هذا القانون . فأرجو أن أحيط دولتكم علما بذلك . رجاء التكرم بأجراء المقتضى .

وقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
كامل عريقات

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على مـا ورد بكتاب مجلس النواب برفض القانون ؟

الجميع : موافقون .

(وهذا هو نص القانـون كما رفضه المجلس وكما سيرفع الى الحكومة مرفوضاً)

الاسباب الموجبة

ردعا لمن تسول له نفسه الاعتداء على الوزراء والموظفين ورجال الجيش والامن العـام والمخابرات العامة اثناء قيامهم بواجباتهم . فقد اقتضت المصلحة العامة وضع هذا التعديل .

قانون مؤقت رقم (١٠٤) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون محكمة امن الدولة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية الى اخرها . ــ

حـ ــ الجنايات والجنح التي تقع على الوزراء والموظفين ورجال الجيش والامن العام والمخابرات العامة اثناء قيامهم بواجباتهم.

٣ ــ تلاوة كتـاب مجلس النواب رقم (٤٣) بشأن القانون المؤقب رقم(١٨) لسنة١٩٦٨ قانون الخدمة الوطنية الاجبارية

السيد الرئيس

يتلى كتاب عطوفة رئيس مجلس النواب رقم ٤٣

السيد الامين العـام

الرقـم ٢/٢٦٩/٤٣
التاريخ ١٩٦٨/١/١٤

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم ٢/٦٢٩/١٠٦١
المؤرخ في ١٩٦٧/١٢/٢٥ .

نظر مجلس النواب في الاسبـاب التي ابداها مجلسكم الموقر في رفض القانون المؤقت رقـم (١٨) لسنة ١٩٦٧ قانون الخـدمة الوطنية الاجبارية والمعاد

الى مجلس النواب برفق كتابكم المشار اليه اعلاه، وعلى ضوء هذه الاسباب . قرر مجلس النـواب في جلسته الثامنة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٣/ ٦٨/١ تأييد قرار مجلس الاعيان المتضمن رفض هذا القانون . فارجو ان احيط دولتكم علما بذلك ، رجاء التكرم باجراء المقتضى .

واقبلوا احترامي »

رئيس مجلس النواب
كامل عريقات

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس الكريم على ما ورد [illegible] ب مجلس النـواب الموقر بموافقتنا على ر[illegible]ض القانون ؟

الجميع موافقون

(وهذا هو نص القانون كما رفضه المجلس وكما سيرفع الى الحكومة مرفوضا)

الاسباب الموجبه

وضع هذا القانون لاستدراك بعض النواقص في القانون الموقت رقم (١٠٢) لسنة ١٩٦٦ فيما يتعلق بأمور الخدمة الوطنية الاجباريـــة .

قانون موقت رقم (١٨) لسنة ١٩٦٧

قانون الخدمة الوطنية الاجبارية

الفصل الاول

التعـاريف

المادة ١ ــ يسمى هــذا القانون المؤقت (قانون الخدمة الوطنية الاجبارية لسنة ١٩٦٧) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يكون للعبارات والالفاظ التالية المعاني المخصصة لها فيما يلي ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : ــ

المملكــــة ــ المملكة الاردنية الهاشمية .

الجيش العربي ــ جميع التشكيلات والوحـــدات البرية والبحرية والجوية والقوات الاحتياطية والقوات الاخرى التي تقتضي الضرورة انشاءها والتي ترتبط بوزارة الدفاع .

الـوزيـــــر ــ وزير الدفاع او من ينيبه .



القائد العـــام – القائد العام للجيش العربي أو نائبه او رئيس هيئة الاركان .

المديريـــــة – مديرية التعبئة العامة اي الفرع المختص في القياده العامة للجيش العربي الـــذي يتولى الاشراف على شؤون القوة الاحتياطية والمكلفين بالخدمة الوطنية الاجبارية طبقا لاحكام هذا القانون .

المـــديــــر – مدير التعبئة العامة

ضابط التعبئة – الضابط الذي يمثل المدير في المحافظات والألوية .

الضـــابــط – كل من كان حائزاً على رتبة ضابط بارادة ملكية سامية او مرشح ضابط

الفـــــــرد – كل من كانت رتبته اقل من رتبة ضابط .

المـــــكلــف – كل اردني ذكر ترتبت عليه الخدمة الوطنية الاجبارية بمقتضى هذا القانون

الخــدمة الــوطنية – هي الخدمة في الجيش العربي على النحو الوارد بهذا القانون .

مدير الخدمات الطبية – هو الضابط المعين للاشراف على ادارة الخدمات الطبية الملكية بالجيش العربي.

اللجنة الطبيــــــة – آية لجنة طبية عسكرية يعينها مدير الخدمات الطبية .

الابن الوحيــــــد – هو الذي لا يوجد له اخوة ذكور من أبيه .

الفصـــل الثاني

فرض الخدمة الوطنية الاجبارية ومدتها

المادة ٣ – تفرض الخدمة الوطنية الاجبارية على كل اردني اتم الثامنة عشرة ولم يتجاوز الاربعين من عمره .

المادة ٤ – أ – مدة التدريب العسكري تسعون يوما .

ب – يجوز للقائد العام بعد انتهاء مدة التدريب الحاق من ينسبهم المدير من المـــكلفين للخدمـــة في وحدات الجيش العربي لزيادة تدريبهم العسكري لمدة اخرى لا تزيد على ستة شهور .

جـ – تبدأ مدة الخدمة الوطنية الاجبارية اعتباراً من تاريخ التحاق المكلفين بمعسكرات التدريب .

الفصل الثـــالث

الاستثناء من الخدمة الوطنية الاجبارية والاعفاء منها

الماده ٥ – أ – يستثنى من احكام المادة الثالثة من هذا القانون :–

١ – الوزراء وموظفو الحكومة والاعيان والنواب ورؤساء البلديات .

٢ – المستخدمون في الجيش العربي والامن العـــام والمخابرات العامة والدفاع المدني او أية مؤسسة أخرى او من سبق لهم الخدمة في احدى هذه المؤسسات مدة لا تقل عن سنة .

٣ – طلبة الكليات والمدارس العسكرية المؤهلة لتخريج الضباط والأفراد او المؤسسات ذات النظام العسكرى شريطة ان ينهي الطالب دراسته واذا لم ينه دراسته حسبت له مـــدة الدراسة خدمـــة وطنية اجبارية شريطة ان لا تقل عن سنة .

٤ – رجال الدين بشرط ان يقدموا شهادة من قاضي القضاة او رئيسهم الديني تثبت اشغالهم وظيفة دينية .

٥ – من يصـــدر باستثنائهم قرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

ب – يجوز قبول الذين يتطوعون للخدمة الوطنية الاجبارية ممن ورد ذكرهم في البندين (١و٤) من الفقرة (أ) من هذه المادة .

المادة ٦ – يعفى من الخدمة الوطنية الاجبارية نهائيا :–

أ – من لا تتوفر فيه شروط اللياقة الطبية .

ب – من كان لديه عذر مشروع يقبله الوزير بناء على تنسيب المدير مقابل دفع مبلغماية دينار اردني على أن يخصص ما يدفع بموجب هذه الفقرة لتعزيز الدفاع عن الخطوط الامامية ولاغراض التعبئة العامة حسب ما يقرره القائد العام .

جـ – الابن الوحيد لأبيه المتوفى او غير القادر نهائياً على الكسب .

د – أحد أخوة الضابط أو الفرد او المكلف الذى يتوفى بسبب الخدمة او أنهيت خـــدماته بسبب مرض او عاهة نتيجة الخدمة وكان من شأنها ان تجعله عاجزا عن الكسب .

هـ – احد اخوة الاردني الذى استشهد او أصيب إصابة تعجزه عن الكسب نهائيا بسبب العمليات الحربية .

و – اكبر المستحقين للتجنيد من ابناء الضابط او الفرد او المكلف او الاردني المذكورين بالفقرتين (د،هـ) السابقتين .

المادة ٧ – آ – يعفى من الخدمة الوطنية الاجبارية مؤقتاً :–

١ – الابن الوحيد لأبيه .

٢ – العائل الوحيد لأبيه العاجز عن الكسب .

٣ – العائل الوحيد لاخوته القاصرين او اخواته غير المتزوجات .

٤ – العائل الوحيد لامه اذا كانت ارملة او مطلقة طلاقا بائنا .

٥ – من كان جميع اخوته مستخدمين في الجيش العربي .

٦ – المكلفون الذين يعملون خارج البلاد عند نفاذ هذا القانون شريطة حصولهم على شهادة اعفاء مؤقتة من الخدمة يصرفها الممثلون الدبلوماسيون الاردنيون في الخارج بعد اثبات ذلك وعلى الممثلين اعلام المديرية في كل الأحوال .

ب ـ اذا كان الاعفاء مؤقتاً زال بزوال اسبابه وتوجب اشعار ضابط التعبئة خلال (٣٠) يوما .

جـ ـ يحدد وزير الدفاع شروط العجز عن الكسب النهائي والمؤقت .

الفصل الرابـــع

تأجيل الخدمة الوطنية الاجباريه

المادة ٨ ـ أ ـ تؤجل الخدمة الوطنية الاجبارية لطلاب الجامعات والكليات والمدارس بناء على طلبهم ولحين انتهاء دراستهم .

ب ـ على عمداء الكليات ومديري المدارس ومن في حكمهم داخل المملكة وممثلي المملكة الدبلوماسيين في الخارج ابلاغ المديرية بانتهاء دراسة الطالب من الكلية او المدرسة التي اجلت خدمته بسبب التحاقه بها .

المادة ٩ ـ يجوز تأجيل الخدمة الوطنية الاجباريه وقت السلم لموظفي ومستخدمي وعمال الشركات والمؤسسات الأهلية شريطة ضمان دعوة هؤلاء الموظفين والمستخدمين والعمال بالطريقة التي يتفق عليها مع المدير لتدريبهم .

المادة ١٠ ـ أ ـ على المكلفين الذين تنطبق عليهم احكام الفقرات (جـ،د،هـ،و) من المادة (٦) والمادة (٧) ان يتقدموا بكافة المستندات الثبوتية لضباط التعبئة وممثلي المملكة الدبلوماسيين خلال المدة التي تحدد في اعلان الدعوة ولا ينظر في اى طلب بعد انتهاء المدة المقررة .

ب ـ تشكل لجنة بناء على امر المدير يشترك فيها مندوب عن الأمن العام للتحقيق في هـــذه الطلبات وعليها تقديم تواصيها للمدير وله صلاحية البت فيها وتكون قراراته نهائيه .

الفصل الخامس

تنظيم التدريب

المادة ١١ ـ تقسم المملكة لأغراض تدريب المكلفين الى مراكز تتبع المديرية تحدد من قبل القائد العام .

المادة ١٢ ـ يجري تدريب المكلفين في هذه المراكز بالاوقات التي يحددها القائد العام عـــلى ان تؤمن الاعاشة واللباس والايواء والخدمات الصحية اللازمة لهم دون مقابل .

المادة ١٣ ـ يقوم المدير بدعوة المكلفين لالحاقهم في مراكز التدريب بالطريقة التي يراها مناسبه .

المادة ١٤ ـ على كل مكلف بلغ سن الخدمة الوطنية الاجبارية واغفلت دعوته ان يقدم نفسه الى ضابط التعبئـــة خلال شهر من تاريخ توجيه الدعوة وفقا للمادة (١٣) من هذا القانون .

المادة ١٥ ـ يجوز قبول متطوعين للخدمة الوطنية الاجبارية ممن لا تسري عليهم احكام هذا القانون .

الفصل السادس

الفحص الطبي

المادة ١٦ ـ أ ـ تقوم اللجان الطبية بتقرير لياقة المكلفين للخدمة .

ب ـ ويجوز عند الاقتضاء اعادة فحص المكلفين والمنصوص عليهم في المادة (٦) فقرة (أ) .

المادة ١٧ ـ يحدد مدير الخدمات الطبية بالاشتراك مع المدير مكان ومواعيد الفحوص الطبية للمكلفين وشروط اللياقة الطبية للخدمة الوطنية الاجبارية .

الفصل السابع

التسجيل والحصر

المادة ١٨ ـ أ ـ يصرف لكل اردني بلغ سن السابعة عشرة من عمره بطاقة تسمى (بطـــاقة تسجيل الخدمـــة الوطنية الاجبارية) ويتعين عليه حملها بصفة دائمة ولا يحق له ان يحصل على اكثر من بطاقة واحدة .

ب ـ وفي حالة فقدها او تلفها فعلى صاحبها اعلام ضابط التعبئة خلال سبعة ايام من تاريخ الفقدان او التلف للحصول على بطاقة جديدة مقابل (٢٥٠) فلسا .

المادة ١٩ ـ يحدد المدير نموذج البطاقات والبيانات الواجب تقديمها من الطالب والجهـــة التي تصدرهـــا ومدة العمل بها .

المادة ٢٠ ـ على كل اردني اتم السابعة عشر من عمره ان يقدم نفسه ومعه وثائق اثبات الشخصية الى ضابـــط التعبئة خلال شهر من تاريخ بلوغه تلك السن . وعلى ضابط التعبئة بعد التحقق من الوثائق المقدمة تسليمه بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية وابلاغه بموعد طلبه للفحص الطبي .

المادة ٢١ ـ على كل اردني اعتبارا من تاريخ تسلمه بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية حتى بلوغـــه السن المقرر في المادة (٣) اعلام ضابط التعبئة عندما يغير محل سكنه من مكان الى آخر .

المادة ٢٢ ـ على دائرة الاحوال المدنية او من يقوم مقامها موافاة المديرية شهريا بكشوفات تحتوي على اسماء جميع المواليد والوفيات الذكور مع التفصيلات المبينة في النموذج المقرر .

المادة ٢٣ ـ على المختار والهيئة الاختيارية في كل محلة او قرية مساعدة ضباط التعبئة في الامور التالية : ـ

أ ـ تنظيم كشوفات باسماء المكلفين الذين تشملهم الدعوة .

ب ـ تبليغ هؤلاء المكلفين اوقات واماكن التجمع .

جـ ـ تعقيب المتخلفين عن الدعوة ؛

د ـ المحافظة على ما يودع اليهم من قبل ضباط ومدربي الخدمة الوطنية الاجباريـــة من تجهيزات واسلحة ومهمات .

الفصل الثامن

انتهاء الخدمة الوطنية الاجبارية

المادة ٢٤ — تنتهي مدة الخدمة الوطنية الاجبارية بالاحالة على الاحتياط وتجري هذه الاحالة بالنقل على دفعات وكل من انهيت خدمته استنادا لاحكام هذه المادة يصبح خاضعا لاحكام قانون القوة الاحتياطية رقم (٣٣) لسنة ١٩٤٧ او اي قانون آخر يحل محله .

المادة ٢٥ — يجوز بناء على قرار اللجنة الطبية احالة اي مكلف على الاحتياط اذا فقد لياقته للخدمة كما يجوز اعفاؤه من خدمة الاحتياط للسبب ذاته .

الفصل التاسع

احكـــام عامـــة

المادة ٢٦ — أ — تصدر المديرية الشهادات والبطاقات التالية او اية شهادات اخرى تقتضي الضرورة اصدارها تنفيذا لاغراض هذا القانون .

١ — شهادة الاعفاء النهائي من الخدمة الوطنية الاجبارية طبقا للمادة (٦) من القانون

٢ — شهادة الاعفاء المؤقت من الخدمة الوطنية الاجبارية طبقا للمادة (٧/أ) من القانون .

٣ — شهادة تأجيل الخدمة الوطنية الاجبارية طبقا للمادتين (٨/أ) و (٩) من القانون .

٤ — شهادة خدمة الاحتياط .

٥ — شهادة انتهاء الخدمة الاحتياطية .

٦ — شهادة الخدمة الوطنية الاجبارية .

ب — لا تصرف هذه الشهادات الا بعد اعادة بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية .

المادة ٢٧ — لا يسمح للمكلف المعلن عن دعوته بمغادرة البلاد للخارج الا : —

أ — بتصريح صادر عن المديرية او من يقوم مقامها .

ب — او ان يكون بحوزته احدى الوثائق التالية : —

١ — شهادة الاعفاء النهائي من الخدمة الوطنية الاجبارية .

٢ — شهادة انهاء او انتهاء خدمة الاحتياط .

٣ — شهادة انهاء او انتهاء الخدمة العسكرية للضباط والافراد .

المادة ٢٨ — لا يجوز قبول اي طالب باحدى الكليات او المعاهد او المدارس في المملكة او الانتساب اليهـا او المداومة فيها بعد بلوغه سن السابعة عشرة من عمره ما لم يكن حاملا بطاقة تسجيل الخدمة الوطنيـة الاجبارية .

المادة ٢٩ — لا يجوز استخدام اي مكلف بعد اتمام سن الثامنة عشرة او ابقائه في وظيفتـه او عملـه او منحه ترخيصا في مزاولة اية مهنة حرة ما لم يكن حاملا بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجباريـة وكذلك بالنسبة الى اي من المكلفين الذين تم الاعلان عن دعوتهم ما لم يقدموا احدى الشهادات المنصوص عنها في المادة (٢٦) من هذا القانون .

المادة ٣٠ — أ — يجوز نقل المكلفين للخدمة في الجيش العربي او قوة الامن العام او اية مؤسسة عسكرية اخرى بناء على طلب المكلفين وموافقة الجهات المختصة .

ب — وفي حالة التحاقه لمعسكرات التدريب لا يجوز نقله الا بعد ان ينهي التدريب المقرر .

المادة ٣١ — أ — يحق لكل اردني بلغ السابعة عشرة من عمره ان يتقدم بطلب للخدمة في الجيش العربي او الامن العام او اية مؤسسة عسكرية اخرى شريطة ان يكون حائزا على بطاقة تسجيل الخدمة الوطنية الاجبارية

ب — لا يجوز قبول تجنيد من سبق اعفاؤه من الخدمة الوطنية الاجبارية في الجيش او في قوة الأمن العام او اية مؤسسة عسكرية اخرى بسبب عدم اللياقة الطبية واذا وجد لائقا للخدمة وجب الحاقه بالخدمة الوطنية الاجبارية .

ج — على الجهات المختصة اعلام المديرية في حالة الموافقة على طاب تجنيد اي اردني في دوائرها .

المادة ٣٢ — يحق للمكلف الذي اتم التدريب او الخدمة الوطنية الاجبارية ان يتقدم للتوظف في الدوائر الحكومية والشركات والمؤسسات العامة والخاصة ويكون له الاولوية في التعيين على غيره من الطالبين والذين يتساوون معه في المؤهلات. واذا كان التعيين بالوظيفة بامتحان مسابقة فيكون للمكلف الاولوية في التعيين على غيره من الناجحين معه .

المادة ٣٣ — يعطى المكلف الذي يشترك في العمليات الحربية ويبلي بلاء حسنا فيها الاولوية في التعيين بوظائف الدولة ومصالحها متى كان مستوفيا شروط التعيين شريطة ان يتقدم بطلب خلال ستة اشهر من تاريخ انتهاء مدة خدمته الوطنية الاجبارية .

المادة ٣٤ — على ديـوان الموظفين والوزارات والمصالح والمؤسسات العامـة اعلام الوزير بالوظائف الشاغرة لديها والمراد املاؤها وذلك قبل عقد امتحان المسابقه او التعيين فيها بمدة شهر على الاقل .

المادة ٣٥ — على الشركات والمؤسسات العامة الخاصة التي يزيد عدد مستخدميها عن عشرة ان تحتفظ لمن يجند منهم في الخدمة الوطنية الاجباريـة بوظيفته او عمل مماثل لها طيلة مدة وجوده في الخدمـة على ان لا تتجاوز تلك المدة اربعة اشهر .

المادة ـ ٣٦ يدفع للمستخدم اثناء وجوده في الخدمة الوطنية الاجبارية ما يستحقه من رواتب وعلاوات مع حفظ حقه في الترقية من الجهة التي كان يعمل فيها كما لو كان يؤدى عمله فعلا . وتضم مدة خدمته فيها لمدة عمله وتحسب له خدمة فعليه عند تسوية حقوقه من حيث المكافأة والتقاعد . وتعتبر هذه المدة قد قضيت بنجاح اذا كان التعيين تحت الاختبار .

المادة ٣٧ ـ يعاد المستخدم المحتفظ له بالعمل الى عمله اذا تقدم بطلب خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة ويجب اعادته للعمل خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب ، واذا اصبح غير لائق بسبب الخدمة فيؤمن له عمل مناسب مثل عمله السابق من حيث المستوى والراتب واذا لم يتقدم المستخدم بطلب في الموعد المحدد او لم يباشر عمله خلال عشرة ايام من تاريخ استلامه الموافقة على اعادته للعمل فيجوز رفض طلب اعادته .

المادة ٣٨ ـ للقائد العام او من ينيبه ان ينسب حملة الشهادات العالية ممن تسرى عليهم احكام هذا القانون لدورات ضباط التعزيز للجيش العربي وفقا لاحكام قانون ضباط التعزيز رقم (٦) لسنة ١٩٥٠ او اي تشريع اخر يحل محله .

المادة ٣٩ ـ تحدد الرتب والرواتب التي تمنح للمكلفين في الخدمة الوطنية الاجبارية بنظام خاص يصدر بمقتضى احكام هذا القانون .

المادة ٤٠ ـ أ ـ لغايات هذا القانون تكون شهادة الولادة هي الوثيقة المعتمدة في تقدير عمر المكلف .

ب ـ اذا عجز المكلف عن ابراز شهادة الميلاد يجري تقدير سنه من قبل اللجان الطبية وتكون قراراتهانهائية .

الفصل العاشر

العقوبات

المادة ٤١ ـ تجري محاكمة المكلفين امام المجالس العسكرية المختصة وفق قانون العقوبات العسكري رقم ٤٣ لسنة ١٩٥٢ او اي قانون آخر يحل محله .

المادة ٤٢ ـ يخضع المكلفون لكافة القوانين والانظمة المعمول بها في الجيش العربي اعتبارا من اليوم المحدد لحضورهم الى مراكز التدريب .

المادة ٤٣ ـ أ ـ يصدر المستشار الحقوقي في القيادة العامة للجيش العربي مذكرة توقيف لمدة (١٥) يوما قابلة للتجديد بحق كل من يدعى الخدمة الوطنية الاجباريه ويتخلف عن الحضور ويودع في احد السجون لاتخاذ الاجراء القانوني بحقه .

ب ـ يصدر المستشار الحقوقي مذكرة توقيف بحق المكلفين اذا ارتكبوا اية جريمة اثناء وجودهم بالخدمة الوطنية الاجبارية وفق احكام القانون .

ج ـ يمارس مساعد المستشار الحقوقي في القيادة العامة للجيش العربي والجبهات والمديرية نفس صلاحيات المستشار الحقوقي .

المادة ٤٤ ـ كل مكلف دعي للخدمة الوطنية الاجبارية وتخلف عن الحضور في غضون المدة المعينة في الاعلان يعاقب بالحبس من قبل المجلس العسكري المختص بمدة لاتقل عن سبعة ايام ولا تزيد على ثلاثةاشهر او بغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولاتزيد عن خمسين ديناراً او بكلتا العقوبتين .

المادة ٤٥ ـ كل مختار او عضو في الهيئة الاختيارية يتهاون في مساعدة السلطات المختصة لتنفيذ احكامهذا القانون يحاكم امام المحاكم النظامية ويعاقب بالحبس من اسبوع الى ثلاثة اسابيع او بغرامة لا تتجاوز عشرين دينارا او بكلتا العقوبتين .

المادة ٤٦ ـ مع مراعاة ما ورد في المادتين (٤٤و٤٥) السابقتين والقوانين الخاصة يعاقب كل من ارتكب مخالفة لاحكام هذا القانون بالحبس حتى ثلاثة اشهر او بغرامة حتى مائة دينار او بكلتا العقوبتين .

المادة ٤٧ ـ لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون ؛

المادة ٤٨ ـ يلغى قانون الخدمة الوطنية الاجبارية المؤقت رقم (١٠٢) لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٤٩ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

٤ – تلاوة كتاب مجلس النواب رقم (١٥٤) بشأن القانون المؤقت رقم (٩٧) لسنة ٦٦ المعدل لقانون محاكم الصلح

السيد الرئيس

يتلى كتاب عطوفة رئيس مجلس النواب رقم (١٥٤)

السيد الامين العام

الرقم ٢/٨٨/١٥٤
التاريخ ١٩٦٨/٢/١٧

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

بالاشارة الى كتاب دولتكم رقم ٢/٨٨/١٠٦٠ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٥ .

نظر مجلس النواب في الاسباب التي أبداها مجلسكم الموقر في رفض القانون المؤقت رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون محاكم الصلح والمعاد الى مجلس النواب برفق كتابكم المشار اليه أعلاه ، وعلى ضوء هذه الاسباب قرر مجلس النواب في جلسته العاشرة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٩٦٨/٢/١٤ تأييد قرار مجلس الاعيان المتضمن رفض هذا القانون .

فأرجو أن احيط دولتكم علما بذلك ، رجاء التكرم بأجراء المقتضى .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس النواب
كامل عريقات

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس الكريم على ما ورد بكتاب مجلس النواب الموقر ورفض هذا القانون .

(وهذا هو نص القانون كما رفضه المجلس وكما سيرفع الى الحكومة مرفوضاً)

الاسباب الموجبة

قانون محاكم الصلح

ان قانون محاكم الصلح رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢، كما عدل بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٩٦٠ قد اناط بقضاة الصلح النظر في الجنح التي لاتتجاوز اقصى العقوبة فيها السجن مدة سنتين عدا الجنح المبينة في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات والجنح الاخرى التي ورد نص خاص بان تنظر فيها محكمة اخرى غير محاكم الصلح .

على ضوء اعمال محاكم السابقة تبين انه لا ضير من ان يخول قضاة الصلح صلاحية رؤية دعاوي الجنح في القضايا الجزائية وذلك تخفيفا على محاكم بداية الجزاء ولان الاصول المتبعة لدى قضاة الصلح ايسر من تلك التي تتبع امام لمحاكم البداية .

هذا ، فضلا عن ان الحد الاقصى للعقوبة الجنحية هو الحبس لمدة ثلاث سنوات وعلى ذلك فليس في هذا التعديل اي تغيير هام للمبادىء النافذة الان .

قانون مؤقت رقم (٩٧) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون محاكم الصلح

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون محاكم الصلح لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة الخامسة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

٥ – لقضاة الصلح النظر في جميع الجنح والمخالفات ما عدا التي ورد نص خاص على ان تنظر فيها محكمة اخرى غير محكمة الصلح .

المادة ٣ – تستمر محكمة البداية في النظر في القضايا الجنحوية المحالة اليها قبل تاريخ نفاذ احكام هذا القانون .

٥ – استكمال البحث في القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٦٥ قانون حظر ربية الماعز

السيد الرئيس :

نأتي الآن للمادة الخامسة من جدول الاعمال وهي استكمال البحث بالقانون المؤقت لحظر تربية الماعز .

السيد وزير الاشغال العامة :

ما المانع ان يبحث هذا القانون؟ هذا القانون قد استكمل جميع مراحله القانونية من مجلس النواب ويؤجل من هذا المجلس مرتين او ثلاث مرات لا ادري ما هو السبب في هذا التأجيل ، مع العلم ان الغاية من سرعة التصديق على القرار وتنفيذه اولى لانه قانون مؤقت وساري المفعول . والفائدة جليلة من تصديق قرار مجلس النواب برفضه . وانا بنفسي لمست الضرر الذي لحق الأهلين من هذا القانون .

تأملوا ان بعض العائلات تعيش من حليب عنزتين ، العنزتين ستباد او تباع والضرر الذي سيحصل لهذه العائلة من هذا القانون .

لهذا اطلب من حضرات الاعيان الكرام تصديق القانون بالرفض .

السيد الواكد مقرر اللجنة القانونية :

ارى بالنسبة لما قاله معالي الوزير انه ضد احكام هذا القانون . معناه ان الحكومة تريد سحبه . . لذلك انا اقترح التصويت عليه . . يعني الحكومة تريد الموافقة على قرار النواب فاقترح التصويت عليه علماً بان قرار لجنتنا القانونية برده كما رده مجلس النواب .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على رفض هذا القانون ؟
(فوافق المجلس بالاكثرية الساحقة على رفضه).

السيد التل :

انا غير موافق .

(وهذا هو نص القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٦٥ قانون حظر تربية الماعز كما رفضه المجلس وكما سيعاد الى الحكومة مرفوضاً) .

الاسباب الموجبه

بما أن المحافظة على ثروة البلاد الحرجيه تقتضي منع تربية الماعز نظرا لما يلحقه باشجار الحراج من اضرار فادحه ، لذلك فقد وجد من المناسب وضع مشروع هذا القانون لتحقيق هذه الغايه ومن اجل تنمية الثروه الحيوانيه.

قانون حظر تربية الماعز المؤقت

رقم ٣١ (لسنة) ١٩٦٥

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون حظر تربية الماعز لسنة ١٩٦٥) ويعمل به بعد مرور شهرين على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعني لفظة الماعز «حيثما وردت في هذا القانون جميع أنواع الماعز باستثناء الانواع المحسنة التي تربى خصيصاً لانتاج الحليب والشعر المرعز في حظائر مغلقة .

المادة ٣ – يمنع استيراد أناث الماعز الى المملكــة اعتباراً مــن تاريخ العمل بهذا القانون ويسمح باستيراد الذكور منها لاغراض الذبح شريطة أن تنقل مباشرة بوسائط النقل من المحاجــر البيطرية في مراكز الحدود الى حظائر مغلقة خارج المناطق الحرجية ، حيث تحفظ حتى يتم ذبحها .

المادة ٤ – تتولى دائرة البيطرة والمجالس البلدية والقروية تنظيم عملية الذبح خلال المدة الواقعة بين تاريخ نفاذ هذا القانون والتاريخ المحدد لمنع اقتناء الماعز وتقوم بتعيين أنواع واعداد المواشي المسموح بذبحها لتمكين أصحاب الماعز من بيعها لغايات الذبح .

المادة ٥ – أ – يحظر اقتناء الماعز في لواء إربد باستثناء المناطق الواقعة شرق سكة الحديد بعد مضي سنة ونصف من تاريخ نفاذ هذا القانون .
ب – يحظر دخول الماعز الى لواء إربد لغايات التربية بعد مضي ستة أشهر من تاريخ نفــــاذ هذا القانون .

المادة ٦ – أ – يحظر اقتناء الماعز في لوائي نابلس وجنين بعد مضي سنتين من تاريخ نفاذ هذاالقانون .
ب – يحظر دخول الماعز الى لوائي نابلس وجنين لغايات التربية بعد سنة من نفاذ هذا القانون .

المادة ٧ – أ – يحظر اقتناء الماعز بعد مضي سنة من تاريخ نفاذ هــذا القانون في محافظة القدس ولــواء الخليل باستثناء مناطق النبي موسى وعرب السواحره وبني عبيدهوالتعامره والرشــايده ضمن حدودها المبينة على خريطة فهرس القرى المنظمة من قبل دائرة الاراضي والمساحة.
ب – يحظر دخول الماعز لغايات التربية الى محافظة القدس ولواء الخليل بعد ستة أشهر مــن نفاذ هذا القانون باستثناء المناطق المشار اليها فيها .

المادة ٨ – أ – يحظر اقتناء الماعز في لواء البلقاء بعد سنة من تاريخ نفاذ هذا القانون .
ب – يحظر دخول الماعز الى لواء البلقاء لغايات التربية بعد ستة أشهر من نفاذ هذا القانون .

المادة ٩ – أ – يحظر اقتناء الماعز في محافظة العاصمة ولواء الزرقاء باستثناء منطقة بني حميدة والاراضي الواقعة شرق خط سكة الحديد بعد ثلاث سنوات من نفاذ هذا القانون .
ب – يحظر دخول الماعز لغايات التربية الى محافظة العاصمة ولواء الزرقاء بعد سنتين من نفاذ هذا القانون باستثناء المناطق المشار اليها فيها .

المادة١٠ – أ – يحظر اقتناء الماعز بعد ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون في لوائي الكرك ومعان ويستثنى من ذلك الاراضي الواقعة شرق خط سكة الحديد ومنطقة وادي عربه .
ب – يمنع دخول الماعز لغايات التربية الى لوائي الكرك ومعان بعد ستة أشهر مــن بدء العمل بهذا القانون باستثناء المناطق المشار اليها فيها .

المادة١١ – يحظر اقتناء الماعز في المناطق الحرجية أو اية مناطق أخرى تحددها دائرة الحراج من وقت لآخر لغايات التحريج أو لتحسين المراعي الطبيعية .

المادة١٢ – كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بالحبس لمدة سنة أو بغرامة قدرها مائة دينار أو بكلتا العقوبتين في حالة تكرر المخالفة خلال سنة واحدة .

المادة١٣ – يجوز لمجلس الوزراء إصدار الانظمة لتطبيق أحكام هذا القانون :

المادة١٤ – يلغى ما جاء في أي تشريع سابق الى المدى الذي تتعارض فيه أحكامه مع أحكام هذا القانون .

المادة١٥ – رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والمالية والعدلية والزراعة مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

٦ – مقررات اللجنة القانونيــة

السيد الرئيس :

نأتي الآن لمقررات اللجنة القانونية ، راجياً من معالي المقرر السيد عبد الرحيم الواكــد التفضل الى المنصه لتلاوة قرارات اللجنة .

(أ)

السيد المقرر :

قرار رقم (٧)

أجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٧/١٢/١٦ بحضور كل من المقرر معالي السيد عبد الرحيم الواكد والاعضاء معالي السيد عبد الرحمن خليفه ومعالي السيد انسطاس حنانيا .

ونظرت في القوانين المؤقتة المحالة عليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراستها قررت توصيـة المجلس الكريم بما يلي : —

١) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ قانون الامن العام بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب مع ادخال التعديلات التالية عليه وهي : —

أ — اضافة كلمة (مختص) بعد كلمة (رئيس) الواردة في آخر الفقرة (٣) من المادة (٩) .

ب — اضافة عبارة (وموافقة الوزير) بعد عبارة (بأمر من المدير) الواردة في الفقرة (أ) مـن المادة (٣١) .

ج — صياغة الفقرة (أ) من المادة (٨٥) على الشكل التالي : —

« أ — يشكل المدير محكمة تسمى (محكمة الشرطة) من رئيس وعضوين على الاقل على أن لا تقل رتبة رئيس المحكمة عن رئيس أول ، وأن يكون احد اعضائها مجازا في الحقوق . وتختص هذه المحكمة في الجرائم الجنائية التي تقع بين افراد القوة » .

د — حذف الفقرة (د) الواردة في المادة (٨٠) مـن القانون الاصلي وذلك لان اعضاء محـاكم المجالس العسكرية ، لا يختصون برؤية القضايا المدنية ولذلك لا يكتسبون خبرة في القانون المدني وبقية القوانين الحقوقية .

٢) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون الامن العـام بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب مع ادخال التعديلات التالية عليه وهي : —

أ — استبدال نص الفقرة (٤) الواردة في المادة (١٦) من القانون المعدل بالنص التالي : —

٤ — باضافة الفقرتين التاليتين اليها برقم ٨ و ٩ : —

٨ — الاحالة على التقاعد — وتجري احالة الضباط على التقـاعد على اساس الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة وفي ادنى مربوطها على الاسس التالية : —

أ — من رتبة مقدم فما فوق اذا امضى في رتبته مدة ست سنوات .

ب — من رتبة رائد فما دون اذا امضى في رتبته مدة اربع سنوات .

٩ — الطرد من الخدمة بحكم من قبل محكمة الشرطة .

ب — حذف العبارة (أما القضايا الاخرى فيحيلهـا الى المستشار العدلي) الواردة في اخر الفقرة (ج) من المادة (١٨) من القانون المعدل واضافة عبـارة (التي تقع بين افراد القوة) بعد كلمة (والجنح) اليها .

ج — اضافة عبارة (التي تقع بين افراد القوة و) بعد كلمة (والجنح) الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٩) من القانون المعدل .

٣) بعد موافقة المجلس الكريم على هذين القانونين المؤقتين مع التعديلات التي ادخلت عليهما اعلاه يدمج التعديل بالقـانون الاصلي ويرفض القـانون المؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون الامن العام .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس :

هل هناك من اعتراض على قرار اللجنة القانونية؟

(فلم يعترض احد)

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما ورد بقرار اللجنـة القانونية رقم (٧) ؟

الجميع : موافقون

— ١ —

السيد الرئيس :

اضع تعديلات اللجنة القانونية على القانون رقم ٣٨ فهل يوافق المجلس عليها ؟

الجميع : موافقون

(وهذا هو نص القانون المؤقت رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٥ قانون الامن العام (كما عدله مجلس الاعيـان وكما سيعاد لمجلس النواب معدلا) .

قانون الامن العام المؤقت

رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥

صادر بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٢٧ من الدستور

المادة ١ — يسمى هذا القانون الموقت (قانون الامن العام لسنة ١٩٦٥) ويعمل به بعد مرور شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الباب الاول

التعاريف

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

١ — القوة : — قوة الامن العام المشكلة بموجب هذا القانون .

٢ — الوزير : — وزير الداخلية .

٣ — المدير : — مدير الامن العام .

٤ — الضابط : — كل من كان حائزاً على هذه الرتبة بارادة ملكية .

٥ — ضابط صف : — كل فرد من أفراد الامن ، ممن ليس بضابط والحائز على رتبة ليست أدنى من رتبة عريف .

٦ — الشرطي : — كل من كانت رتبته دون رتبة ضابط صف .

٧ — الفرد : — الضابط وضابط الصف والشرطي .

٨ — المنطقة : — منطقة جغرافية تدار كوحدة شرطة .

٩ — قائد المنطقة : — الضابط المعين لقيادة وادارة منطقة شرطة أو مساعده في حالة غيابه .

١٠— اللجنة الطبية : — اللجنة المنصوص عليها بتعليمات اللجان الطبية في وزارةالصحة

١١— اللجنة الطبية المختصة : —اللجنة الطبية المختصة المنصوص عليها بتعليمات وزارة الصحة.

١٢— ضابط الفرع : — الضابط الذي ينيط به المدير بعضاً من صلاحياته بأمر خطي يصدره بهذا الشأن ويكون مسؤولا أمامه عن القيام بهذه الصلاحيات ،

الباب الثاني

قوة الامن العام وتشكيلها وواجباتها

الفصل الاول

تشكيل القوة

المادة ٣ — أ — قوة الامن العام هيئة نظامية مرتبطة بوزارة الداخلية ، وتتألف من الفئات التالية :

١ — الضباط

٢ — ضباط الصف

٣ — الشرطيين

ب — يتولى قيادة القوة وادارتها مدير يعين بأرادة ملكية سامية بناء على تنسيب الوزير وموافقة مجلس الوزراء .

الفصل الثاني

واجبات القوة

المادة ٤ — واجبات القوة الرئيسية كما يلي :

١ — المحافظة على النظام والامن وحماية الارواح والاعراض والاموال

٢ — منع الجرائم ، والعمل على اكتشافها وتعقيبها والقبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة .

٣ — ادارة السجون وحراسة السجناء .

٤ — تنفيذ القوانين والانظمة والاوامر الرسمية المشروعة ، ومعاونة السلطات العامة بتأدية وظائفها وفق احكام القانون .

٥ — استلام اللقطات والاموال غير المطالب بها ، والتصرف بها وفق احكام القوانين والانظمة .

٦ — مراقبة وتنظيم النقل على الطرق .

٧ — الاشراف على الاجتماعات والمواكب العامة في الطرق والاماكن العامة .

٨ — القيام بأية واجبات اخرى تفرضها التشاريع المرعية الاجراء .

المادة ٥ – يتولى المدير المسؤولية المباشرة لادارة شؤون القـوة بمختلف وحداتها وفروعها واقسامها ومؤسساتها وكل ما يتعلق بتنظيمها وتدريبها وتسليحها وتجهيزها ومراقبة نفقاتها .

المادة ٦ – للمدير مساعد او اكثر تحدد واجباتهم بتعليمات خاصة يصدرها المدير .

المادة ٧ – يتولى مهام المدير في حال غيابه الضابط الاقدم الذي يليه رتبة .

الماد ٨ – ايفاء لغايات هذا القانون . يعتبر افراد القوة في الوظيفة بشكل مستمر وتحت الطلب للعمل في اي وقت . ويترتب على كل منهم ان يخدم في اى مكان .

المادة ٩ – لافراد الامن العام اللجوء الى استعمال القوة بالقدر اللازم لاداء واجباتهم بشـرط ان يكون استعمالها هو الوسيلة الوحيده لذلك . ويقتصر استعمال السلاح عـلى الاحوال وللاسباب التالية : –

اولا – القبض على

١ – كل محكوم عليه بعقوبة جناية او جنحه او بالحبس مدة تزيد على ثلاثة اشهر اذا قاوم او حاول الهرب .

٢ – كل متهم بجناية او متلبس بجنحه ، لاتقل عقوبتها عن ستة اشهر اذا قاوم او حاول الهرب .

ثانياً – عند حراسة السجناء في الاحوال والشروط المنصوص عليها في قانون السجون .

ثالثاً – لفض التجمهر او التظاهر الذي يحدث من سبعة اشخاص على الاقل ، اذا عرض الامن العام للخطر ، ويصدر امر استعمال السلاح في هذه الحالة من رئيس مختص تجب طاعته ويراعى في جميع الاحوال السابقة ان يكون اطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الاغراض السالفة ، ويبدأ رجل الامن بالانذار الى انه سيطلق النار ، ثم يلجأ بعد ذلك الى اطلاق النار ، ويجري الانذار نفخاً بالبوق او الصفاره او بأية وسيلة اخرى من هذا النوع او باطلاق مسدس تنبعث منه اشاره ضوئية .

الباب الثالث

التعيين والترفيع والنقل

الفصل الاول

التعيـين

المادة ١٠ – أ – الرتب النظامية للضباط في القوة هي : –

فريق
أمير لواء
زعيم
عقيد
مقدم
رئيس اول
رئيس
ملازم اول
ملازم ثان

ب – الرتب النظامية للافراد دون رتبة ضابط هي : –

وكيل	نطاقه نطاق ضابط
رقيب	يحمل شارة من ثلاثة اشرطة .
عريف	يحمل شاره من شريطين .
شرطي	

المادة ١١ – لا يجوز تعيين أي شخص في القوة برتبة ضابط مباشرة ، الا اذا كان حائزا على شهادة جامعية على ان تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها فى الفقره (ب) من المادة (١٢) التاليـة ، بعد ان ينهي دورة كاملة في كلية الشرطة الملكية وفق المنهاج المقرر ولمدة لا تقل عن ستة اشهر .

المادة ١٢ – أ – يعين خريج كلية الشرطة الملكية من التلاميذ ، برتبة ملازم ثان ، تحت التجربه لمدة سنة واحدة في خدمة فعلية ، ويستغنى عنه في أي وقت خلال مدة التجربه اذا ظهرت عدم كفاءته او سوء سلوكه .

ب — يشترط فيمن يعين بقوة الامن العام برتبة ضابط ان تتوفر فيه الشروط التالية : —

١ — ان يكون اردنياً .

٢ — ان يكون قد اكمل السابعة عشره من عمره ، ولم يتجاوز السابعة والعشرين ، وتثبت السن عندالتعيين بشهادة الميلاد ،وفي الاحوال التي لا يتيسر الحصول فيها على هذه الشهادة يقدر العمر من قبل اللجنة الطبية اللوائية ، واذا كان يوم الولادة غير معروف ، أعتبر الضابط من مواليد اليوم الاول من شهر كانون الثاني من سنة ولادته .

٣ — ان يكون لائقاً للخدمة من الوجهة الصحية بقرار من اللجنة الطبية المختصة .

٤ — أن لا يقل طوله عن (١٦٨) سنتمترا .

٥ — ان يكون حائزاً على شهادة الدراسة الثانوية او ما يعادلها من الشهادات المعترف بها من وزارة التربية والتعليم ما لم يكن ذا مهنة فنية ، تحتاج القوة لخدماته .

٦ — ان يكون حسن السيرة والسلوك .

٧ — ان لا يكون محكوماً بجناية او جنحة مخله بالشرف والاخلاق .

٨ — ان لا يكون منتسباً لاي حزب او هيئة سياسية او جمعية غير مشروعة ، حسب قناعة سلطة التعيين .

ج — مدة الدراسة في كلية الشرطة الملكية ، لا تقل عن سنتين .

المادة ١٣ — يعين الضباط بموافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ، بناء على توصية المدير ، على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية :

المادة ١٤ — أ — للمدير ان يعين أي شخص برتبة ضابط صف مباشرة اذا توافرت فيه الشروط المبينة في الفقرة (ب) من المادة (١٢) من هذا القانون .

ب — للمدير تعيين أي شخص برتبة شرطي اذا توافرت فيه الشروط المبينة في الفقرة (ب)من المادة (١٢) من هذا القانون ، باستثناء البند (٥) منهـا ، غير انه يشترط ان يكـون حاصلا على شهادة الدراسة الاعدادية او ما يعادلها .

ج — يجوز للمدير اذا اقتضت الضرورة ان يأمر بتعيين شرطيين بغض النظـر عـما ورد في الفقرة السابقة من هذه المادة وذلك لاغراض البادية فقط .

د — يقضي الافراد المجندون على الصوره المبينة في هذه المادة دورة تدريبية لمدة لا تقل عـن أربعة اشهر .

المادة ١٥ — على كل فرد في القوة ان يقسم اليمين التالية قبل مباشرته اعماله : « اقسم بالله العظيـم ان اكون مخلصاً للوطن وللملك وللدستور . وأن أحافظ على القوانين والانظمة وأعـمل بها وأن أقوم بجميع واجبات وظيفتي بشرف وأمانة واخلاص دون تحيز او تمييز وأن انفذ كل ما يصدر إلي من الاوامر المشروعة » .

المادة ١٦ — يقسم الضباط اليمين المبينة اعلاه امام المدير ، وأمام اصحاب الرتب الاخرى فيقسمون هـذا اليمين امام قادة وحداتهم .

المادة ١٧ — على كل فرد في القوة دون رتبة ضابط ان يوقع على نموذج القسم امام ضابطه .

المادة ١٨ — يعطى لكل فرد في القوة شهادة تعيين .

المادة ١٩ — يعين الضباط لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد .

المادة ٢٠ — يعين ضباط الصف والشرطيون لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

المادة ٢١ — أ — للمدير — بموافقة الوزير — تعيين كتبة وفنيـين ومهنيين برواتب مقطـوعة وله زيادة رواتبهم سنوياً بالنسب التي يقررها .

ب — لا تشمل الفقرة السابقة الافراد الذين يجندون لاعمال اللاسلكي او العهدة او الموسيقى او الابحاث الجنائيه او السواقين .

ج — للمدير تعيين اشخاص بعقود وفق الانظمة السارية المفعول في الدولة .

المادة ٢٢ — تسري احكام هذا القانون فيما يتعلق بالنظام والانضباط المنصوص عليها في الباب الرابع مـن هذا القانون على المذكورين في الفقرتين (أوج) من المادة السابقة . ولا تسري عليهم احكام المادة (٧٦) فقرة (١) من هذا القانون .

المادة ٢٣ — أ — تعتبر خدمة الفرد مجددة تلقائياً عند انتهاء المدة السابقة ، مالم يقرر المدير خلاف ذلك .

ب — اذا رغب الفرد بعدم تجديد مدة خدمته ، فعليه ان يشعر المدير خطياً بذلك قبل شهر واحد من تاريخ انتهاء مدة خدمته على الاقل وتعتبر مدة الشهر من تاريخ وصول الاشعار الى مديرية الامن العام .

الفصل الثاني

الترفيـع

المادة ٢٤ — يجري الترفيع بمراعاة الاسس التالية بالتسلسل .

١ — انقضاء المدة المقررة في هذا القانون للترفيع .

٢ — الكفاءة وقابلية القيادة .

٣ — الاقـــدمـــة .

المادة٢٥ — تقرر الكفاءة وقابلية القيادة بما يلي : —

١ — التقارير السنوية السرية .

٢ — النجاح بالفحص المقرر لجميع الرتب حتى رتبة رئيس .

٣ — الانجازات التي حققها الفرد خلال خدمته .

٤ — الاحداث التي مرت بالفرد .

٥ — آراء المسؤولين من كبار الضباط .

المادة٢٦ — تكون مراتب تقدير التقرير السنوي هي ممتاز ، جيد ، متوسط ، ضعيف . ولا يرقى الفرد اذا كان تقريره السنوي السري الاخير بدرجة ضعيف . فاذا تكرر هذا التقرير في العام التالي ينقل هذا الفرد للعمل تحت إمرة رئيس آخر ويلفت نظره الى نواحي ضعفه بكتاب يتضمن توجيهاً كافياً لتحسين حالته ومعالجة ضعفه . فاذا تكرر مثل ذلك التقرير مرة أخرى ، وجب فصله مع حفظ حقه في التقاعد أو المكافأة .

المادة٢٧ — يجري ترفيع ضباط الصف من رتبة وكيل الى رتبة ضابط بعد اجتيازهم دورة في كلية الشرطة الملكية لا تقل مدتها عن سنة واحدة شريطة ان لا يكونوا قد تجاوزوا الاربعين من عمرهم وان يكونوا حائزين على شهادة الدراسة الاعدادية أو ما يعادلها .

المادة٢٨ — أ — يرفع الفرد رتبة رتبة ، والى أدنى مربوط الرتبة الأعلى .

ب — لا يجوز ترفيع الضابط الى رتبة أعلى ، قبل مضي ثلاث سنوات على وجوده في رتبته الأخيرة .

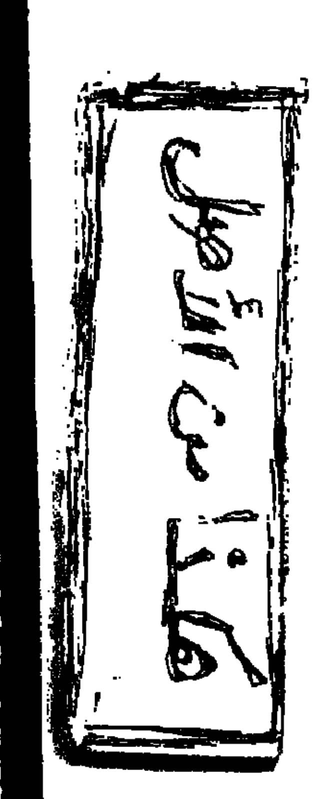
ج — لا يجوز ترفيع الوكيل الى ضابط إلا بعد مضي أربع سنوات على وجوده في رتبته .

د — لا يجوز ترفيع ضابط الصف أو الشرطي قبل مضي ازبع سنوات في رتبته الاخيرة .

هـ — لا يرفع الفرد دون رتبة وكيل إلا بعد اجتيازه دورة الترفيع الخاصة في كلية الشرطة الملكية ولمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر .

و — يجوز ترفيع أي فرد من الفئات المذكوره أعلاه بغض النظر عن المدد المذكورة في هذه المادة في حالات خاصة واستثنائية .

المادة٢٩ — يرفع الضابط بموافقة مجلس الوزراء ، بتنسيب من الوزير ، بناء على توصية المدير على ان يقترن ذلك بأرادة ملكية . ويرفع الفرد دون رتبة ضابط بأمر من المدير .



الفصل الثالث

النقل والندب والاعارة

المادة٣٠ — تجري تنقلات ضباط الامن العام مرة واحدة خلال شهري تموز وآب من كل عام . ويجوز عند الضرورة القصوى إجراء حركات التنقلات أكثر من مرة خلال العام .

المادة٣١ — أ — يتم نقل قادة المناطق ومساعديهم وقادة الوحدات ورؤساء الفروع والضباط من وحدة الى أخرى بأمر من المدير وموافقة الوزير .

ب — ينقل الضباط الآخرون ضمن المنطقة أو الوحدة من قبل قادة المناطق أو قادة الوحدات بموافقة المدير .

ج — ينقل الافراد دون رتبة ضابط من وحدة الى أخرى بأمر من المدير ويجري نقلهم داخل الوحدات بأمر من قادة الوحدات .

المادة٣٢ — أ — يجوز ندب الضابط للقيام موقتاً بأي عمل رسمي خارج نطاق أعباء وظيفته الاصلية .

ب — يتم ندب الضابط بأمر من المدير . أما اذا كان الندب لاداء عمل خارج نطاق القوة فيكون الندب بموافقة مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .

المادة٣٣ — أ — يجوز إعارة أي ضابط الى وظيفة مدنية أو عسكرية خارج نطاق القوة ، سواء أكان ذلك داخل البلاد أو خارجها ، بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، على أن يعين مجلس الوزراء مدة الاعارة وشروطها .

ب — لا يتقاضى الضابط المعار أي جزء من راتبه أثناء إعارته ، مالم ير مجلس الوزراء أن هنالك ظروفاً خاصة تستدعي منحه راتبه أو جزء منه وذلك علاوة على ما يستوفيه الضابط من رواتب من الجهة المعار اليها .

ج — تضاف مدة الخدمة التي يقضيها الضابط معاراً على الوجه المذكور الى مدة خدمته المقبولة للتقاعد . كما تحسب هذه المدة لأغراض استحقاق الزيادة السنوية والترفيع ، ولا تحول إعارته دون ترفيعه خلال مدة إعارته .

د — يجوز إعادة الضابط الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاعارة اذا اقتضت الضرورة ذلك ، بقرار من مجلس الوزراء .

هـ — عند انتهاء مدة الاعارة ، يعاد الضابط الى القوة برتبة معادلة للرتبة التي اكتسبها عند انتهاء إعارته .

الباب الرابع

النظام والانضباط

الفصل الاول

الواجبات

المادة٣٤ — على الفرد ان يقيم في البلد الذي به مقر عمله لكن يجوز لقائد وحدته ولظروف استثنائيـــة أن يسمح له بالاقامة في بلد آخر قريب من محل عمله .

المادة٣٥ — على الفرد مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها وعليه : —

١ — أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام وان يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفـــق والاحترام الواجب لها .

٢ — أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وامانة وان يخصص وقت العمـــل الرسمي لاداء واجبات وظيفتـــه .

٣ — أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيـــذ الخدمة العامـــة .

٤ — أن ينفذ ما يصدر اليه من أوامر وتعليمات في حدود القوانين والانظـــمة المعمول بها ، ويتحمل كل ضابط مسؤولية الاوامر التي تصدر عنه ، وهو المســؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه .

٥ — أن يتصرف بأدب وكياسة بصلته برؤسائه وفي معاملته لافراد الجمهور وان يحافظ على شرف الخدمة وحسن سمعتها .

الفصل الثاني

المحظورات

المادة٣٦ — يحظر على كل فرد : —

١ — ترك عمـــله الرسمي أو التوقف عنه لأي سبب من الاسبـــاب دون تصريح رسمي من رئيســـه .

٢ — إفشاء أو نشر أو نقل أية معلومات رسمية دون موافقة المراجع المختصة كما يحظر عليـــه بعد تركه الخدمة إفشاء أو نشر أو نقل أية معلومات رســمية اكتسبها أثنـــاء وجوده في الخدمة إلا بأذن خاص من المراجع المختصة .

٣ — ان ينتمي الى اى حزب من الاحزاب السياسية او ان يتشيع او ان يشترك فى اية مظاهرات او اضرابات او اية اجتماعات حزبية او سياسية او اية دعايات انتخابية او ان يعقد اجتماعات لانتقاد اعمال الحكومة السياسية او ان يشترك باية صورة مـــن الصور فى اجراءات تهدف الى الغايات المذكوره .

٤ — ان يكون محررا لمطبوعة دورية او ان يكون مشتركاً بصورة مباشره او غير مباشره فى ادارتها ، باستثناء المجلة العسكرية .

٥ — ان يوزع اية مطبوعات سياسية او ان يوقع استدعاءات تبحث فى اعمال الحكومة .

٦ — ان يحتفظ لنفسه بأصل اية وثيقة او ورقه من الوثائق او الاوراق والمخابرات الرسمية او صورة عنها .

٧ — ان يفضي بمعلومات او ايضاحات عن المسائل التي ينبغي ان تظـــل سرية بطبيعتها او صدرت بشأن سريتها تعليمات خاصه .

٨ — ان يتعاطى التجاره او الصناعه والاشتراك بصفقات تجارية باسمه او بأسماء اخرى او القيـــام بالمضاربات على كافـــة انواعها او تولى اعمال مالية مباشرة او غير مباشره او الاشتراك فيها او الارتباط بعلاقات مع اية شركة او القيام باى عمـــل اخر يتعارض وعمله الرسمى او يؤثر باية حال من الاحوال فى قيامه بواجباته الرسمية . ولا تنطبق احكام هذه الفقره على شراء الاسهم فى الشركات المساهمـــة وفى جميـــع الاحوال المشكوك فى انطباق احكام هذه الفقرة عليها يجب رفع الامر للمدير لاعطاء قراره بذلك

٩ . قبول هدايا او اكراميات او منح من اصحاب المصالح او من ينتسب اليهم سواء أكان ذلك مباشرة ام بالواسطة او قبول اية مساعدات مالية او اقتراض المال او الوقوع تحت منة اي شخص من الاشخاص الذين لهم اية شركة من الشركات التجارية المرتبطة بعقود او ذات علاقة بالدوائر التي ينتمى اليها .

١٠ — الاشتراك فى مشترى وبيع الطوابع البريدية او اللوازم والمهمات والعقارات والاملاك الحكومية بقصد الربح او المضاربة .

١١ — ان يتولى وكالة خصوصية فى أمر من الامور التي لها علاقة بواجباته الرسمية .

١٢ — ان يقبل اى عمل مهما كان خارجاً عن اعماله الرسمية بالنيابة عن او مع اى فرد مـــن الافراد او بيت من البيوتات التجارية الا بتصريح من الوزير بناء على تنسيب المديـــر على ان لاتنشأ من جراء ذلك عرقلة لاعمال الفرد الرسمية .

١٣ – ان يقبل تعييناً من قبل أية محكمة كحارس قضائي او محكم دون موافقة المدير على أنه يجوز له ان يتولى بمرتب او مكافأة اعمال القوامة والوصاية والوكالة عن الغائبين اذا كان المشمول بالقوامة او الوصاية او كان الغائب ممن تربطه به صلة قربى او نسب كما ويجوز له ان يتولى بمرتب او مكافأة النظاره على الوقف اذا كان مستحقاً فيه او كانت النظارة مشروطه له من الواقف او ان يتولى الحراسة على الاموال الّتي يكون شريكاً او له مصلحة فيها او مملوكة لمن تربطه به صلة القربى او النسب. وفي جميع هذه الاحوال يجب اخبار المدير وحفظ ذلك في ملفه الخاص .

١٤ – كل من يخالف اي حكم من احكام هذه المادة يحاكم امام محكمة الشرطة على الوجه المبين فى الباب السابع من هذا القانون .

الفصل الثالث

الانضباط

المادة ٣٧ – اذا ارتكب اي فرد احدى المخالفات التالية :

١ – التغيب عن اداء الواجب دون سبب معقول .

٢ – النوم اثناء تأدية الواجب .

٣ – السلوك الضار بحسن النظام والانتظام .

٤ – اظهار الجبن اثناء تأدية الواجب

٥ – عصيان أنظمة القوة اواى امر من اوامرها سواء اكان ذلك شفوياً ام خطياً

٥ – التمرد .

٧ – تعاطي المشروبات الروحية او المخدرات

٨ – الاهمال فى اداء الواجب

٩ – اعطاء بيانات كاذبه اثناء تأدية الواجب

١٠ – ممارسة لسلطة غير قانونية نشأ عنها ضرر لاي شخص او للدولة .

١١ – اتلافه عمدا اموالاً للدولة او اهماله اياها او الحاق الضرر بها ، اوالتسبب في فقدها .

١٢ – سلوكه سلوكاً شائناً

يعاقب باحدى العقوبات التالية :

١ – تنزيل الرتبة

٢ – حسم الراتب لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر .

٣ – الحبس او الحجز لمدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر .

هكذا من الأصل

المادة ٣٨ – بالرغم مما ورد فى قانون العقوبات العسكري يحاكم كل فرد (دون رتبة ضابط) ارتكب المخالفات المبينة فى المادة السابقة من قبل قائد وحدته ، ويعاقب بالعقوبات المدرجة فيها .
اما الضباط فتجري محاكمتهم من قبل المدير .

المادة ٣٩ – للمدير ان يستغني عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بالاضافة الى اية عقوبة من العقوبات الّتي فرضت عليه بموجب المادة السابقة .

الباب الخامس

الاجازات

الفصل الاول

انواع الاجازات

المادة ٤٠ – انواع الاجازات هى : –

أ – اجازة سنوية

ب – اجازة عرضية

ج – اجازة مرضية .

اجازة امومه

هـ – اجازة دراسية .

الفصل الثانى

الاجازة السنوية

المادة ٤١ – يستحق الضابط اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوماً عن كل سنة .

ا تقتصر الاجازة السنوية في السنة الاولى من خدمة الضابط على خمسة عشر يوماً ولا يستحقها إلا بعد انقضاء ستة أشهر على تعيينه .

المادة ٤٣ – يتقاضى الضابط المجاز إجازة سنوية راتبه كاملا مع العلاوات خلال مدة الاجازة وتعتبر تلك المدة خدمة فعليـــة .

المادة٤٤ — للضابط في الاحوال العادية أن يستعمل كامل مدة إجازته السنوية دفعة واحـــدة غير أنه اذا لم تسمح ظروف وظيفته في حالات استثنائية من استعمال كامل اجازته فله عندئذ أن يستعمـــل قسماً منها وان يستعمل المدة الباقية في موعد يكون أكثر ملاءمة له ، وتحسب أيام الاعـــياد والعطل الرسمية ضمن الاجازةاذا وقعت فيخلالها ،ولا تحسب اذا جاءت قبل الاجازة أو بعدها.

المادة٤٥ — لا يجوز جمع الاجازات السنوية لاكثر من سنتين .

المادة٤٦ — يستحق الضابط الذي تنتهي خدمته في القوة لأي سبب كان ، الرواتب والعلاوات عن مدة الاجازة التي كان يستحقها فيما لو بقي على رأس عمله وتؤدى هـــذه الرواتبوالعلاوات دفعة واحدة عند انتهاء خدمته . واذا أعيد الى الخدمة قبل انتهاء مدة الاجازة المذكورة فتقتطع من رواتبه المبالغ التي كان قد استوفاها عن المدة الباقية من الاجازة .

المادة٤٧ — يعطى الضابط الذي تنتهي خدمته بالتقاعد علاوة على ما ذكر بالفقرة السابقة راتب شهريـــن مع العـــلاوات .

المادة٤٨ — يستحق الفرد الذي تنتهي خدمته لأي سبب كان عدا العزل والاستقالة مكافأة تساوي حاصل ضرب راتبه الشهري الاخير مع كافة العلاوات في مجموع سنوات خدمـــته العامة ، بشرط أن لا تقل مدة خدمته عن خمس سنوات وان لا يكون خاضعاً لاحكام قانون التقاعد .

المادة٤٩ — يستحق ورثة الفرد المتوفى ، تعويضاً يعادل راتبه الكامل مع علاواته عن المدة التي تكون قـــد انقضت من الشهر الذي حصلت فيه الوفاة كما يستحق أيضاً تعويضاً يعـــادل راتبه الكامل مـــع العلاوات عن شهر كامل . ويستحق بالاضافة لما ذكر تعويضاً يعادل راتبه الكامل مع العلاوات عن مدة الاجازات السنوية المستحقة له عند الوفاة .

المادة٥٠ — تعطى الاجازات للضباط بموافقة المدير أو من ينيبه .

المادة٥١ — لقادة المناطق والوحدات منح اجازات قصيرة لا تتجاوز الاسبوع داخل البلاد للضباط الذين تحت إمرتهم .

المادة٥٢ — اذا أراد الضابط أن يقضي إجازته في الخارج ، فيجوز منحه مدة أخرى لا تزيدعلى نصف مدة الاجازة السنوية التي استحقها لغاية تاريخ تقديم طلب تلك الاجازة .

المادة٥٣ — يجوز في الاحوال التي يكون الضابط قد استنفد فيها جميع الاجازات السنوية والعرضية منحه في أحوال خاصة إجازة بدون راتب لمدة أقصاها ثلاثة أشهر .

الفصل الثالث

الاجازات العرضية

المادة٥٤ — أ — يجوز منح الضابطفي حالة عدم استحقاقه الاجازة السنويـــة . أجازة عرضية براتب كامل مع العلاوات لا تتجـــاوز مدتها أربعـــة عشر يوماً في السنة . ويشترط في ذلك موافقة المدير .

ب — بالاضافة الى الاجازة السنوية . يعطى الضابط إجازة لمدة اسبوع في حالة زواجه للمرة الاولى ، ويتقاضى راتبه كاملا مع العلاوات خلال مدة هذه الاجازة .

جـ — للمدير ان يمنح الفرد لاداء فريضة الحج أجازة مدتها شهر واحد براتب كامل مـــع العلاوات . بالاضافة الى الاجازة السنوية الـــتي يستحقهـــا ، وتمنح هذه الاجازة مرة واحدة طيلة مدة الخدمة .

الفصل الرابع

الاجازات المرضية

المادة٥٥ — يستحق الفرد إجازات مرضية متقطعة براتب كـــامل مع العلاوات ولا تحسم من اجـــازته السنوية . وتعطى تلك الاجازات بناء على تقارير طبية رسمية .

المادة٥٦ — اذا حصل الفرد على اجازة مرضية بعد ان استنفد جميع اجازاته السنوية فلا تحسم هـــذه الاجازات أو أي اجزاء منها من الاجازة السنوية التي يستحقها في السنة التالية .

المادة٥٧ — أ — تعطى الاجازة المرضية لمدة لا تزيد على الاسبوع بناء على تقرير من طبيب الحكومة .

ب — تعطى الاجازة المرضية لمدة أكثر من اسبوع ولا تتجاوز شهراً واحداً من اللجـــان الطبية اللوائيـــة .

المادة٥٨ — على اللجان الطبية أن تحدد في تقريرها المدة التي ترى أنها كافية لشفاء الفرد من مرضه ، فاذا قررت اللجنة الطبية إعادة فحص الفرد بعد انقضاء تلك المدة . فلا يسمح له بمزاولة أعمـــاله قبل إعادة ذلك الفحص .

المادة٥٩ — أ — يتقاضى الفرد المجاز إجازة مرضية راتبه كاملا مع العلاوات عن الاشهر الستة الاولى ونصف راتبه مع نصف العلاوات عن الاشهر الثلاثة التي تليها باستثناء علاوة غـــلاء المعيشة العائلية ، فتدفع كاملة عن المدة التي يقضيها في المرض ويعتبر بدء مـــدة الاجازة المرضية من التاريخ الذي ينقطع فيه الفرد عن العمل .

ب ــ اذا لم يشف الفرد من مرضه بعد انتهاء التسعة الاشهر ، تعاد معاينته من قبل اللجنة الطبية المختصـــــة .

جـ ــ اذا وجدت اللجنة الطبية المختصة لدى معاينة الفرد وفقاً للفقرة السابقة أن مرضه غير قابل للشفاء ، فتوصي بانهاء خدماته .

د ــ اذا وجدت اللجنة الطبية المختصة لدى معاينتها للفرد وفقاً للمادة (٢) أن مرضه قابـــل للشفاء ، ولكنه ليس قادراً على استئناف عمله ، فللوزير بناء على تنسيب المدير تمديـــد اجازته المرضية لمدة أخرى لا تتجاوز ثمانية أشهر بنصف الراتب مع نصف العلاوات على أن تدفع علاوة غلاء المعيشة كاملة .

هـ ــ بعد انقضاء الاجازة المذكورة في الفقرة (د) تنتهي خدمات الفرد اذا لم يتمكن مـــــن العودة الى عمله بسبب عدم شفائه .

المادة٦٠ ــ اذا أصيب الفرد بعاهة تمنعه من أداء واجباته أو بأحد الامراض التي تحتاج معالجتها الى مـــدة طويلة . فيجب إحالته على اللجنة الطبية المختصة لتتخذ بشأنه القرار المناسب .

المادة٦١ ــ اذا أصيب الفرد بمرض وهو خارج المملكة في مهمة رسمية أو كان غائباً عنها بصورة رسميـــة فانه يستحق اجازة مرضية لمدة لا تتجاوز (١٤) يوماً بناء على تقرير طبي من طبيب ، وعلى الفرد أن يبرق بالسرعة الممكنة ، وان يرســـل للمدير التقارير الطبية التي حصـــل عليها في أول بريد .

المادة٦٢ ــ اذا قررت اللجنة الطبية أن الفرد قد أصيب بمرض أو بعلة أخرى أو بحادث في أثناء قيـــــامه بواجباته أو لسبب ناشيء عن طبيعة واجباته فيمنح اجازة مرضية براتب كامل مـــع العلاوات طيلة المدة اللازمة لشفائه الى ان تقرر اللجنة الطبية عدم قابلية اصابته للشفاء وعندها ، توصي بانهاء خدماته .

المادة٦٣ ــ ينقطع راتب الفرد باستثناء علاوة العائلة طيلة مدة غيابه عن العمل لمرض ناشيء عن خطأ منـــه ويعتبر الفرد مخطئاً عند اهماله أو سوء تصرفه أو قيامه بأعمال لا تليق بشرف وظيفته كالسكر والمقامرة وتعاطي المخدرات أو ما شابه ذلك من سوء السلوك .

الفصل الخامس

اجازات الامومة

المادة٦٤ ــ تستحق الفرد الحامل اجازة أمومة أقصاها شهر واحد براتب كامل مع العلاوات بناء عـــــلى تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية ولا تشكل تلك الاجازة جزءاً من الاجازات المرضيـــــة ، أما اذا تعذر عليها استئناف أعمالها بعد انتهاء اجازة الامومة لسبب مرضي ، فيجوز منحهـــا أجازة مرضية وفقاً للاحكام الخاصة بذلك .

الفصل السادس

الاجازة الدراسية

المادة ٦٥ ــ يعمل بأحكام نظام الموظفين المدنيين المعمول به فيما يتعلق بالاجازات الدراسية الى أن يصدر نظام خاص بها .

الفصل السابع

احكام متفرقة في الاجازات

المادة ٦٦ ــ طلبات الاجازة بجميع انواعها والاجوبة عليها تكون خطية وتبدأ الاجازة من يـــوم انفكاك الضابط عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئنافه العمل .

المادة ٦٧ ــ ١ ــ يجب ألا يترك الضابط عمله قبل أن يستلم إشعاراً خطياً بالموافقة على اجازته . غير أنه في الحالات الاضطرارية يجوز إبلاغ موافقة المدير أو من ينيبه أو قائد الوحـــدة الى الضابط شفهياً قبل تصدير الموافقة الخطية .

٢ ــ يبين الفرد في طلب الاجازة المدة والتاريخ الذي يرغب أن تبدأ اجازته فيه ، والمـــكان الذي يود ان يقضي فيه اجازته وعنوانه في اثناء الاجازة .

المادة ٦٨ ــ تحدد المراجع المختصة مدة كل اجازة توافق عليها .

المادة ٦٩ ــ لا يجوز تقصير الاجازة أو تأجيلها أو الغاؤها أو قطعها بعد الموافقة عليها وابلاغهـــا للفرد ، إلا لاسباب قوية تقتضيها حالة العمل .

المادة ٧٠ ــ يجوز للفرد المجاز أن ينيب من يشاء لقبض رواتبه التي يستحقها في اثناء وجوده في الاجـــازة بتفويض خطي يصدق من قائد وحدته أو ممن يمثل المملكة في الخارج .

المادة٧١ ــ ضباط الصف والشرطيون يمنحون اجازة سنوية لا تتجاوز (١٤) يوماً بقرار من قادة الوحدات.

الباب السادس

انتهاء الخدمة

المادة ٧٢ ــ تعتبر خدمة الفرد منتهية بعد صدور قرار من المرجع المختص عملا بأحكام هذا القانون أو أي تشريع آخر في إحدى الحالات التالية : ــ

١ ــ بلوغ السن المقررة لترك الخدمة بموجب قانون التقاعد العسكري .

٢ ــ عدم اللياقة للخدمة صحيـــاً .

٣ ــ الاستقـــالة .

٤ — الاستغناء أو الاحالة على التقاعد .

٥ — فقـــد الجنسية .

٦ — الحكم بعقوبة جنائية أو جنحوية مخلة بالشرف والامانة .

٧ — الوفـــاه .

المادة ٧٣ — يستغنى عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بقرار من المدير ، ويستغنى عن خدمة الضابط بقرار من مجلس الوزراء ، وتنسيب الوزير بناء على توصية المدير على أن يقترن ذلك بالارادة الملكية وذلك لأحد الاسباب الآتية : —

١ — عدم الكفاءة أو عدم اللياقة لأسباب مقنعة وعادلة .

٢ — سوء السلوك . استناداً للتقارير التي ترفع بحقه .

٣ — صدور حكم عليه بالحبس (لمدة تزيد على ٨٩ يوماً) .

٤ — صدور حكم عليه بالطرد .

المادة ٧٤ — لا يجوز لأي فرد أن يستقيل من الخدمة قبل انقضاء مدة التعيين الاولى المقررة بموجب هـــذا القانون . غير أنه يجوز له أن يستقيل من الخدمة خلال مدة التجديد شريطة أن يبلغ المدير ذلك خطياً بواسطة مرجعه المختص وتقبل استقالة الفرد دون رتبة ضابط بموافقة المدير . وتقبـــل استقالة الضابط بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير بناء على توصية المدير على أن يقترن ذلك بالارادة الملكيـــة .

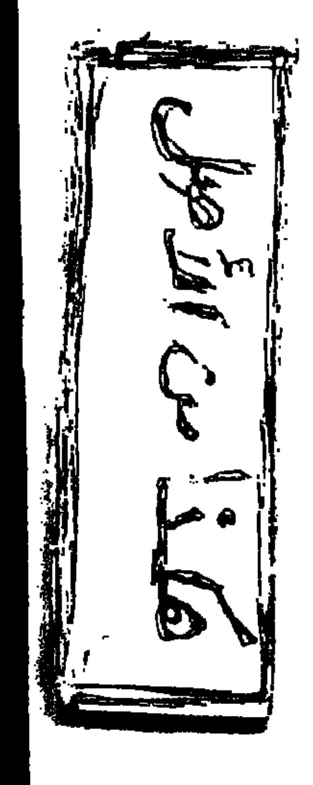
المادة ٧٥ — للمدير ، قبول استقالة التلاميذ والمجندين في أثناء التدريب ، على أن يعيدوا الى خزانة الدولة جميع المصاريف التي أنفقت عليهم في أثناء مدة التدريب بالقدر الذي يقرره المدير مـــا عـــدا الراتب .

المادة ٧٦ — أ — يزود كل فرد بالالبسة والاسلحة والعتاد والتجهيزات الضرورية لقيامه بواجباته .

ب — لا تسري أحكام هذه المادة على الافراد دون رتبة ضابط من الكتبة والفنيين والعاملين في قسم الابحاث الجنائية والمهنيين وغيرهم ممن كانوا في خدمة القوة عند بدء العمل بهذا القانون أو الذين سيجندون بعد نفاذه .

ج — لا يشمل الاستثناء بالفقرة السابقة ، الافراد باللاسلكي والعهدة والموسيقى والسواقين .

المادة ٧٧ — تسترد الملابس والتجهيزات والاسلحة وكـافة ما بعهـدة الافراد مـن الاموال الاميريـة المقرر اعادتها عند انتهاء خدماتهم وفقاً للأنظمة والتعليمات المرعية .



المادة ٧٨ — عند إعادة أي ضابط الى الخدمة تسري عليه الاحكام التالية : —

أ — اذا كان قد إستقال أو أحيل على التقاعد بناء على طلبه . فيعاد برتبته السابقة . على أن تعتبر أقدميته من تاريخ إعادته للخدمة .

ب — اذا استغني عن خدماته أو أحيل على التقاعد لأي سبب آخر فيعاد برتبته السابقـــة وأقدميته بها ، شريطة أن لا تزيد مدة انفصاله عن الخدمة عن سنتين . فأذا زادت على ذلك فيعود برتبته السابقة . وتعتبر أقدميته من تاريخ إعادته .

المادة ٧٩ — أ — في حالة تنزيل رتبة الضابط أو ضابط الصف يعتبر الاقدم في الرتبة التي نزل اليهـــا ويتقاضى أعلى مربوط تلك الدرجة .

ب — لا يجوز التنزيل إلا للرتبة التي دونها مباشرة .

الباب السابع

النيابة العامة ومحكمة الشرطة

الفصل الاول

النيابـــة العامـــة

المادة ٨٠ — أ — يتولى النيابة العامة للقوة . المستشار العدلي والمدعون العامون وهيئات التحقيق فيها .

ب — يعين المدير أو من ينيبه أعضاء النيابة العامة المار ذكرهم .

ج — تقوم النيابة العامة للقوة باقامة دعوى الحق العام ومباشرتها على الافراد .

المادة ٨١ — أ — تشكل هيئة التحقيق من عدد من الضباط يختارهم المدير أو من ينيبه .

ب — على هيئات التحقيق أن تودع الى المدير بلا إبطاء كافة الاوراق ومحاضر الضبط مـــع خلاصة وافية لنتيجة التحقيق .

ج — يجوز للمدير أو من ينيبه أن يبت في القضية اذا كانت من الجرائم الانضباطية أو الجنح وإلا ، فيحيلها الى المستشار العدلي لبيان مطالعته على الاوراق التحقيقية .

المادة ٨٢ — أ — يجوز لقائد منطقة أو قائد وحدة المشتكى عليه في جرائم المخالفات والجنح أن يشكل له هيئة تحقيق على أن تعلو رتبة رئيس هيئة التحقيق رتبة المتهم .

ب — يجوز لقائد المنطقة أو الوحدة أن يبت في القضية من صلاحياته القانونية .

المادة ٨٣ — على النيابة العامة للقوة إقامة دعوى الحق العام اذا أقام المتضرر أو من يمثله نفسه مدعياً شخصياً . ولا يجوز تركها أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الاحوال المبينة في القانون .

المادة ٨٤ – أ – اذا ارتكبت جريمة وكان جميع أطرافها من افراد القوة ، فتتولى النيابـة العامة للقوة إجراء التحقيق فيها وفي حالة مباشرة الادعاء العام المدني التحقيق فان عليه أن يودع الاوراق التي نظمها الى النيابة العامة للقوة عند حضورها .

ب – في حالة وجود طرف من المدنيين مع أحد أفراد القوة في تهمة واحدة يتولى المدعي العام المدني التحقيقات المختصة بالمدنيين وتتولى النيابة العامة للقوة التحقيق لافراد القوة .

الفصل الثاني

محكمة الشرطة

المادة ٨٥ – أ – يشكل المدير محكمة تسمى (محكمة الشرطة) من رئيس وعضوين على الأقل على أن لا تقل رتبة رئيس المحكمة عن رئيس أول وان يكون أحد أعضائها مجازاً في الحقوق وتختص هذه المحكمة في الجرائم الجنائية التي تقع بين افراد القوة .

ب – يتولى المرافعة أمام محكمة الشرطة المدعي العام .

ج – تجري المحاكمة أمام محكمة الشرطة وفقاً لقانون اصول المحاكمات الجزائية .

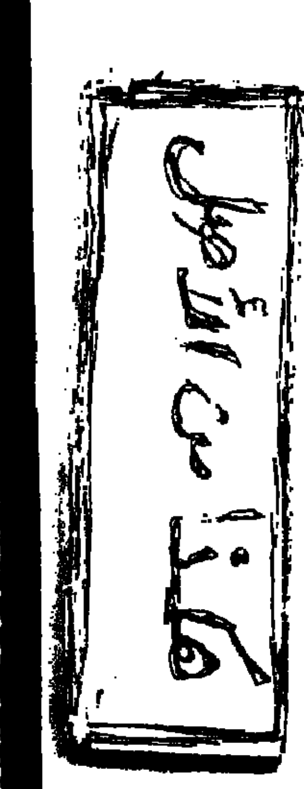
المادة ٨٦ – في الحالات التي يكون فيها المتهم برتبة أعلى من رتبة رئيس المحكمة ، يعين المدير رئيساً آخر يكون برتبة أعلى من رتبة المتهم .

المادة ٨٧ – إيفاء بغايات هذا القانون ، تطبق على أفراد القوة أحكام قانون العقوبات العسكري المعمول به على أن يستعاض عن كلمة (الجيش) وعبارتي مجلس عسكري) و (رئيس الاركان) أينما وردت في القانون الحالي أو أية كلمة أو عبارة تحل محلها بقانون لاحق بعبارة (قوة الامن العام) و (محكمة الشرطة) و (مدير الامن العام) على التوالي .

المادة ٨٨ – أ – يحق للمتهم المحكوم عليه وللمستشار العدلي أن يطلب تمييز كافة الاحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الشرطة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تفهيمه الحكم .

ب – حينما تؤلف محكمة التمييز للنظر في التمييز المرفوع اليها ، تشكل من أربعة قضاة من قضاتها يضاف اليهم عضو خامس ينتدبه مدير الامن العام من بين الضباط ، على أن لا تقل رتبته عن عقيد .

ج – تعتبر محكمة التمييز في مثل هذه الحالة محكمة موضوع يجوز لها أن تصدق الحكم بناء على البينات الواردة في اضبارة القضية أو أن تنقضه وتبرىء المتهم أو تدينه ولها أن تحكم بما كان يجب على محكمة الشرطة أن تحكم به .



المادة ٨٩ – أ – اذا كان حكم محكمة الشرطة بالبراءه فلا يجوز لمحكمة التمييز ان تدين المتهم الا اذا اعادت سماع البينة .

ب – اذا تبين لمحكمة التمييز ان هنالك خطأ فى الاجراء او مخالفة جوهرية في القانون ، فيجوز لها ان تنقض الحكم وتعيده لمحكمة الشرطة للسير به وفقاً للتعليمات التي تقررها .

ج – فى جميع الاحوال يكون قرار محكمة التمييز قطعياً .

الباب الثامن

احكام متفرقة

المادة ٩٠ – يعتبر كل فرد مسؤولا عن جميع الاموال العامة التي فى عهدته او التي تقع فى حوزته وما يعهد اليه من الاسلحة والعدد الحربية والملابس والارزاق التي تصرف لتستعملها القوه تحت امرته او لاستعماله الخاص ، ويكون مسؤولا عنها تجاه المدير فى حالة فقدها او تضررها او اتلافها ما لم يكن الضرر الذى لحق بها قد نجم عن حادث لم يكن بالامكان تجنبه او عن سرقه لم تنشأ عن اهماله او عن استعمالها فعلا فى الخدمة .

المادة ٩١ – أ – على كل فرد انفصل من الخدمة ان يسلم فوراً جميع ما بعهدته من الاسلحة والملابس وغيرها من العهدة والحاجات اللازمة للقيام بواجباته ، فاذا عجز عن تسليمها يجازي بعد ادانته من قبل محكمة الشرطة بغرامة لاتتجاوز عشرين ديناراً او الحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر ويضمن قيمتها .

ب – كل فرد أتلف او أضاع اسلحة او البسة اوسواها من الاموال العامة . يجوز للمدير ان يقرر الحسم من راتبه الى ان يسدد ثمنها او قيمة اصلاحها ، فضلا عن أية عقوبة يستحقها بمقتضى هذا القانون .

المادة ٩٢ – أ – لا يستحق الفرد راتب أي يوم تغيب فيه بلا إجازة .

ب – لا تعتبر مدة التغيب يوما كاملا ، مالم تكن قد استغرقت ست ساعات متوالية او اكثر سواء أكانت كلها فى يوم واحد أم قسم منها في اليوم الواحد والاخر فى اليوم الثانى .

ج – اذا تجاوزت مدة التغيب ست ساعات متوالية ولكنها لم تتجاوز اربعاً وعشرين ساعة ، فلا تحسب اكثر من يوم واحد ، أما اذا تجاوزت المدة الاربع والعشرين ساعة فكل أربع وعشرين ساعة لاحقة او اي قسم منها يعتبر يوما كاملا .

المادة ٩٣ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير اصدار انظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، ولتحديد رواتب الافراد وتنظيم القوة وتدريبها وتجهيزها وتعيين العلاوات وغير ذلك من الامورالتي يجدها ضرورية لمصلحة القوة ، بما في ذلك انشاء الجمعيات الخيرية وصندوق الرفاه وأقامة المساكن لافراد الامن العام ودكان الشرطي على ان تقترن بالارادة الملكية .

المادة ٩٤ — يلغى قانون الامن العام رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته وجميع القوانين الاخرى الى المدى الذي تتعارض فيه احكامها مع احكام هذا القانون .

المادة ٩٥ — رئيس الوزراء ووزيرالداخلية . مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٣ —

السيد الرئيس :

اضع تعديلات اللجنة القانونية على القانون المؤقت المعدل رقم (٥٠) لسنة ٦٥ قانون الأمن العـــام فهل يوافق المجلس عليها ؟ .

الجميع : موافقـــون

(وهذا هو نص القانون المؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون الامن العام كما عدله مجلس الاعيان وكما سيعاد لمجلس النواب معدلاً)

الاسباب الموجبة

لقانون الامن العام المعدل المؤقت

وضع هذا التعديل لتلافي الاشكالات التي يمكن حدوثها في حالـــة استمرار الغاء رتبتي نقيب وجندي اول من ملاك الامن العام الذي نص عليها القانون الاصلي ولازالة الغموض من بعض المواد وتحديد صلاحيات مدير الامن العام بصورة اوفي وبوجه عام جعل القانون اكثر قابلية للتطبيق .

قانون الامن العام المعدل المؤقت

رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٥

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الامن العام المعدل لسنة ١٩٦٥) ويقرأ مع قانون الامن العام المؤقت رقم (٣٨) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها برقم (١٣) . —

١٣ — محكمة التمييز — هي المحكمة التي نص عليها في قانون تنظيم المحاكم النظامية وقانون اصول المحاكمات الجزائية .

المادة ٣ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء فى الفقرة (أ) منها والاستعاضه عنه بما يلي .—

أ — قوة الامن العام هيئة نظامية ذات شخصية اعتبارية مرتبطة بوزارة الداخلية ويمثلهاالمدير وتتألف من الفئات التالية . —

١ — الضباط

٢ — ضباط الصف

٣ — الشرطيين

المادة ٤ — تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي على الوجه الاتي . —

١ — بالغاء ما جاء فى الفقره (ب) منها والاستعاضه عنه بما يلي . —

ب — الرتب النظامية للافراد دون رتبة ضابط هي / —

١ — وكيل

٢ — رقيب

٣ — عريف

٤ — شرطي

٢ — باضافة الفقرتين (ج و د) التاليتين اليها / —

ج — اشارات الرتب المختلفة تبين بقرار من المدير وموافقة الوزير

د — الرتب الحالية والموجودة عند نفاذ هذا القانون تبقى كما هي حتى يتم تصفيتها عن طريق الترفيع او انتهاء الخدمة .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي بحذف عبارة —

(حسب قناعة سلطة التعيين) الواردة في البند (٨) من الفقرة (ب) منها .

المادة ٦ — تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقــرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها . —

ب — ينطبق على هؤلاء قوانين العمال فيما يتعلق بالمكافأة والاجازات وغيرها .

المادة ٧ — تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي على الوجه التالي . —

١ — باضافة الجملة التالية الى آخر الفقرة (١) منها . —

(الذي يكتبها قائد الوحدة بشأن من هم تحت امرته)

٢ — بحذف الفقرتين (٣و٤) منها واعادة ترقيم الفقره (٥) برقم (٣) .

٣ — باضافة العبارة التالية الى آخر الفقره (٣) منها . —

« بحيث لا يقل عددهم عن ثلاثة »

المادة ٨ — تعدل المادة (٢٦) مـــن القانون الاصلي بشطب عبـــارة (وجب فصلـــه) الوارده فيهـــ والاستعاضه عنها بعبارة (يجوز فصله) .

المادة ٩ — يلغى ما جاء في المادة (٢٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي .—

٢٧ — يجري ترفيع ضباط الصف من رتبة وكيل الى رتبة ضابط بعد اجتيازهم دورة فـــي كلية الشرطة الملكية لا تقل مدتها عن ستة اشهر ، شريطة ان لايكونوا قد تجاوزا الخامسة والاربعين من عمرهم وان يكونوا حائزين على شهادة الدراسة الابتدائية على الاقل .

المادة ١٠ — تعدل المادة (٣٥) من القانون الاصلي بحذف عبارة —

(مراعاة احكام هذا القانون وتنفيذها وعليه) الواردة في مستهلها .

المادة ١١ — تعدل المادة (٣٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقره (١٤) منها .

(ويعاقب بالحبس لمدة لاتزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا) .

المادة ١٢ — تعدل المادة (٣٧) من القانون الاصلي كما يلي : —

١ — بحذف الفقرات (٣ و٦ و ١١و ١٢) الواردة تحت عبارة (اذا ارتكب اى فرد احدى المخالفات التالية) منها واعادة ترقيم فقراتها على هذا الاساس .

٢ — بالغاء ما جاء في الفقرات (١و٢ و ٣) الواردة تحت عبارة) يعاقب باحدى العقوبات التالية) منها والاستعاضة عنه بما يلي . —

١ — تنزيل الرتبة لمن هم دون رتبة وكيل

٢ — حسم الراتب لمدة لاتزيد على شهرين

٣ — الحبس او الحجز لمدة لاتتجاوز شهرين .

المادة ١٣ — تعدل المادة (٣٩) من القانون الاصلي بشطب كلمة (ضابط) الواردة فيها والاستعاضه عنها بكلمة (وكيل)

المادة ١٤ — تعدل المادة (٤٧) من القانون الاصلي بحذف كلمة (بالتقاعد)الواردة فيها .

المادة ١٥ — يلغى ما جاء في المادة (٤٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . —

٤٨ — يستحق الفرد الذي تنتهي خدمته لاى سبب عدا الاستقالة او الاحالة على التقاعد مكافأة تساوي حاصل ضرب راتبه الشهري الاخير مع كافة العلاوات في مجموع سنوات خدمته العامة بشرط ان لاتقل خدمته عن خمس سنوات .

المادة ١٦ — تعدل المادة (٧٢) من القانون الاصلي كما يلي .—

١ — بحذف عبارة (او الاحالة على التقاعد) الواردة في (٤)منها .

٢ — باضافة عبارة (عن الخدمة) بعد كلمة (الاستغناء) الواردة في الفقرة (٤) منها .

٣ — باضافة العبارة التالية الى آخرالفقرة (٦) منها . —

(من قبل محكمة الشرطة اذاكان الحكم يزيد عن الحبس لمدة ٨٩ يوماً .

٤ — باضافة الفقرتين التاليتين اليها برقم (٨ و٩) . —

٨ — الاحالة على التقاعد (وتجرى احالة الضباط على التقاعد على اساس الراتب الاساسي للرتبة التي تلي رتبته مباشرة وفي ادنى مربوطها .)

أ — من رتبة مقدم فما فوق اذا امضى في رتبته ست سنوات

ب — من رتبة رائد فما دون اذا امضى في رتبته مدة اربع سنوات .

٩ — الطرد من الخدمة بحكم من قبل محكمة الشرطة .

المادة ١٧ – يلغى ما جاء فى المادة (٧٣) من القانون الاصلى ويستعاض عنه بما يلى –

٧٣ – أ – يستغنى عن خدمة الفرد اذا كانت هنالك اسباب مقنعة وعادلة .

ب – ويكون الاستغناء عن خدمة الفرد دون رتبة ضابط بقرار من المدير ، ويستغنى عن خدمة الضابط بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب الوزير بناء على توصية المدير على ان يقترن ذلك بالارادة الملكية السامية .

المادة ١٨ – تعدل المادة (٨١) من القانون الاصلى بالغاء ما جاء فى الفقرة (ج) منها والاستعاضه عنه بما يلي . –

ج – يجوز للمدير ان يبت فى قضايا المخالفات والجنح ، التى تقع بين افراد القوة

المادة ١٩ – تعدل المادة (٨٢) من القانون الاصلى على الوجه التالي . –

أ – بشطب كلمة (المتهم) الواردة فى الفقرة (أ) منها والاستعاضه عنهـا بعبارة (المشتكى عليه) .

ب – بالغاء ما جاء فى الفقره (ب) منها والاستعاضه عنه بما يلى . –

ب – يجوز لقائد المنطقة او الوحدة ان يبت فى جرائم المخالفات والجنح التى تقع بين افراد القوة التي لاتزيد العقوبه فيها عن الحبس مدة شهرين او الغرامة خمسة وعشرين دينارا:

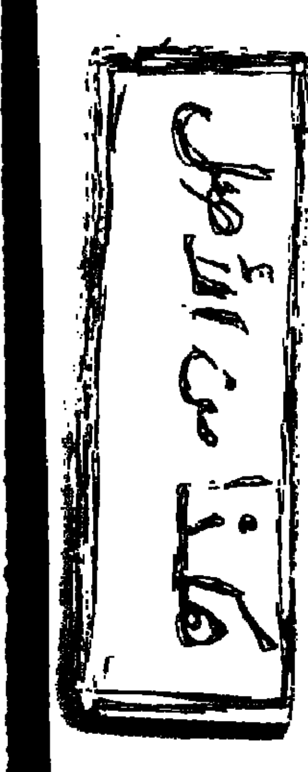
المادة ٢٠ – تعدل المادة (٨٥) من القانون الاصلى باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (ج) منها . – (لاسيما ما يتعلق منها بالاصول المتبعة لدى محاكم البداية)

المادة ٢١ – تعدل المادة (٨٨) من القانون الاصلى على الوجه التالى . –

١ – بالغاء ما جاء فى الفقره (أ) منها والاستعاضه عنه بما يلى .

أ – يحق للمدير بواسطة المستشار العدلى ، وللمتهم المحكوم عليه ان يطلب تمييز كافة الاحكام الجنائية التي تصدر عن محكمة الشرطة خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ تفهمه او تبليغه الحكم) .

٢ – بالاستعاضه عن كلمة (تؤلف) الواردة فى اول الفقره (ب) منها بكلمة (تنعقد) .



السيد المقرر :

(ب)

قرار رقم (٨)

اجتمعت اللجنة القانونيـة لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٨/١/١٠ بحضور كل من المقرر معالي السيد عبد الرحيم الواكد والاعضاء معالي السيد عبد الرحمن خليفة ومعالي السيد انسطاس حنانيا .

ونظرت في القوانين المؤقتة ومشاريع القوانين الوارده من مجلس النواب الموقر والمحالة عليها من قبل دولة رئيس المجلس ، وبعد دراستها قررت توصية المجلس الكريم بما يلي :–

١) رفض القانون المؤقت رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون البلديات للاسباب التاليه : –

وجـدت اللجنة أن تسوير الاراضي المكشوفة غير ضروري ومرهق للمالكين واما مايتعلق بالتنظيف والتجميل فان قانوني البلديات وتنظيم المـدن وانظمتها المعمول بها تساعد على تحقيق اهداف البلديات في هذا الموضوع .

٢) رفض مشروع قانون مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية لسنة ٦٦ للسبب التالي :–

« ان الحكومة تنوى وضع مشروع قانون جديد اشمل واوف من المشروع الحالي هذا » .

٣) رفض القانون المؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٧ قانون تصديق اتفاق امتياز بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة (عاليه) الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدوده للسبب التالي :–

« ان هـذا القانون يتعلق بتصديق اتفاقية بين الحكومة وشركة عالية . وبما أن شركة عالية قد حلت ودفعت للمساهمين من القطاع الخاص حقوقهم في الشركة واصبحت هذه المؤسسه للدولة فلم يعد لزومـا لهـذا القانون » .

٤) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون البلديات بالصيغة التي ورد فيهـا من الحكومة .

٥) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٩٨) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة بالصيغه التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر مع اجراء التعديلات التالية وهي :–

أ – اضافة فقرة (د) الى البند (ب) بعد الفقرة (ج) المضافة بالنص التالي :–

(د – تختص محكمة البداية دون غيرها بدعاوى الاولوية والشفعة مهما كانت قيمتها) .

والسبب في اضافة هذه الفقرة والصعوبات التي يجدها المتقاضون في معرفة من هي المحكمة المختصة بالنسبه لقيمة الدعوى لاسيا في قضايا الاولوية اذ أن الثمن المسمى الذى يتم بمعرفة دائرة التسجيل ليس هو المقدار الذى تحكم به المحاكم في قضايا الاولوية . وانما تحكم ببدل المثل الذى قد يزيد أو ينقص عن الثمن المسمى ، وبذلك يضيع وقت المتقاضى بين محكمتي الصلح والبداية .

ب – استبدال عبارة (خلال خمسة عشر يومـا) بعبارة (خلال شهرين) والسبب في ذلك هو اعطاء وقت كاف للمحكوم له ليتدبر تهيئة القيمة المطلوبة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارهـا

اللجنة القانونية

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على ما ورد بقرار اللجنة القانونية رقم (٨) ؟

الجميع : موافقون

— ١ —

السيد وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

دولة الرئيس
بالنسبة للقانون رقم٦٧ ان كان بالامكان تاجيله لجلسة قادمة لأني فوجئت به الآن

السيد المقرر :

لقد رده المجلس وانتهى . . .

السيد التل

ياسيدي فيما يتعلق بهذا القانون يعني مع احترامي الكلي للمجلس الكريم اعتقد انه يجب ان نفكر قليلا في معنى هذا الرفض . . عمان مـــن اسوأ المدن في الدنيا لما تمطر والسبب في هذا السوء ان التراب والحجار والطين الموجود في الاراضي المكشوفـة ينزل على الشوارع ويسد المجاري ويكلف الدولة اموال باهظة بينما تسوير قطعة ارض في جبل عمان ثمنها عدة الوف مـــن الدنانير لايكلف المالك شيء وبالعكس يحفظ ارضه ويحفظ البلد من الطين والتراب والحجار الذي يسد المجاري ويعطل الترفك ويخرب الدنيا ، واظن ان الشهر عانينا من هذه التجربة .

فعملية التسوير بعتقد عملية ضررورية ولا يمكن ان تصلح عمان اذا ما كل قطعة ارض مكشوفة بالفعل منعنا الخرافات الاوبة منها . . . .

السيد الرئيس :

الا يوجد انظمة تقوم مقام هذا القانون . . .

السيد التـــل

. . . يعني اذا بدنا نوفر على الملاكين جـــزء محدود من المال بينما نحمل هذا المال على الدولة وعلى الامانة والمواطنين والامانة بصورة خاصة

السيد وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

دولة الرئيس :

ان هناك امكانية . . . الفكره فيها شيء مـــن الوجاهة وتحتاج الى شيء من الدراسة ، فاذا وجدتم امكانية تأجيله فقط من اجل دراسته مع اللجنة القانونية لنحضر المبررات الواسعة لانه لايوجد لدينا مايؤمن ذلك . . .

السيد المقرر :

. . . انتهى القانون الان فلتتقدم الحكومـــة بمشروع جديد .

السيد وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

لاياسيدي فالمشروع موجود الآن واسهل بحثه الآن ان تأجل لجلسة واحده فقط

السيد اللوزى

يؤجل لجلسة واحدة فاذا وجد ان هناك مـــا يوجب بان يرد ، اما اذا وجد هناك نقاط وجيهـــة تحفظ مصلحة البلد والامانة والمواطنين عندها يصار اما الى تعديله . . .

السيد خليفــه

سؤال هنا. كم سنة القانون يطبق ؟

السيد وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

منذ ١٩٦٧

السيد الرئيس

ما رأي المقرر ؟

السيد المقرر :

انا من رأي اللجنة برفضه والرأي الاخير يعود للمجلس وامام مجلس النواب يمكن ان تدافع عنـــه الحكومة .

السيد جمعــة

المجلس قرر قبل قليل رده ولا يجـــوز ان نغير ذلك خلال دقائق هذا غير لائق .

السيد النابلســـي

يرفض وهو سيعاد لمجلس النواب .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على رفضه ؟ .

الجميع . موافقون

السيد التـــل

ارجو ان تسجل مخالفتي على رده

(وهذا هو نص القانون كـــا رفضه مجلس الاعيان وكما سيعاد الى مجلس النواب مرفوضاً)

ملحوظات لمجلس الاعيان حـــول القانون المؤقت رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون البلديات

المـــادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ليس لهـــا اصل بالقانـــون الاصلي .	تعدل المادة (٤١) من القانون الاصلي باضافة البند التالي الى الفقره (أ) منها بعد البند (٣٨) مباشرة وبرقم البند (٣٩) الحالي برقم (٤٠) :— — ٣٩ — مراقبة الاراضي المشكوفة والانشاآت وأسطحتها وواجباتها وتكليف اصحابها بتنظيفها او تجميلها واقامة الاسوار حولها والقيـــام بذلك على نفقتهم اذا تخلفوا عن ذلك . وتكون الشهاده التي يصدرها رئيس البلدية بالنسبة لمقدار النفقات غير خاضعة للطعن .	موافقة كما ورد من الحـــكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ١٩٦٨/١/١٠ البند (١)

الاسباب الموجبة

وضع هذا التعديل لتمكين البلديات من وضع انظمة تكلف فيها اصحاب الانشاءات الواقعة داخل مناطقها وتجميلها وتنظيفها والقيام بذلك على نفقتهم في حالة تخلفهم عن ذلك اسوة بالقانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٦ الذي وضع للمناطق التي تقع خـــارج مناطق البلديات .

قانون مؤقت رقم (٦٧) لسنة ١٩٦٦
قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليـــه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون الاصلي .

المادة ٢ — تعدل المادة (٤١) من القـــانون الاصلي باضافة البند التالي الى الفقرة (أ) منهـــا بعد البند (٣٨) مباشرة ويرقم البند (٣٩) الحالي برقم (٤٠) : —

(٣٩ — مراقبة الاراضي المكشوفـــة والانشاءات واسطحتها وواجهاتها وتكليف اصحابها بتنظيفها او تجميلها واقامة الاسوار حولها والقيـــام بذلك على نفقتهم اذا تخلفوا عن ذلك . وتكون الشهادة التي يصدرها رئيس البلدية بالنسبة لمقدار النفقـــات غير خاضعة للطعن .

— ٢ —

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على رفض مشروع قـــانون المؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية لسنة ١٩٦٦ ؟

الجميع : موافقون

(وهذا هو نص المشروع كـــا رفضه المجلس وكما سيعاد الى مجلس النواب مرفوضاً) .

مشروع قانون مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية

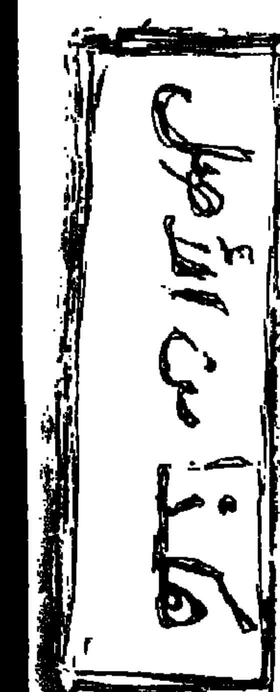
لما كانت المصلحة العامة للدولة تقتضي حماية الصناعة المحلية والانتاج الزراعي ومحاربة الغش والمحافظة على الصحة العامة للمستهلك ، وتمشيا مع الانظمة العالمية التي ترمي الى تنظيم تجارة المنتجات الصناعية والزراعية على مقياس دولي في الاسواق العالمية وتطبيق قانون توحيد المقاييس والمكاييل والاوزان رقم (٨) لسنة ١٩٥٣ فان وضع قانون لمؤسسة تحقق هذه الاهداف يعتبر ضروريا وغاية في الاهمية :

مـــادة ١ — يسمى هذا القانون « قانون مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية » ويعمل بـــه من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مـادة ٢ — يكون للالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك .

تعـني لفظـة « المملكـة »	المملكة الاردنية الهاشمية
تعـني لفظـة « المؤسسـة »	مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية
تعـني لفظـة « المجلـس »	مجلس المقاييس والمواصفات الاردنية
تعـني لفظـة « الرئيـس »	رئيس المجلس
تعـني لفظـة « المـديـر »	مدير المؤسسة
تعني لفظة « المواصفات القياسية »	الصفات التي تحدد طريقة صناعة وتعبئـة وعرض وبيـع وتداول وحفظ السلع مع تحديد المواصفات الطبيعيـة او الكيماوية لكل سلعة تتطلب ذلك ، وكل ذلك بشكل واضح لا غموض فيه .
تعـني لفظـة « المقـاييس »	الادوات او الآلات او الاجهزة او التراكيب التي تستعمل لتحديد نسب او مواصفات او ابعاد الاشياء او مساحاتها او احجامها او وحداتها او درجاتها او نسبها المئوية اوالذرية او غير ذلك على اساس الوحدات المترية الا اذا تعذر ذلك .
تعني لفظة « المكـاييـل »	الادوات او الآلات التي تستعمل لتحديد سعة الاشياء ووحدتها اللتر او مضاعفاته او اجزاؤه .
تعني لفظة « الاوزان »	الادوات او الآلاتالتي تستعمل لتحديد ثقل الاشياء ووحدتها الكيلو غرام او مضاعفاته او اجزاؤه .
تعني لفظة « قيـاسـي »	ان المادة او السلعة مطابقـة للمواصفات القياسيـة الموضوعة لها .
تعني لفظة « المقاييس والمواصفات الوطنية »	اية نصوص يوافق عليها مجلس الوزراء تحدد صفات وانواع مفاهيم المقاييس والمواصفات كما هي مفسرة في هذه المادة .
تعني لفظة « انتـاج او بضاعة »	المادة التي يتداولها الناس للتجارة او الاستهلاك بقصد البيع او الشراء .

مادة ٣ — تنشأ في المملكة هيئـة تسمى « مؤسسة المقاييس والمواصفات الاردنية » وتعرف دوليـا بالتسمية الانكليزية (Jordan Standards Institution) التي يرمز لهـا بالاحرف اللاتينية (J. S. I.) ويكون مركزها الرئيسي في عمان . ويحق لهـا ان تنشيء لها فروعا اخرى في انحاء المملكـة وتقيم المختبرات اللازمة لها وتتخذ الاجراءات التي تمكنها من تنفيذ غاياتها .



مـادة ٤ — ترتبط المؤسسة برئيس الوزراء الذي يحق له بقرار منه ان يخول صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى اي شخص آخر .

مـادة ٥ — للمؤسسة شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ويجوز ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها او لاية غاية اخرى النائب العام او اي شخص آخر تعينـه لهـذه الغاية وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هـذا القانون او في اية انظمة او تعليمـات تصدر بمقتضاه .

مـادة ٦ — تكون اهداف المؤسسة وصلاحياتها كما يلي —

أ — وضع المقاييس والمواصفات والعمل على تعميم استعمالها وتعديلها كلما دعت الضرورة الى ذلك ، وتنشر المعلومات المتعلقة بها والتي من شأنها ان تساعد على تحقيق اهداف المؤسسة

ب — المساهمة في رفع مستوى الانتاج عن طريق تنسيق الجهود المتعلقة بشروط الانتاج وبتحسين المواد والاجهزة والادوات والمنتجات .

ج — اعتماد علامة خاصة يستعملها المنتجون والمصدرون للسلع الموصوفة بمقاييس ومواصفات وطنية للدلالة على مطابقة انتاجهم أو بضائعهم لهذه المقاييس والمواصفات وذلك وفقـا لاحكام هذا القانون .

د — انشاء ورعاية العلاقات الودية المتبادلة مع المنظمات المماثلة في البلدان الاخرى وتمثل المملكة دولياً في مجال المقاييس والمواصفات .

هـ — وضع مشروعات الانظمة المتعلقة بالمقاييس والمكاييل والاوزان .

و — اعتماد المختبرات وطرق التحليل والمراقبة والتفتيش الوطنية .

ز — اتخاذ اية تدابير اخرى يكون من شانها ان تمكن المؤسسة من تحقيق اهدافها .

مادة ٧ — تكون المؤسسة المرجع الوحيد في المملكة في كل ما يتصل بالمقاييس والمكاييل والاوزان والمواصفات

مادة ٨ — تدار اعمال المؤسسة من قبل مجلس ومن جهاز اداري ينشأ وفقا لاحكام هذا القانون .

مادة ٩ — يشكل المجلس كما يلي :—

رئيس الوزراء او من ينيبه	رئيسا
مندوب عن كل من —	
وزارة الاقتصاد الوطني	مجلس الاعمـار
وزارة الدفـاع	مكتب التسويق الزراعي
وزارة الاشغال العامة	دائرة التموين والاستيراد والتصدير
وزارة الصحة	نقابـة المهندسين
وزارة الزراعـة	نقابـة الصيادلة
وزارة المواصـلات	نقابـة الاطباء
وزارة الداخلية	
غرفـة التجارة	غرفـة الصناعة

ويعين كل من اعضاء المجلس الذين يمثلون الحكومة بقرار من رئيس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير المختص ويعين بقية الاعضاء بتنسيب من الهيئات التي يمثلونها في المجلس وبموافقة رئيس الوزراء ويجوز للمجاس بقرار منه ان ينسب زيادة عـــدد اعضائه الى رئيس الوزراء اذا دعت الحـــاجة الى ذلك .

مادة ١٠ـــ نائب الرئيس يعين بقرار من الرئيس وبارادة ملكية سامية وتكون مدة نيابته للرئاسة سنتين قابلـــة للتجديد . ويكون له بموافقة رئيس الوزراء صلاحيات تنظيم أعمال المؤسسة وادارة اعمالها والاشراف على تنظيم مكاتبها وجهازها .

مادة ١١ ـــ يجتمع المجلس اربع مرات في السنة على الاقل ، ويحق للرئيس او نائبه اذا شاء او بنـــاء على طلب يقدمه له ثلاثة من اعضاء المجلس بان يدعو المجلس الى الانعقاد في اي وقت آخر ويبلغ الاعضـــاء عن موعد برنامج الاجتماع قبل اسبوع على الاقل من تاريخ انعقاده .

مادة ١٢ ـــ تعتبر جلسات المجاس قانونية اذا حضرتهـــا الاكثرية المطلقة من الاعضاء واذا لم يكتمل النصـــاب تؤجل الجلسة الى تاريخ يعينه الرئيس على الا تزيد مده التاجيل على عشرة ايـــام ،ويعتبر النصـــاب حاصلا اذا حضر خمسة اعضاء .

مادة ١٣ ـــ يرأس الجاسات الرئيس ،وفي حالة غيابه نائبه وفي حال غيابهما اكبر الاعضاء سنا .

مادة ١٥ ـــ تتخذ قرارات المجلس باكثرية الاصوات وعند تعادلها يكون لرئيس الجلسة صوت مرجح .

مادة ١٥ ـــ يكون من صلاحيات المجلس الامور التالية ـــ

أ ـــ يقر المخطط العام لاعمال المؤسسة وادارتها .

ب ـــ يدرس التقارير والتوصيـــات التي ترفع اليه من مختلف اللجان او الهيئات او ايـــة مواضيع اخرى ، ويتخذ قراره بشأنها .

جـ ـــ يصادق على الانظمة الداخلية لادارة اعمال المؤسسة .

د ـــ ينشر المواصفات والمقاييس والمكاييل والاوزان التي يقرها ويوافق عليها مجلس الوزراء .

هـ ـــ يصدر المطبوعات والنشرات والوثائق المتصلة باعمال المؤسسة .

و ـــ يقر الموازنة العامـــة ويشرف على نفقات المؤسسة ويحدد الرسوم التي يحق لها ان تستوفيهـــا من اصحاب العلاقة .

ز ـــ يعين اللجان الفنية المنصوص عنها في هذا القانون .

ح ـــ يحدد الوظائف الادارية والفنية للمؤسسة وشروط التعيين فيها .

ط ـــ يعدل المقاييس والمواصفات والانظمة الداخلية كلما دعت الحاجة الى ذلك .

ى ـــ يمنح مكافآت مالية لاعضاء المجلس بالصورة التي يعينها بموجب قرارات رسمية .

مادة ١٦ ـــ يجري تصريف الشؤون العامة للمؤسســـة بوساطة جهاز اداري وفني يعين المجلس مديرا عاما له، ويشمل هذا الجهاز ما يلزم من موظفين حسبما تقتضيه احتياجات المؤسسة .

مادة ١٧ ـــ يتولى المدير ادارة اعمال المؤسسه تحت اشراف المجلس وضمن الصلاحيات التي يمنحها له .

مادة ١٨ ـــ يقوم المدير بالاضافة الى وظيفته بمهام امانة سر المجلس ،كما يعتبر بحكم منصبه عضوا في جميع اللجان الفنية المنصوص عليها في هذا القانون . ولل واللمجلس في حال غيابه ان يعين من يقوم مقامه .

مادة ١٩ ـــ يخضع موظفو الجهاز الادارى والفني في جميع الشؤون المتعلقـــة بهم لاحكام نظام يقرره المجلس وبموافقة مجلس الوزراء .

مادة ٢٠ ـــ يعين المجلس اللجان الفنية التالية ـــ

أ ـــ لجنة التجارة الداخلية

ب ـــ لجنة التجارة الخارجية

جـ ـــ لجنة الصحة العامة والوقاية

د ـــ لجنة الصناعة والهندسة

هـ ـــ لجنة الزراعة والمواد الغذائية

و ـــ لجنة الاشغال العامة

ز ـــ لجنة الارصاد الجوية

ويختار المجلس لعضوية هذه اللجان من يستنبه من المعنيين في اختصاص كل من هذه اللجان : كماله ان يحلها او يعدلها ، وللمجلس ايضا ان يعين لجانا فنية اخرى كلما دعت الضرورة الى ذلك .

مادة ٢١ ـــ تتولى كل من اللجان المذكورة بحث ودراسة المسائل الفنية العائدة اليها والمتعلقـــة بوضع المقاييس والمواصفات . ويحق للمجلس تعيين لجان من اعضائـــه او غيرهم لبحث اية مسائل اخرى تدخل ضمن اختصاصه .

مادة ٢٢ ـــ توضع المقاييس والمواصفات بناء على اسس علمية تعتمدها المؤسسة من وقت الى اخر .

مادة ٢٣ ـــ يجوز للمؤسسة اصدار مقاييس ومواصفات بصورةمؤقتـــه لاتستدعي نشرها في الجريدة الرسميـــة وذلك بغية اختبار جدواها من الناحية العملية قبل اقرار صيغتها النهائية .

مادة ٢٤ ـــ تنشر نصوص جميع المقاييس والمواصفات التي يقرها المجلس والموافق عليها من مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية وتعتبر مقاييس ومواصفات وطنية من تاريخ نشرها .

مادة ٢٥ – المقاييس والمواصفات التي تقرها المؤسسة الزامية الا انه يجوز لمجلس الوزراء بانظمة خاصة يضعها لهذا الغرض بناء على اقتراح من المجلس ان يحدد فترة سريان مفعول النظام بحيث لاتتجاوز سنتين بعد اصدار المواصفات . كما يجوز لمجلس الوزراء في هذا النظام ان يعين العقوبات التي تفرض في حالة مخالفة المقاييس او المواصفات الالزامية .

مادة ٢٦ – تتقيد جميع الدوائر الحكومية والبلدية (باستثناء وزارة الدفاع في الحالات التي يقرها مجلس الوزراء) بهذه المقاييس والمواصفات .

مادة ٢٧ – تعتمد المؤسسة علامة خاصة يحددها نظام يستعمله المنتجون والمصدرون للدلالة على مطابقة خصائص منتجاتهم او بضائعهم للمقاييس والمواصفات الوطنية الخاصة بها .

مادة ٢٨ – تستوفي المؤسسه رسما من الذين ترخص لهم باستعمال الشارة ويعين المجلس مقدار هذا الرسم وفقاً للانظمة التي يصدرها بهذا الشأن .

مادة ٢٩ – يصرح المجلس للراغبين من المنتجين والمصدرين باستعمال العلامة المذكورة بناء على طلب تصريح يقدم الى المؤسسه ولا يمنح هذا التصريح الا بعد تثبت المؤسسه من ان الانتاج الموصوف في طلب الترخيص مطابق للمقاييس والمواصفات الوطنية الخاصة به وان المنتج او المصدر في وضع يمكنه من التقيد بهذه المقاييس او المواصفات بصورة مستمرة . ويعتبر المنتج بعد حصوله على التصريح المذكور ملتزما بمتطلباته .

مادة ٣٠ – تخضع المواد والمنتجات التي تحمل العلامة للتفتيش والمراقبة من قبل المؤسسة بوساطة موظفين تنتدبهم لهذا الغرض.

مادة ٣١ – يعتبر بيع اي انتاج يحمل علامة المؤسسة تعهدا من المنتج او المصدر للمشتري بمطابقة الانتاج للمقاييس او المواصفات الخاصة به ولا تعتبر المؤسسة مسؤولة تجاه المشتري او اية جهة اخرى عن اي عمل يقوم به المنتج يخالف احكام هذا القانون او يتعارض مع نصوص التعاقد بينه وبين المؤسة.

مادة ٣٢ – اذا انخفض انتاج ما او بضاعة ما عن المستوى الموصوف في المقاييس او المواصفات الوطنية التي منح تصريح استعمال العلامة على اساسها فعلى مدير المؤسسة ان ينذر المنتج او المصدر او المستورد خطيا بوجوب التقيد بالتزاماته تجاه المؤسسة خلال مدة لا تزيد على الاسبوع من تاريخ تبليغه الانذار . واذا تخلف عن ذلك فانه يترتب على المجلس اتخاذ القرار اللازم وتبليغه ذلك وتنشر في الجريدة الرسمية والجرائد المحلية اذا لزم الامر كافة قرارات التصاريح والالغاء .

مادة ٣٣ – أ – كل من يستعمل على منتجاته او بضائعه العلامة المذكورة دون تصريح من المؤسسة او يستمر في استعمالها بعد تبليغه الغاء التصريح الممنوح له بذلك يعتبر انه ارتكب جرما تنطبق عليه احكام قانون العقوبات .

ب – كل من يبيع او يتاجر او يحاول اويكون الوسيط في بيع منتجات او بضائع مخالفة للمقاييس والمكاييل او المواصفات الوطنية يعتبر انه ارتكب جرما تنطبق عليه احكام قانون العقوبات .

مادة ٣٤ – يحق للمؤسسة ان تنتج المكاييل والمقاييس والاوزان والتراكيب بالشكل والحجم والوزن والمواصفات التي تراها وتعمم استعمالها بوسائلها الخاصة بموجب نظام او انظمة خاصة بذلك :

مادة ٣٥ – يتألف دخل المؤسسة مما يلي –

أ – موازنة المؤسسة المقررة في الموازنة العامة للدولة .

ب – الرسوم التي تستوفيها المؤسسة بموجب انظمة تصدر بموجب هذا القانون .

جـ – عائدات مطبوعات ومنتجات المؤسسة التي يتقرر بيعها مما يدخل في نطاق اعمالها .

د – منح ومساعدات يقبلها المجلس بقرار منه في كل حالة على حدة ويقرها مجلس الوزراء .

هـ – الاشتراكات المنصوص عليها في الانظمة التي يصدرها المجلس .

مادة ٣٦ – أ – ينظم المجلس موازنته السنوية ويعرضها على مجلس الوزراء للمصادقة عليها قبل شهرين من بدء السنة المالية لادماجها في الموازنة العامة .

ب – يجوز للمجلس ان يدور ارصدة الاعتمادات المدرجة في موازنته لسنة ما الى موازنة السنة التالية ، كما يجوز له ان يستمر في الانفاق من هذه الارصدة على المشاريع التي لم تتم في نهاية السنة المالية .

جـ – يجري الانفاق من اموال المؤسسة وفق نظام مالي خاص يضعه المجلس بموافقة مجلس الوزراء والى ان يتم ذلك يتبع النظام المالي الحكومي المعمول به .

مادة ٣٧ – يحق للمؤسسة ان تعقد اتفاقيات قروض باسمها بضمان الحكومة وبالشروط التي يوافق عليها مجلس الوزراء والتي تمكنها من تنفيذ غاياتها .

مادة ٣٨ – أ – تودع جميع واردات المؤسسة ومخصصاتها في حساب خاص لدى المصرف الذي يختاره المجلس ويجري الانفاق من هذا الحساب وفق احكام هذا القانون والانظمة التي يصدرها المجلس بموجبه .

ب – تنظم المؤسسة الاجراءات الخاصة بالسحب على اموالها واستثمار الفائض منها .

مادة ٣٩ – تجبى الاموال والقروض العائدة للمؤسسة وفقا لاحكام قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ؛

مادة ٤٠ – يحق للمؤسسة ان تعقد اية عقود او اتفاقيات تتعلق باعمالها مع اي شخص او مؤسسة او شركة في داخل الاردن او خارجه كما ان لها ان تستاجر او تمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لاعمالها.

مادة ٤١ – يفتح للمؤسسة حساب خاص للاموال الاتية –

١) اموال القروض التي تعقدها المؤسسة .

٢) اية اموال اخرى تخصصها الحكومة للمؤسسة .

٣) اية اموال خارجية تقدم للمؤسسة لغايات التوسعات الانمائية بها ؛

مادة ٤٢ — يترتب على المؤسسة ان تحتفظ بحسابات رسمية تسجل فيها وارداتها ومصـــروفاتها وتصدر في نهاية كل سنة ميزان المدفوعات . ويشرف ديوان المحاسبة على تدقيق هذه الحسابات .

مادة ٤٣ — على المجلس ان يقدم الى مجلس الوزراء في نهاية كل سنة مالـــية تقريرا عن اعمال المؤســـسة خلال العام المنصرم .

مادة ٤٤ — للمجلس بموافقة مجلس الوزراء ان يصدر من وقت لآخر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون.

مادة ٤٥ — كل من يخالف اي حكم من احكام هذا القانون او اي نظام يصدر بمقتضاه يغرم بغرامة لا تتجاوز خمسين دينارا .

مادة ٤٦ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٣ —

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على رفض القانون المؤقت رقم ٢٣ ؟

الجميع موافقون

(وهذا هو نص القانون كما رفضه المجلس وكما سيعاد الى مجلس النواب مرفوضا)

الاسباب الموجبـــة

وضع هذا القانون لوضع امتياز الاتفاق الملحق به موضع التنفيذ عملا بالمادة (١١٧) من الدستور .

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٧

قانون تصديق اتفاق امتياز

بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وشركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة

المادة ١ — يسمى هـــذا القانون المؤقت (قانون تصديق اتفاق امتياز بين حكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية وشركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة لسنة ١٩٦٧) ويعمل به اعتبار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعتبر اتفاق الامتياز الملحق بهذا القانون والمعقود بين حكومـــة المملكة الاردنية الهاشمية وشركـــة عالية / الخطوط الجويـــة الملكية الاردنية المساهمة المحدودة صحيحاً ونافذاً بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منه .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

اتفاق امتياز

بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وشركة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة

تمشياً مع الحاجة الى تسيير خطوط جوية منتظمة للعمل داخل البلاد وخارجها تتناسب مع برامج الحكومة في تطوير وتنشيط السياحة في المملكة وفق ما تهدف اليه خطط التنمية الاقتصادية الشاملة بها .

وسعياً وراء الفوائد والمكاسب التي تجنيها البلاد مـــن ايجاد شركة ذات امتياز تتولى اعمال النقل الجوي . لقد تم الاتفاق بين الحكومة وشركة عالية — الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة على ما يلي :—

المادة الاولى

تعاريـــف :

تدل الكلمات والعبارات التالية حيثما وردت بهذا الاتفاق على ما يلي : —

١ — الحكومـــة : حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ — الوزيـــر : وزير الاقتصاد الوطني .

٣ — السلطـــة : سلطة السياحة .

٤ — الشركـــة : شركة عالية - الخطوط الجويـــة الملكية الاردنية المساهمة المحدودة . ومركزها عمان المسجلة تحت رقم (١٤) بتاريخ ١٩٦٣/١٠/١٥ او اى هيئة تحل محلها .

٥ — مجلس الادارة : هيئة الادارة المخولة بمقتضى احكام القوانين والانظمة النافذة المفعول حق تولي شؤون الشركة وتسيير امورها والمؤلفة بموجب نظام الشركة الداخلي .

٦ — الانشاءات والممتلكات : جميع الاراضي والعقارات والطائرات والسيارات والمعدات والادوات المملوكة للشركة واللازمة لها للقيام بأعمالها .

٧ — الشهر ، السنة : حسب التقويم الشمسي .

٨ — القوة القاهرة : القضاء والقدر والعصيـــان والحرب والحريـــق والاضطرابـــات والعواصف والفيضانـــات والصواعق والانفجارات والزلازل واى حادث آخر لا يمكن بصورة معقولة منعه او السيطرة عليه .

ويعتبر المفرد شاملا للجميع ، والجمع شاملا للمفرد .

المادة الثانية

منح الامتياز ، مدته ، ومقاصده :

تمنح الحكومة الشركة امتيازا لمدة خمسة وعشرين عاما تبدأ من تاريخ نشر هذا الاتفاق بالجريدة الرسمية ويجوز تمديد هذه المدة لفترة عشر سنوات اخرى بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويتناول هذا الامتياز الحقوق التالية : —

١ — القيام بجميع اعمال النقل الجوي ضمن المملكة وخارجها .

٢ — استعمال المطارات في المملكة دون دفع اية رسوم او اجور لقاء خدمات تقدم للطائرات بما في ذلك رسوم الهبوط في المطارات ورسوم الايواء وغيرها ويشمل هذا الاعفاء جميع الرسوم والاجور المتحققة عـــلى الشركة قبل نفاذ هذا الامتياز .

٣ — القيام بعمليات استقبال وترحيل جميع الطائرات على اختلاف جنسياتها التي تهبط وتقلع في ومن مطارات المملكة على ان يسمح للشركات العاملة حين توقيع هذا الاتفاق بالاستمرار بالقيام بعمليات القيام والترحيل لمدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ ابرام هذا الاتفاق .

٤ — استعمال اجهزة الرادار واجهـــزة المواصلات اللاسلكية (التليكوميكيشن) بـــلا مقابل وكذلك حظائر الطائرات (الهانكرز) .

٥ — استيراد الآلات والمعدات والادوات وقطع الغيار وجميع المواد الاخرى اللازمة لمنشآتها واعمالها دون دفع رسوم جمركية او اية رسوم اخرى .

للاعمال التي تقوم بهـــا الشركة والخاصة بطائراتها او بصياناتها او بخدمات الطائرات والركاب ضمـــن مطارات المملكة .

٦ — اعفاء موظفي الشركة الاجانب من طيارين ومهندسين وميكانيكيين وغيرهم من ضريبة الدخل .

٧ — تملك واستئجار الاموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لغايات الشركة في تولي اعمال النقل الجوي .

٨ — القيام بكافة الاعمال اللازمة لتحقيق غايات الشركة واهدافها المبينة في عقد تأسيسها .

المادة الثالثة

مسؤوليات الشركة وواجباتها :

تعتبر الشركة طيلة مدة الامتياز الشركة الوطنية للنقل الجوي في جميع انحاء المملكة وخارجها ولا تسمح الحكومة خلال سريان مدة الامتياز تأسيس وتسجيل اية شركة اخرى تدخل في غاياتها اعمال النقل الجوي ضمن منطقة الامتياز .

وتلتزم شركة عالية مقابل هذا الحصر بضمان استغلال هذا الامتياز بما يكفل تحقيق مقاصده بشكل عام على الوجه الاكمل . ويتوجب عليها بشكل خاص تنفيذ ما يلي :

١ — تأمين الوسائل الكافية لسد حاجات النقل الجوي للمملكة وبشكل خاص الطائرات الحديثـــة بما يتفق مع تنظيم ورفع مستوى هذه الخدمة على احسن وجه ممكن تتطلبه خطط تنمية الاقتصاد التي تضعها وتعتمدها الحكومـــة .

٢ — تسيير خطوط النقل الجوي وتنظيم الرحلات السياحية بطريق الجو داخل المملكة وخارجها ويـــتم تنسيق هـــذه الرحلات بموجب برامج يتفق عليها بين الحين والآخر بين السلطة والشركة وفق ما تتطلبه خطط تنشيط السياحة وتنميتها .

ويحق للسلطة ان تطلب تنظيم رحلات جوية الى الاماكن السياحية والاثرية التي تحددها وذلك بعد اجرائها دراسة للجدوى الاقتصادية لهذه الرحلات يوافق عليها الطرفان .

٣ ـ ضمان تزويد مكاتب السياحة وشركاتها بجميع ما تحتاجه من طائرات لنقل السياح المرتبطين بهذه المكاتب والشركات وفق الشروط والاسس التي تقررها السلطة من وقت لآخر لهـــذه الغاية ، وذلك بعد الاتفاق مع الشركـــة .

٤ ـ الاتصال والتعامل مع منظمات وشركات ومكاتب السياحة العالمية وقبول الحجوزات منها مباشرة .

٥ ـ القيام بأعمال الدعاية السياحية للمملكة بالاضافة الى الدعاية للشركة وتوفير القدر الاكبر من التسهيلات عن طريق مكاتب الشركة وطائراتها للسلطة للقيام بأعمال الدعاية السياحية وتنشيط الحركة السياحية والاشتراك في برامج مع السلطة ترمي الى تحقيق هذه الاهداف والمساهمة في نفقاتها مع السلطة .

المادة الرابعة

حق الاستملاك :

يحق للشركة استملاك الاراضي وحقوق الارتفاق التي تحتاجها لتنفيذ غاياتها وذلك بالاتفاق مع اصحاب الاراضي والحقوق واذا لم يتم الاتفاق على ذلك ووجد الوزير بناء على تنسيب الشركة ان امتلاك هذه الاراضي والحقوق ضروري لاعمال الشركة فيعمد عندئذ الى استملاكها والاستيلاء عليها او حيازتها حيازة فورية عـــلى نفقة الشركة بمقتضى القوانين النافذة المفعول بهذه الامور .

المادة الخامسة

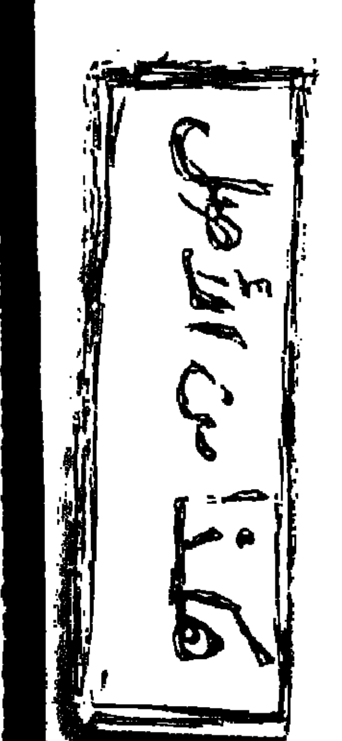
الاشراف المالي :

لوزير الاقتصاد الوطني خلال مدة هذا الامتياز حق الاشراف المالي على اعمال الشركة مـــن اجل ضمان استغلال هذا الامتياز بما يتفق مع الاهداف المتوخاه منه . وعلى الشركة تزويد الوزير بجميع التقارير والمعلومات التي يراها ضرورية لغايات هذا الاشراف وللوزير او من ينيبه حق الاطلاع على جميع مخابرات الشركة وملفاتها لهذا الغرض . ويحق للوزير انتداب موظفين او خبراء لممارسة هذا الاشراف وتلتزم الشركة بنفقاتهم ورواتبهم التي يقررها الوزير مع تقديم التسهيلات اللازمة لهم .

المادة السادسة

كفاءة الشركة ومسؤوليتها :

ان تولي الوزير الرقابة المالية على الشركة : وفق مقتضيات المادة الخامسة من هذا الامتياز لا يعفي الشركة من مسؤولية وجوب قيامها بجميع الالتزامات والواجبات المطلوبة منها بموجب هذا الامتياز على اكمل وجه .



المادة السابعة

حسابات الشركة :

مع مراعاة احكام اى قانون آخر ، يتوجب على الشركة ان تحفظ في كل الاوقات اثناء مدة هذا الامتياز في مكتبها الرئيسي جميع دفاترها وحساباتها منظمة منسقة بالصورة التي تكفل بيان جميع وارداتها ونفقاتها المتأتية عن اى عمل ذي علاقة بتنفيذ هذا الامتياز والتي تؤمن تحديد موجوداتها ومطلوباتها بشكل واضـــح وصحيح ويكون الاطلاع والكشف على هذه الدفاتر والحسابات مباحا بشكل دائم لمندوبي الحكومة الذين يعينون خطيا لهذه الغاية من قبل اية جهة حكومية مختصة .

المادة الثامنة

تغطية اسهم الشركة :

تعميما للفائدة المتوخاه من هذا الامتياز وخلافا لاى احكام قانون آخر يجب ترجيح بيع اية اسهم جديدة تعرضها الشركة للمساهمة الى غير مساهميها السابقين وذلك بعرضها اولا على الجمهور للاكتتاب بها مدة لا تقل عن شهر كامل يبتدىء من تاريخ فتح باب الاكتتاب حسب الاصول القانونية المرعية. وفي حالة عدم تغطية هذه الاسهم من قبل الجمهور خلال المدة المذكورة يحق بعدئذ للمساهمين السابقين الاشتراك بتغطيتها .

المادة التاسعة

عدم تنازل الشركة عن الامتياز :

لايجوز للشركة ان تحول هذا الامتياز ، كليا او جزئيا او ان توجره او تبيع او ترهن اى حق فيه او ان تتنازل عن اية سلطة مخولة لها بمقتضاه الابعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك بناء على تنسيب مشترك من وزيرى الاقتصاد الوطني والنقل .

المادة العاشرة

حق الحكومة في شراء موجودات :

يحق للحكومة بعد مرور خمسة عشرسنة على بدء نفاذ هذا الامتيازشراء موجودات الشركة بثمن يقرر على اساس قيمتها الفعلية المقدرة وفق الاصول الحسابية المتعارف عليها وتتم عملية تقدير قيمـــة موجودات الشركة وشهرتها من قبل لجنة تضم عددا متساويا من مندوبي الحكومة والشركة ويتفق الطرفان على تعيين رئيس اللجنة وفي حالة اختلافها على تعيينه يقوم رئيس اعلى محكمـــة قضائية بتعيينه ويكون تقديرهـــذه اللجنة قطعيا وملزما طرفي الامتياز وغير قابل للطعن :

المادة الحادية عشرة

فسخ الامتياز :

للحكومة بناء على تنسيب مشترك من وزيرى الاقتصاد الوطني والنقل مـع مراعاة احكام ظروف القوة القاهرة ونصوص التحكيم الواردة بهذا الاتفاق وبعد ثلاثة اشهر من اخطار الشركة بذلك كتابيا ان تفسخ الامتياز لاى من الاسباب التالية : –

١ – اذا تنازلت الشركة للغير عن هذا الامتياز او عن اى حق فيه او عن اية صلاحية مخولة لها بموجبه او اذا اجرت او تصرفت فيه بأى شكل آخر دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء الخطية حسب مايقتضيه هذا الامتياز .

٢ – اذا صدر قرار بتصفية الشركة سواء اكان ذلك اختياريا او اجباريا .

٣ – اذا الغي تسجيل الشركة لأى سبب قانوني .

٤ – اذا خالفت الشركة الواجبات والالتزامات المفروضة عليها بمقتضى هذا الامتياز شريطة مراعاة ما يلي : –

أ – تبلغ الحكومة الشركة كلما لاحظت منها مخالفة او اهمـالا او تقصيرا او تهاونا في مراعاة واحترام احكام هذا الاتفاق اخطارا كتابيا تطلب منها به ازالـة اسباب المخالفة او الاهمـال اوالتقصير او التعاون في الامر او الامور التي تعينها خلال مدة لاتزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار .

ب – اذا تخلفت الشركة عن اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ ماطلبته منها الحكومة في اخطارها لها وخلال المدة المحددة به لذلك ولم تستطيع الشركه اقناع الحكومة ان ذلك التخلف كان لاسباب مشروعة لم يكن بأمكانها تلافيها ، يحق عندئذ للحكومة اما ان تفرض غرامـة على الشركة تعادل العطـل والضرر الحاصل لها مع تمديد مدة الاخطار كما تراه مناسبا . او ان تبلغ الشركة فورا فسخ هذا الامتياز او ان تفرض عليها كلتا العقوبتين معا .

جـ – اذا قررت الحكومة فسخ الامتياز بموجب الاحكـام المنصوصة عليها به ، لا يحـق للشركة ان تطالب بـأى تعويض عن اى عطل او ضرر حصل لهـا او خسارة تتكبدها من جراء ذلك

المادة الثانيـة عشرة

الاخطارات :

كل اخطار ترغب الحكومة في توجيهه الى الشركة تطبيقاً لاحكام هذا الامتياز يرسل الى الشركة بالبريد المسجل والى مكتبها الرئيسي ، ويعتبر انه تبلغ لها بمجرد تبليغه الى ادارتها .

المادة الثالثة عشرة

التحـكم :

اذا وقع خلاف بين طرفي هذا الامتياز بشأن تفسير او تطبيق اي نص من نصوصه او فيما يتعلق بأي قرار او اجراء اتخذ بمقتضاه ولم يكن من المستطاع تسوية هذا الخلاف بالاتفاق بين الطرفين ، يحال الخلاف اما الى محكم واحد يتفق عليه الطرفين او الى هيئة تحكيم ينتخب فيها كل فريق محكماً واحداً بالاضافـة الى محـكم ثالث يتفقان عليه واذا اختلف الطرفان على تعيين هذا المحكم الثالث اواذا لم يعمد احد الطرفين الى تعيين محكم عنه فان رئيس اعلى محكمة قضائيه في المملكة يقوم عندئذ بتعيين ذلك المحكم ويجري التحكيم وفقـاً للقوانين والانظمـة النافذة المفعول .

مدير عام شركة عالية – الخطوط الجوية الملكية الاردنية المساهمة المحدودة   وزير الاقتصاد الوطني

١٩٦٧/٤/٢

– ٤ –

السيد الرئيس .

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقـم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون البلديات كما ورد من الحكومة ووافق عليه النواب ولجنتنا القانونية ؟

الجميع موافقون

(وهذا هو نص القانون رقم (٣٠) كما وافق عليه المجلس مادة مادة وبمجموعه وكما سيرفع الى الحكومة)

هكذا من الأصل

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون البلديات

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة (٣٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين تحت رقم (٤ و ٥) بعد الفقرة الثالثة منها مباشرة . ٤ ــ عند خلو منصب أمين العاصمة يحق لمجلس الوزراء أن يفوض أحد الوزراء ليطلع بممارسة صلاحيات أمين العاصمة المنصوص عليها في اي قانون أو نظام وان يحدد المخصصات والعلاوات التي تمنح له مقابل ذلك . ٥ ــ لمجلس الوزراء انهاء هذا التفويض بقرار يصدره بذلك .	موافقة كما ورد من الحكومة مع اضافة هذة العبارة الى اخر الفقرة (٤) وهي (بقرار من مجلس الامانة وموافقة رئيس الوزراء) .	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المـــــــؤرخ في ١٩٦٨/١/١٠ البنــــــد (٤)

قانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه مع تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل المادة (٣٤) من القانون الاصلي بأضافة الفقرتين التاليتين تحت رقم (٤ و ٥) بعد الفقره الثالثة منها مباشرة .

(٤) عند خلو منصب امين العاصمة يحق لمجلس الوزراء أن يفوض أحد الوزراء ليضطلع بممارسة صلاحيات أمين العاصمة المنصوص عليها في اي قانون او نظام وان تحدد المخصصات والعلاوات التي تمنح له مقابل ذلك بقرار من مجلس الامانة وموافقة رئيس الوزراء .

(٤) لمجلس الوزراء أنهاء هذا التفويض بقرار يصدره بذلك .

ــ ٥ ــ

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على التعديلات التي اجرتها اللجنة القانونية على القانون رقم (٩٨) ؟

الجميع : موافقون

وهذا هو نص القانون كما وافق المجلس عليه مادة مادة وبمجموعه وبالصيغة التي سيعاد فيها الى مجلس النواب معدلا .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٩٨) لسنة ١٩٦٦ المعدل للاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة

المادة المعمول بهـا الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرتين ١و٢ من المادة (٢) من القانون الاصلي : — ١ — على الرغم مما ورد في المادتين (٤١و٤٤) مـن القانون الاراضي العثماني والمادة (١٦٦٠) من المجلة . — أ — لا يمارس حق الاولوية او الشفعه بمقتضى اى من المواد المذكورة اعلاه من جانب اى شخص بعدمرور ستة اشهر على تاريخ الفراغ القطعي او البيع في دوائر التسجيل . ب — اذا كانت اية مدة مما عينتها الفقرة (أ) من المادة السادسة من قانون الاراضي المعدل لسنة ١٩٣٣ المنشور في الصفحة (٩٦٦) من المجلد الثاني لقوانين فلسطين آخذة بالمضي عند بدء العمل بهذا القانون فتنتهي تلك المده بانتهاء الستة الاشهر الاولى التي تمر من تاريخ نفاذ هذا القانون او اذا كان ما تبقى منها اقل مـن ستة اشهر فتنتهي بانتهاء اجلها المعين في الفقرة السابقة . ٢ — اذا صدر اى حكم في صالح المدعي بفراغ ارض اميرية او بيع عقار مملوك بحق الاولوية أو الشفعة فعلى المحكمة أن تقرر اجراء التسجيل خلال مدة لا تتجاوز الثلاثـة اشهر من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية على حسب مـا تراه مناسبا . واذا لم يتم التسجيل خلال المده المعينة في ذلك الحكم لسبب تفسير الشخص الذي صدر الحكم لصالحه فيبطل حقه بذلك الحكم ولا يدخل في حساب هـذه المهلة ايـة مدة تنشأ عن تأخر يقع في التسجيل وتكون دائرة تسجيل الاراضي مسؤولة عنه .	تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي على الوجه التالي : — أ — بشطب ما جاء في البند (ب) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — « على مدعي الشفعة او الاولوية عند تقديم دعواه ان يودع في صندوق المحكمة الثمن المذكور في عقد البيع أو أن يقدم كفالة مصرفية بمقداره وفي حال الادعاء بأن الثمن المذكور في العقد يزيد على الثمن الحقيقي او بدل المثل فعلى المحكمـة تقدير المبلغ الواجب ايداعه او تقديم الكفالة به على ان لا يؤثر ذلك في حقه في استرداد ما زاد عن الثمن الحقيقي او بدل المثل المقدر » . ب — باضافة الفقرة (ج) التالية اليها : — « ج — تقبل دعوى الشفعة دون التقيد باجراءات المواثيه والتقرير والاشهاد » . ج — بالغاء ما جاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — ٢ — اذا تبين بنتيجة الحكم ان الثمن او بدل المثل الواجب دفعه يزيد على المبلغ المودع في صندوق المحكمة او المقدم بـه كفالة فعلى المدعي أن يدفع الزيادة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية والا سقط حقه في تنفيذ الحكم .	موافقة كـا وردت مـن الحكومـة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٨) المؤرخ في ١٠/١/١٩٦٨ البند (٥) .

الاسباب الموجبه

لسن قانون معدل لقانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة

ان التطبيقات العملية للقانون الاصلي (القـانون رقم ٥١ لسنة ١٩٥٢ قد كشفت من بعض الصعوبات والثغرات في احكام هذا القانون اذ تبين ان ممارسة حق الشفعة بالقيود التي اشترطها القانون على غاية من الصعوبة . وان الابقاء على هذه القيود فيه ارهاق لمارسة هذا الحق ، فضلا عن ان تسهيل اجراءات التقاضي يتطلب اجراء التعديل . وعليه رؤى تخفيف هـذه القيود بشكل يتفق مع حاجات الناس .

كما لوحظ ان بعض اصحاب حق الشفعة والاولوية يمارسونه ضرارا وكيدا بالاخرين . اذ يقدم بعضهم على طلب تملك العقـار استنادا لهذا الحق ، وليس في نيته ذلك ، اما لانه عاجز عن دفع بدل المبيع او ثمن المثل للعقار المشفوع به او لعدم حاجتـه اليه . لذا رؤي وضع بعض القيود على ممارسة هذا الحق ضمانا للجدية في استعماله . كما تبين ان المدة المحددة للعمل في الوكالات التي ينظمها او يصدقها قناصل المملكة الاردنية الهاشمية في الخارج او القناصل الذين لهم صلاحية بموجب ترتيب خاص . وكتاب العدل في الخارج لتمكين الوكيل من بيع وفراغ اموال غير منقولة الى الاخرين لدى دائرة تسجيل الاراضي هي سنة واحدة . ولما كانت هذه المدة لا تتسع لتنفيذ احكام هذه الوكالة بسبب قصرها اذ ان اجراءات التصديق عليها بالطريق الدبلوماسي قد تطول كما ان بعض الاعتراضات قد تطرأ على معامـلة التسجيل وقد يطول امد البت بها اكثر من مدة اي بعد انتهاء اجل الوكالة ، لذا فقد رؤى تمديد مدة العمل بمثل هذه الوكالات الى خمس سنوات بدلا من سنة واحدة وهي مدة معقولة بالنسبة للغاية التي يستهدفها هذا التعديل .

قانون مؤقت رقم (٩٨) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون تعـديل الاحكام المتعلقة بالامـوال غير المنقولة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون تعديل الاحكام المتعلقة بالاموال غير المنقولة لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانـون رقم (٥١) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشـره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — يشطب ما جاء في البند (ب) من الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

« على مدعي الشفعة والاولوية عند تقديم دعواه ان يودع في صندوق المحكمة الثمن المذكور في عقد البيع او ان يقدم كفالة مصـرفية بمقداره وفي حال الادعاء بان الثمن المذكور في العقد يزيد على الثمن الحقيقي او بدل المثل فعلى المحكمة تقدير المبلغ الواجب ايداعه او تقديم الكفالة به على ان لا يؤثر ذلك في حقه في اسـترداد ما زاد عن الثمن الحقيقي او بدل المثل المقدر » .

ب ــ باضافة الفقرة (جـ) التـــالية اليها : ــ

جـ ــ تقبل دعوى الشفعة دون التقيد باجراءات المواثبة والتقدير والاشـهاد » .

جـ ــ باضافة الفقرة (د) التـالية اليها : ــ

د ــ تختص محكمة البـداية دون غيرها بدعاوي الاولوية والشفعة مهما كانت قيمتها .

هـ ــ بالغاء ما جاء في الفـــقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ــ

٢ ــ اذا تبين بنتيجة الحكم ان الثمن او بـدل المثل الواجب دفعه يزيد على المبـــلغ المودع في صندوق المحكمة او المقدم به كفالة فعلى المدعي ان يدفع الزيادة خلال شهرين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية والا سقط حقه في تنفيذ الحكم .

المادة ٣ ــ تعدل المادة (١١) من القانون الاصلي على الوجه التالي : ــ

أ ــ بالاستعاضة عن عبارة (سنة واحـدة) حيثما وردت فيها بعبارة (خمس سنوات) .

ب ــ باضافة الفقرتين (جـ . د) التاليـتين اليـها : ــ

جـ ــ لا يسري حكم هذه المادة على الوكالات التي انتهى اجلها قبل نفاذ هذا القانون .

د ــ اذا ورد نص في صك الوكالة يحـدد مدة العمل بها لاقل عن خمس سنـــوات فيعمل بهذا النص .

(جـ)

السيد الرئيس

ارجو ان يستمر معالي المقرر ويتلو علينا قرار اللجنة رقم (٩)

السيد المقرر

قرار رقم (٩)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٠ / ١ / ١٩٦٨ بحضور كل من المقرر معالي السيد عبد الرحيم الواكد والاعضاء معالي السيد عبد الرحمن خليفه ومعالي السيد انسطاس حنانيا.

ونظرت في مشاريـــع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة عليها من قبل دولة رئيس مجلس الاعيان ، وبعد دراستها قررت توصية المجلس الكريم بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب الموقر ، وهي : ــ

(١) مشروع القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٦٤ .

(٢) القانون المؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون استقلال القضاء .

(٣) القانون المؤقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٥ قانون مؤسسة الاسكان .

(٤) القانون المؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٦٦ قانون صندوق قروض البلديات والقرى .

(٥) القانون المؤقت رقم (٥١) لسنة ١٩٦٦ قانون الاثار القديمة .

(٦) القانون المؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٦ قانون مؤسسة تلفزيون المملكة الاردنية الهاشمية .

(٧) القانون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٦ قانون مناطق الانشاء خارج حدود البلديات .

(٨) القانون المؤقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون البلديات .

(٩) القانون المؤقت رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون التربية والتعليم .

(١٠) القانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون الحرف والصناعات .

(١١) القانون المؤقت رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٦ قانون صيانة الاشجار والمزروعات .

(١٢) القانون المؤقت رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون أصول المحاكمات الحقوقية .

(١٣) القانون المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ قانون الغاء القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته .

قانون تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين .

(١٤) القانون المؤقت رقم (١٩) لسنة ١٩٦٧ قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين .

(١٥) القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحه الاردنية .

(١٦) القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون الادرة العامة .

(١٧) القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون الشركات .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارهـــا .

اللجنـــة القانونيـــه

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة القانونية ؟

الجميـــع مـــوافقون

ــ١ــ

السيد الرئيس

يتلى مشروع القانـــون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٦٤ للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة ماده ووافق المجلس على كل مـادة منه وعليه وبمجموعـه هـــذا هو نصه بالصيغه التي يرفع فيها الى الحكومه) .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٦٤

المادة المعمول بها الان	المادة كاوردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءاللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المـاده (٢) تسوى احكام هذا القانون على أي عقار في اية منطقة من المناطق البلدية أو المجالس المحليــة ...	تعدل المـادة (٢) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : — « وباستثناء المنشآت ذات الصفة العامة التي يملكها او يتصرف بهـا مجلس بلدي كالمتنزهات والاسوار العامه .	موافقة كما وردت من الحكومة اضافة عبارة(أو قروى)بعدعبارة (مجلس بلدي) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقـم (٩) المؤرخ في ١٠ / ١ / ٩٦٨ البنـد (١)

قانون رقـم (   ) لسنة ١٩٦٨

قانون معـدل لقانون المـالكين والمستأجرين

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المالكين والمستأجرين لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع قانون المالكين والمستأجرين رقم (٦٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيا يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بأضافة العبارة التالية الى آخرها : —

« باستثنـاء المنشآت ذات الصفة العامـة التي يملكها أو يتصرف بها مجلس بلدي أو قروي كالمتنزهات والاسواق العامة » .

..٢...

السيد الرئيس

يتلى القانون الموقت رقم (١٦) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون استقلال القضاء للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مـاده ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة) .

هكذا من الأصل

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٥ المعدل لقانون استقلال القضاء

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (٢) تشمل كلمة (قضاء ، أو قاض ، أو قضاة) أينا وردت في هذا القانون، رئيس وأعضاء محكمة التميز ورئيس النيابة العامة ومساعده ووكيل وزارة العدلية وقضاة التشريع ورئيس وأعضاء محكمة الاستئناف والنائب العام ومساعده ورئيس وأعضاء المحاكم الابتدائية وقاضي تسوية الاراضي وقاضي أمانة العاصمة وقضاة الصلح والمدعين العامين جميعا .	تضاف العبارة التالية الى آخر المادة الثانية من القانون الاصلي : — (وأي قاض يعود امر تعيينه الى المجلس القضائي)	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٩) المؤرخ في ١٩٦٨/١/١٠ البند (٢) .
نص الفقرة (٤) من المادة (٣) ان يكون من المحامين الاساتذة أو ممن مضي على تعيينهم في الاعمال الاقليمية في المحاكم النظامية مدة سنتين أو ان يكون مجموع المدة التي قضاها في المحاماة وفي الاعمال القلمية المشار اليها مدة سنتين على الاقل .	تلغى الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : — **الفقرة ٤** قد امضى سنة واحدة قاضيا تحت التدريب او ان يكون من المحامين الاساتذة ، او ممن يشغل عند نفاذ هذا القانون احدالاعمال القلمية في المحاكم النظامية او في وزارة العدلية وامضى في عمله مدة سنتين او ان يكون مجموع المدة التي قضاهــا في المحاماة وفي الاعمال القلمية المشار اليها مدة سنتين على الاقل ، ولا يشمل هذا الشرط القضاة تحت التدريب .		

المـادة المعمـول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديـد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيـان
نص المادة (١١) تجري الترقيات في الوظائف القضائية حسب الاقدمية وتقرر الاقدمية بحسب تاريخ نيل الدرجة الحالية فان اتحد التاريخ رجع الى الدرجة التي قبلها وهكذا حتى اذا اتحدت الاقدمية في جميع الدرجات السابقة يرجع الى أقدميـة الخدمة وعند التساوي في القدم ترجح الكفاءة . على أنه يجوز للمجلس القضائي أن يتجاوز هذه القاعدة بأن يرجح من كان أكثر أهلية وكفاءة في حالة التساوي في الدرجة بقطع النظر عن الاقدمية فيها .	تلغى المادة (١١) مـن القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : — المادة (١١) : — تجري الترقيات في الوظائف القضائية بحسب الاهليـة والكفاءة، واذا تساوت الاهلية والكفاءة بين القضاة يرجح من كان أقدم في الدرجة وتقرر الاقدمية بحسب تاريخ نيل الدرجة الحالية. فان اتحد التاريخ رجع الى الدرجة التي تليها وهكذا . . . حتى اذا اتحدت الاقدمية في جميع الدرجات السابقة يرجع اقدمية الخدمة .	قرار المجلس الغاء المـادة (٤) من القانـون المؤقت المعدل برمتها .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٩) المؤرخ في ١٩٦٨/١/١٠ البند (٢)
ليس لهـا أصل في القانون الاصلي	تضاف الفقرة (د) الى المادة (١٣) من القانون الاصلي : — الفقرة د — تعتبر محكمة استئناف ضريبة الدخل محكمـة استئناف عادية لغايات هذا القانون .	موافقة كما وردت من الحكومـة	
نص المادة (١٥) : — يشكل المجلس القضائي من سبعة أعضاء على الوجه الآتي : — ١) رئيس محكمة التمييـز رئيـسا ٢) عضوان مـن محكمة التمييـز بحسب الاقدمية وفي حالة التساوي ينتخب الاكبر سنا . اعضـاء	تلغى المادة (١٥) مـن القانون الاصلي ويستعاض عنها بمـا يلي : — المادة (١٥) : — يشكل المجلس القضائي من سبعة أعضاء على الوجه التالي : — ١) رئيـا محكمة التمييز على أن يكون الرئيس الاول رئيسا له ٢) عضو من محكمة التمييز حسب الاقدمية وفي حالـة		

هكذا من الأصل

المـادة المعمـول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديـد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيـان
٣) رئيس النيابة العامـة ٤) رئيس محكمة استئناف عمان ٥) رئيس محكمة استئناف القدس ٦) وكيل وزارة العدلية اعضـاء وعند غياب الرئيس يحل محله في رئاسة المجلس من يليه في الاقدمية من أعضاء محكمة التمييز الموجودين ، وفي هذه الحالة ينضم الى المجلس القضائي احد أعضاء المحكمة الاخرين بحسب الاقدمية . وعند غياب احد عضوي محكمة التمييز أو رئيس النيابة العامـة يحل محله احد أعضاء محكمة التمييـز الآخرين بحسب الاقدمية . وعند غياب رئيس محكمة الاستئناف يحل محله من يليه في الاقدمية من أعضاء محكمته . وعند غياب وكيل وزارة العدلية يحل محله أقدم أعضاء محكمتي الاستئناف . وتعني كلمة (الغياب) لاغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة وتعذر الحضور لاي سبب مشروع .	التساوي ينتخب الاكبر سنا . ٣) رئيس النيابة العامة ٤) رئيس محكمة الاستئناف عمان ٥) رئيس محكمة استئناف القدس ٦) وكيل وزارة العدليـة اعضـاء وعند غياب الرئيس الاول يرأس المجلس الرئيس الثاني، وفي هذه الحالة ينضم الى المجلس أحد أعضاء محكمة التمييز الآخرين بحسب الاقدمية وعنـد غياب الرئيس يرأس المجلس أقدم أعضاء المحكمة الموجودين : وفي هذه الحالة ينضم الى المجلس عضو من أعضاء المحكمة الآخرين حسب الاقدمية ، وعند غياب رئيس النيابة العامة يحل محله أحد أعضاء محكمة التمييز الآخرين حسب الاقدمية، وعند غياب رئيس محكمة الاستئناف يحل محله من يليه في الاقدمية من أعضاء محكمته ، وعند غياب وكيل وزارة العدلية يحل محله أقدم أعضاء محكمتي الاستئناف . وتعني كلمة (الغياب) لاغراض هذه المادة الغياب عن الوظيفة أو تعذر الحضور لاي سبب مشروع .	موافقـة كـا وردت مـن الحكومـة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٩) المؤرخ في ١٩٦٨/١/١٠ البند (٢)

المـادة المعمـول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديـد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيـان
نص المادة (٢٣) . على الرغم مما جاء في أي تشريع آخر تكون الاجازات المرضية التي يحصل عليها القضاة لمـدة مجموعها ستة أشهر باعتبار كـل ثلاث سنوات ويكون منها ثلاثة أشهر بمرتب كامل والباقي بنصف مرتب وعنـد انقضاء ستة الاشهر اذا لم يستطع القاضي العودة الى عمله جاز للمجلس القضائي أن يرخص له في امتداد الاجازة ولمدة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر بنصف مرتب أيضا .	تلغى المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : — المادة (٢٣) : — يخضع القضاة فيما يتعلق بالاجازات على اختلاف أنواعها للاحكام الخاصة في الاجازات المنصوص عليها في نظام الموظفين المدنيين .	موافقـة كـا وردت مـن الحكومـة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٩) المؤرخ في ١٩٦٨/١/١٠ البند (٢)

قانون رقم (٦١) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون استقلال القضاء

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون استقلال القضاء لسنه ١٩٦٨) ويقرأ مع قانون استقلال القضاء رقم (١٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تضاف العبارة التالية الى آخر المادة الثانية من القانون الاصلي : ...
« وأى قاض يعود أمر تعيينه الى المجلس القضائي » .

المادة (٣) تلغي الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

الفقرة (٤)

قد أمضى سنة واحدة قاضيا تحت التدريب . أو أن يكون من المحامين الاساتذة أو ممن يشغل عند نفاذ هذا القانون أحد الاعمال القلمية في المحاكم النظامية ، أو في وزارة العدلية وأمضى في عمله مدة سنتين أو أن يكون مجموع المدة التي قضاها في المحاماة وفي الاعمال القلمية المشار اليها مدة سنتين على الاقل ، ولا يشمل هذا الشرط القضاة تحت التدريب .

المادة (٤) تضاف الفقرة (ج) الى المادة (١٣) من القانون الاصلي : ،

الفقـــرة (ج)

تعتبر محكمة استئناف ضريبة الدخل محكمة استئناف عادية لغايات هذا القانون ،

المادة (٥) تلغى المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : —

المـــادة (١٥)

يشكل المجلس القضائي من سبعة أعضاء على الوجة التالي : —

١) رئيسا محكمة التمييز على أن يكون الرئيس الاول رئيساله .
٢) عضومن محكمة التمييز حسب الاقدمية وفي حالة التساوى ينتخب الاكبر سنا .
٣) رئيس النيابة العامة
٤) رئيس محكمة استئناف عمان
٥) رئيس محكمة استئناف القدس
٦) وكيل وزارة العدلية

أعضـــاء

وعند غياب الرئيس الاول يرأس المجلس الرئيس الثاني ، وفي هذه الحالة ينضم الى المجلس أحد أعضاء محكمة التمييز الاخرين بحسب الاقدمية ، وعند غياب الرئيس يرأس المجلس اقـدم أعضاء المحكمة الموجودين وفي هذه الحالة ينظم الى المجلس عضو من أعضاء المحكمة الاخرين حسب الاقدمية . وعند غياب رئيس النيابة العامة يحل محله أحد أعضاء محكمة التمييز الاخرين حسب الاقدمية وعند غياب رئيس محكمة الاستئناف يحل محله من يليه في الاقدمية من أعضاء محكمته وعند غياب وكيل وزارة العدالية يحل محله أقدم أعضاء محكمتي الاستئناف .
وتعني كلمة (الغياب) لاغراض هذه المادة ، الغياب عن الوظيفة أو تعذر الحضور لاى سبب مشروع .

المادة (٦) تلغى المادة (٢٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : ...

المـــادة (٢٣)

يخضع القضاة فيما يتعلق بالاجازات على اختلاف انوعها للاحكام الخاصة في الاجازات المنصوص عليها في نظام المواظفين المدنيين .

— ٣ —

السيد الرئيس

يتلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٥ قانون مؤسسة الأسكان للموافقة عليه

(فتلاه المقرر مادة مـــاده ووافق المجلس على كل مـــادة منه وعليه بمجموعه وهـــذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة)

قانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٨

قانون مؤسسة الاسكان

المادة ١ — يسمى هـــذا القانون (قانون مؤسسة الاسكان لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — التعاريف :

يـــكون للـــكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا اذا دلت القرينة عـــلى خلاف ذلك : —

تعني كلمة (حكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية أو أي وزارة من وزاراتها أو دائرة من دوائرها أو السلطات التابعة لها .

تعني كلمة (المؤسسة) مؤسسة الاسكان المؤلفة بموجب هذا القانون .

تعني كلمة (الوزير) وزير الداخلية للشؤون البلديـــة والقروية أو الوزيـــر الذي يقرر مجلس الوزراء ربط المؤسسة به .

تعني كلمة (المجلس) مجلس ادارة مؤسسة الاسكان المؤلفة بموجب هذا القانون .

تعني كلمة (المدير العام) مدير مؤسسة الاسكان .

تعني كلمة (المستفيد) كل فرد أو هيئة معنوية تنتفع من غايات واهداف هذا القانون أو أية أنظمة تصدر بموجبه .

تعني كلمة (كلفة المسكن) كلفة بناء الدار وثمن الارض وتكاليف انشاء جميع المرافق العامـــة مضافاً اليها الفائدة المقررة .

المادة ٣ — التأسيس

أ — تؤسس هيئة تسمى مؤسسة الاسكان تمارس جميع الصلاحيات المنصوص عنها في هذا القانون وفي أية أنظمة تصدر بموجبه .

ب — تعتبر المؤسسة شخصاً معنوياً ذا استقلال مالي واداري تتمتع بكافة الحقوق وتتصرف بالشكل الذي تراه مناسباً في نطاق القانون .

ج — يحق للمؤسسة ان تنيب عنها موظفي النيابة العامة أو اي من موظفيها أو أي محام آخر في الاجراءات القانونية التي لها أو عليها .

المادة ٤ — الغايات — غايات المؤسسة واهدافها

حل أزمة السكن في المملكة بالطرق التالية : —

١ — تقوم المؤسسة باستملاك الاراضي ووضع تصاميم المساكن وتقوم بنفسها أو عن طريق الغير إما بالتعاقد المباشر أو عن طريق العطاءات باجراء الدراسات وانشاء المساكن وفق البرامج الموضوعة لها بشكل جماعي وتأجيرها أو تمليكها للموظفين وذوي الدخل المحدود بعد استيفاء اثمانها بشكل أقساط .

٢ — صرف القروض لبناء المساكن للهيئات المعنوية والجمعيات التعاونية للاسكان وللافراد والتأكد من ملاءمة هذه المساكن من ناحية التكاليف ومطابقتها للتصاميم الموضوعة من قبل المؤسسة ولها الحق في الاشراف على سير العمل وتوقيفه اذا ما وجدت أية مخالفـــة للاسس التي أعطي من أجله القرض .

٣ — تقديم التواصي اللازمة للحكومة حول سياسة الاسكان العامة وعلاقتها بالتنظيم بالتعاون مع دائرة تنظيم المدن في وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية وغيرها من المؤسسات العامة والخاصة ذات العلاقة بهذا الموضوع .

المادة ٥ — تشكيلات المؤسسة : —

يتألف مجلس ادارة المؤسسة من : —

أ — الاعضاء الحكوميين : —

١ — الوزير .	رئيساً
٢ — المدير العام	نائباً للرئيس
٣ — ممثل عن دائرة الانشاء التعاوني — وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .	أعضـــاء
٤ — ممثل عن وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية .	
٥ — ممثل عن مجلس الاعمار .	
٦ — ممثل عن البنك المركزي .	
٧ — مدير الاراضي والمساحة .	

يتم تعيين الاعضاء الحكوميين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الجهـــة المختصة على ان يكون الاعضاء من ذوي المؤهلات العلمية والاختصاص وفي حالة غياب اي عضو عن جلسات المجلس لأي سبب يحق للجهة المختصة انتداب موظف آخر لينوب عنه في حضور الجلسات مدة تغيبه .

ب – الاعضاء غير الحكوميين : –

١ – رئيس بلدية ينسبه وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية .	أعضاء
٢ – ممثل عن اتحاد الغرف التجارية .	
٣ – ممثل عن الغرف الصناعية .	
٤ – ممثل عن نقابة المهندسين .	
٥ – مدير أحد البنوك الاردنية .	

يعين الاعضاء غير الحكوميين وتقبل استقالاتهم وتنهي عضويتهم وتحدد مكافآتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وفي حالة قبول استقالة أي عضو يعين مجلس الوزراء من يخلفه .

ج – لا يحق لأي عضو من أعضاء مجلس الادارة غير الحكوميين أن يتعاطى أو بالواسطة أية اعمال أو تعهدات بناء أو اسكان للمؤسسة طيلة مدة عضويته في المجلس .

المادة ٦ – تعيين المدير . –

يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

المادة ٧ – راس المال :

يتكون رأسمال المؤسسة من الموارد التالية : –

أ – المبالغ التي تخصصها الحكومة لهذه الغاية .

ب – من القروض والمعونات التي تحصل عليها المؤسسة من الهيئات أو الشركات المحلية أو العربية أو الاجنبية شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها .

ج – سندات دين يوافق مجلس الوزراء على اصدارها بناء على تنسيب المجلس اذا رأى ضرورة لذلك .

د – الاموال الخاصة التي تتوفر في صندوق التوفير والاقراض الذي يمكن للمؤسسة انشاءه وفق نظام خاص يوضع لهذه الغاية .

هـ – أية مصادر اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء .

المادة ٨ – صلاحيات المجلس

يمارس المجلس الصلاحيات التالية : –

أ – وضع خطة اسكان عامة تشمل جميع انحاء المملكة تنفذ على مراحل على ان تقتصر اعمال المؤسسة على تأمين السكن لذوي الدخل المحدود حسب التعريف الذي يضعه المجلس لهذه الغاية من حين لآخر .

ب – اعداد ميزانية المؤسسة وإقرارها وعرضها على مجلس الوزراء قبل بدء السنة المالية بشهرين للموافقة عليها .

ج – يجري إنتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم او إنهاء استخدامهم وتحديد رواتبهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وتقاعدهم وسائر الامور المتعلقة بهم بموجب نظام خاص يضعه المجلس اذا رأى ضرورة لذلك وإلى ان يتم وضع مثل هذا النظام يخضع موظفو المؤسسة في جميع الشؤون المتعلقة بهم الى احكام نظام الموظفين المدنيين واحكام قانون التقاعد المعمول بها في الحكومة .

د – الحصول على القروض من المصادر المحلية او خلافها وإبرام العقود المتعلقة بها .

هـ – شراء واستملاك واستئجار الاراضي والعقارات الضرورية لغايات تنفيذ مشاريع الاسكان .

و – تأجير وبيع الاراضي وبيوت السكن أو أية إنشاءات تمتلكها المؤسسة .

ز – تحديد نسبة الفوائد التي تستوفى عن القروض التي تمنحها المؤسسة .

ح – للمجلس حق اسكان المستفيدين لقاء التكاليف والفوائد التي يقررها بموجب نظام يوضع لهذه الغاية .

ط – تخصص جميع المبالغ المستردة من اعمال الاسكان لاستغلالها ثانية في عمليات اسكان جديدة .

المادة ٩ – ضمانات الحكومة

تضمن الحكومة ضمانة مطلقة ما يلي : –

١ – التزامات المؤسسة تجاه الغير .

٢ – وفورات وقروض الافراد في صندوق التوفير المؤلف بموجب احكام هذا القانون .

المادة ١٠ — الاستفادة من اراضي الدولة لمشاريع الاسكان

اعتبارا من نفاذ هذا القانون تخصص اراضي الدولة واملاكها الصالحة لمشاريع الاسكان الى المؤسسة بقرار من مجلس الوزراء وبتنسيب وزير المالية / الاراضي بناء على طلب المجلس .

المادة ١١ — شروط المستفيد

للمجلس حق اسكان المستفيد حسب حاجته لنوع السكن مع مراعاة مقدرته المالية على تسديد الثمن . ويشترط في ذلك ما يلي : —

١ — ان يكون المستفيد اردنياً قد اتم الحادية والعشرين من عمره .

٢ — ان لا يكون المستفيد هو وزوجته او فروعهما مالكاً لبيت سكن في مركز عملهما الدائم او قادراً على إنشاء مثل هذا المسكن .

٣ — ان لا يكون هو وزوجته او فروعهما قد انتفع بمشروع اسكان من اية جهة كانت .

٤ — تنتقل حقوق وكافة التزامات المستفيد لورثته الشرعيين من بعده .

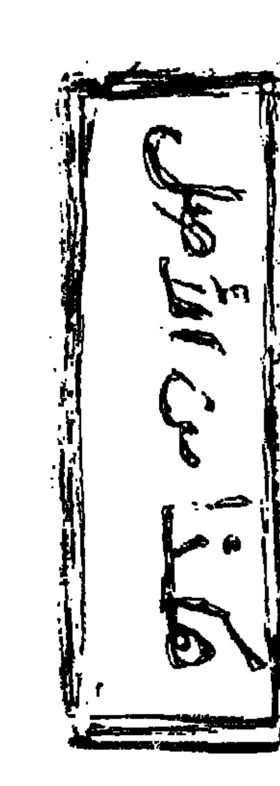
٥ — المسكن ملك المؤسسة لحين قيام المستفيد بسداد كامل الكلفة والفوائد المترتبة عليها ، وعندئذ على المؤسسة ان تنقل الملكية الى المستفيد .

٦ — اذا شغر المسكن لاي سبب من الاسباب قبل انتقال ملكية المسكن الى المستفيد يحق للمستفيد بموافقة المؤسسة تأجير المسكن وفق الشروط التي تضعها المؤسسة .

المادة ١٢ — تتم معاملة حق الاسكان ونقل الملكية وشروط التملك وخلاف ذلك من الامور التي تنظم حقوق وواجبات المستفيد والمؤسسة بانظمة خاصة على ان يتم تسجيل الملكية والحقوق الاخرى لدى دوائر التسجيل وفق القوانين المرعية .

المادة ١٣ — الاعفاءات

تتمتع المؤسسة بجميع المزايا والحصانات والاعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية .



المادة ١٤ — الخدمات العامة

أ — تقوم البلديات ومصالح المياه وشركات الكهرباء كل فيما يختص به بالاتفاق مع المجلس داخل مناطق البلديات بتوصيل الماء والكهرباء وشق الطرق والمجاري وتأمين المرافق العامة اللازمة لمنطقة السكن بموجب انظمتها . وعلى دائرة السير تنظيم خطوط سير منظمة بأجور محددة . على أنه يجوز للمؤسسة انشاء هذه المرافق العامة على نفقتها الخاصة على ان تجري تسويات مالية بين المؤسسة والبلدية المختصة حسب امكانيات البلدية المالية .

ب — أما خارج مناطق البلدية للمؤسسة أن تقوم بأنشاء شبكة الكهرباء .. اذا كانت خارج منطقة امتياز أي شركة — أو المياه أو الطرق أو المجاري وغيرها من المرافق العامة على نفقتها كما وانها تقوم بنفسها أو عن طريق الغير بانشاء المرافق العامة الاخرى كالمراكز الاجتماعية والمدارس وروضات الاطفال والمخازن التجارية والعيادات الطبية والاستفادة من دخلها بتأجيرها للجهات المختصة أو للافراد .

المادة ١٥ — تدقيق الحسابات

يقوم ديوان المحاسبة بتدقيق جميع حسابات المؤسسة ومعاملاتها المالية السنوية . إلا انه يجوز للمجلس بموافقة مجلس الوزراء تكليف أحد مدققي الحسابات القانونيين للقيام بهذه الاعمال .

المادة ١٦ — التأمين

تقوم المؤسسة بالتأمين على جميع المساكن التي اقامتها ضد اخطار الحريق أو أي خطر آخر . وذلك حتى تتمكن من نقل ملكية المساكن لذويها بعد تسديد الاقساط .

المادة ١٧ — مشاريع الاسكان للمنفعة العامة

تعتبر جميع الاراضي والاملاك التي تقرر انشاء المساكن عليها ، مشاريع للمنفعة العامة .

المادة ١٨ — للمجلس بموافقة مجلس الوزراء أن يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ غايات هذا القانون .

المادة ١٩ — يلغى أي تشريع سابق آخر الى المدى الذي تتعارض أحكامه مع أحكام هذا القانون .

المادة ٢٠ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

– ٤ –

السيد الرئيس :

يتلى القانون المؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٦٦ قانون صندوق قروض البلديات والقرى للموافقة عليه .

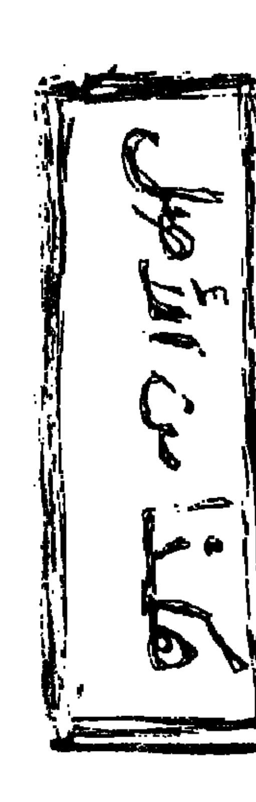
فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة .

الاسباب الموجبة

بناء على ما تضمنه مشروع السنوات السبع بالنسبة لانجازات مشاريع المجالس البلدية والقروية وتأمين ما تحتاجه من اموال ومساعدات فنية لتنفيذ المشاريع التي وردت في المشروع الآنف الذكر . ورغبة من الحكومة في توحيد الاختصاصات في مختلف اجهزة الدولة . وحصر اختصاصات مجلس الاعمار بالدراسات والتخطيط . اوكلت الحكومة الى لجنة وزارية مؤلفة من اصحاب المعالي نائب رئيس مجلس الاعمار ، وزير المالية . وزير الداخلية للشؤون البلديـة والقروية . وزير الاقتصاد الوطني ومحافظ البنك المركزي لدراسة جميع الامكانات لتحقيق هذه الغاية . وقد رأت اللجنة الوزارية ان افضل الطرق ،دمج مشروع صندوق قروض البلديات الذي كان يمد المجالس البلدية بقروض لتنفيذ مشاريعها من مساعدات وكالة الانماء الاميركية بموجب اتفاقيات خاصة . مع مشروع الاصلاح الريفي الذي كان يمد المجالس القروية بقروض ومنح لتنفيذ مشاريعها ، والممول ايضاً من مساعدات وكالة الانماء الاميركية بموجب اتفاقيات خاصة .

وعلى هذا الاساس قام مجلس الاعمار بمفاوضة وكالة الانماء الاميركية من اجل انهاء العمل بهذه الاتفاقيات لعدم دفعها اية مساهمات جديدة على اعتبار ان الواردات من الاقساط المنتظر تحصيلها تكفي لتسيير اعمال هذين المشروعين ، فاشترطت وكالة الانماء الاميركية ان يسبق موافقتها على انهاء الاتفاقيات استصدار قانون بتشكيل دائرة تضم هذين المشروعين يكون لها استقلال مالي واداري وذلك حرصاً منها على استمرار استعمال الاموال التي ساهمت بها والتي تبلغ حوالي المليوني دينار لنفس الاغراض والاهداف التي خصصت من اجلها .

لما كان عدم الغاء هذه الاتفاقيات يعطي الحق لوكالة الانماء الامريكية في الاشراف الكلي والرقابة على الاموال وموافقتهم المسبقة على منح القروض المختلفة الامر الذي لا يستطيع معه الصندوق من اقرار القروض اللازمة للمشاريع المقترحة وبناء على تنسيبات اللجنة الوزارية بهذا الشأن ، فقد وضع هذاالقانون .



قانون مؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٦٦

قانون صندوق قروض البلديات والقرى

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون صندوق قروض البلديات والقرى لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه مالم تدل القرينة على خلاف ذلك :–

المملكة — المملكة الاردنية الهاشمية

الحكومة — حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

الوزارة — وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الوزير — وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

الصندوق — صندوق قروض البلديات والقرى المؤسس بمقتضى احكام هذا القانون .

المجلس — مجلس ادارة الصندوق

المدير العام — مدير عام صندوق قروض البلديات والقرى

عضو — عضو مجلس ادارة صندوق قروض البلديات والقرى .

القروض — جميع القروض التي يقرها المجلس بقصد تطوير المدن والقرى .

بلدية — أي أمانة او مجلس بلدي او قروي او أية هيئة تمثل القرية بموافقة الحاكم الاداري في المملكة .

المادة ٣ – يؤسس في المملكة بموجب احكام هذا القانون صندوق يسمى صندوق قروض البلديات والقرى ويرتبط بالوزير ، وتكون له شخصية اعتبارية مستقلة ادارياً وماليا وخاتم خاص به وله ان يقاضي ويقاضى بهذه الصفه .

المادة ٤ – يكون مركز الصندوق في العاصمة وله ان ينشيء فروعاً في المملكة .

المادة ٥ – يمنح الصندوق القروض للبلديات لمساعدتها على تنفيذ المشاريع المحققة لاغراض التنمية وتقدم طلبات القروض الى الصندوق بواسطة الوزارة للنظر بشأنها .

المادة ٦ – تعتبر اموال الصندوق اموالا اميرية وتحصل بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به ويمارس المجلس لهذا الغرض جميع الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري ولجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عنها في القانون المذكور.

المادة ٧ – للصندوق الحصول على قروض محلية او اجنبية او اصدار سندات دين بالتشاور والتعاون مع البنك المركزي ومجلس الاعمار بقرار من المجلس وموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٨ – رأسمال للصندوق المصرح به ثلاثة ملايين دينار ويجوز زيادته بقرار من المجلس وموافقة مجلس الوزراء ويتألف من : –

أ – أموال صندوق قروض البلديات – مجلس الاعمار وتحول هذه الاموال الى الصندوق حال نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ب – أموال المشروع رقم ٢٧٨/١٥/١٨٠/٦٤(الاصلاح الريفي للقروض والمنح) موسسة الاقراض الزراعي وتحول هذه الاموال الى الصندوق حال نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

ج – فوائد القروض المستحقة والتي تستحق وكذلك فوائد القروض التي تعاقد او سيتعاقد عليها مجلس الاعمار بالنيابة عن الحكومة مع موسسة الانماء الدولية او غيرها لتمويل مشاريع المياه في المملكة .

د – المساعدات والهبات المحلية او الاجنبية التي يقرر المجلس قبولها بموافقة مجلس الوزراء .

هـ – أية أموال اخرى تحول الى الصندوق بقرار من مجلس الوزراء .

و – أية سندات دين يقـرر مجلس الادارة اصدارها بالتشاور والتعاون مع البنك المركزي بموافقة مجلس الوزراء وضمان من الحكومة .

المادة ٩ – يدير اعمال الصندوق : –

مجلس ادارة مكون من الوزير رئيساً وسبعة أعضاء هم : –

مدير عام الصندوق

امين عام مجلس الاعمار

وكيل وزارة المالية

وكيل وزارة الاقتصاد الوطني

وكيل وزارة الاشغال العامة

امين العاصمة

امين القدس

المادة ١٠ – يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء وبارادة ملكية سامية بتنسيب من الوزير ويمارس الصلاحيات التالية : –

أ – يترأس اجتماعات المجلس عند غياب رئيسه .

ب – يكون مسؤولا عن تطبيق وتنفيذ السياسة التي يضعها المجلس .

ج – يكون مسؤولا عن ادارة الصندوق على وجه يضمن تحقيق اهدافه المنصوص عليها في هذا القانون ، وبوجه عام يعتبر المسؤول عن جميع الامور المتعلقة بالصندوق غير المناطة صراحة بموجب هذا القانون بمجلس الادارة .

د – يكون مسؤولا عن الجهاز التنفيذي وادارته .

المادة ١١ – تحدد شروط تعيين موظفي الجهاز اللازم لاعمال ادارة الصندوق والاشراف عليهم وعزلهم واختصاصاتهم واجازاتهم ومكافآتهم وصندوق ادخارهم وسائر ما يتعلق بهم من الشؤون بنظام يضعه المجلس بموافقة مجلس الوزراء .

المادة ١٢ – ينقل جميع الموظفين من صندوق قروض البلديات (مجلس الاعمار) والاصلاح الريفي (موسسة الاقراض الزراعي) الى الصندوق وتكون خدماتهم فيه استمراراً لخدماتهم السابقة .

المادة ١٣ – تحدد علاوات اعضاء المجلس بقرار منه على ان لا تتجاوز خمسة دنانير للعضو عن كل جلسة يحضرها ، وعلى ان لا يزيد مجموع ما يتقاضاه العضو عن ثلاثماية دينار في السنة .

المادة ١٤ – أ – للمجلس طلب الاستشارة والمساعدة فيما يتعلق بأعماله من موظفين أو خبراء الحكومة أو غيرهم ، كما يجوز له استخدام من يشاء من الخبراء والمستشارين الفنيين والاداريين والقانونيين . وعلى الوزارات والدوائر الحكومية والهيئات ذات الصفة العامة ان تزود المجلس بما يطلب منها من تقارير وبحوث وبيانات واحصاءات تتصل بأعماله .

ب – للمجلس ان يؤلف لجنة أو أكثر من موظفي الصندوق للقيام بأي أمر يعهد به اليها وتحدد صلاحيات هذه اللجان بقرار منه .

المادة ١٥ — يودع الصندوق امواله كلها أو أي جزء منها في حسابات جارية أو لاجل في أي بنك محلي يعينه المجلس .

المادة ١٦ — يقر المجلس الموازنة السنوية كما يوافق على المخطط التنظيمي لادارة الصندوق

المادة ١٧ — يجتمع المجلس بناء على دعوة خطية يصدرها المدير العـام ويتألف النصاب القانوني للجلسات بحضور الرئيس أو نائبه وأكثرية الاعضاء وتتخذ القرارات بالاجماع أو بالاكثرية ويكون صوت الرئيس مرجحاً في حالة تساوي الاصوات .

المادة ١٨ — تحول شهرياً جميع امانات المجالس البلدية الموجودة والتي ستستحق من رسوم الدخولية والمواد المشتعلة والمحروقات والنقل على الطرق بموجب القوانين النافذةالمفعول ، لدى وزارة المالية الى الصندوق . وكذلك ضريبة الاراضي والابنيـة ورسـوم رخص المهن ويكون للمجالس البلدية حق السحب من اموالها المودعة شريطة عدم الاخلال بالتزاماتها قبل الصندوق .

المادة ١٩ — يحدد المجلس الشروط المتعلقة بالقروض وتقسيط الديون ونسبة الفوائد المترتبة عليها وطريقة دفعها واستردادها . كما يحدد المجلس شروط ايداع امواله بمقتضى المادة (١٥) من هذا القانون

المادة ٢٠ — يحتفظ الصندوق بسجلات حسابية قانونية ومنفردة لكل من البلديات كوحدة والقرى كوحدة أخرى يعتمدها المجلس وتدقق هذه السجلات قبل نهاية السنة المالية من قبل هيئة محاسبة قانونية ولمجلس الوزراء بطلب من المجلس تكليف ديوان المحاسبة بتدقيق السجلات .

المادة ٢١ — يحظر على البلديات الحصول على أية قروض من أي مصدر محلي أو أجنبي من غير طريق الصندوق .

المادة ٢٢ — لمجلس الوزراء بتنسيب من المجلس أن يصـدر الانظمة التي يراهـا ضرورية لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٢٣ — لا تسري أحكام أي قانون أو تشريع معمول به الى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

المادة ٢٤ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— • —

السيد الرئيس :

يتلى القانون المؤقت رقم (١٥) لسنة ١٩٦٦ قانون الآثار القديمة للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليـه بمجموعه وهـذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة) .

قانون رقم (٥١) لسنة ١٩٦٨

قانون الاثـار القديمة

الفصل الاول

مواد عامـة

المادة ١ — يسمى هـذا القانون (قانون الاثـار القديمة لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريـخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : —

تعني عبارة (الاثر القديم) : —

أ — أي أثر تاريخي ثابت او منقول انشأه انسان او كونه او نقشه او بناه او اكتشفه او انتجه أو عدله قبل سنة (١٧٠٠) ميلادية بما في ذلك أي جزء اضيف الى ذلك الاثر او أعيد بناؤه بعد ذلك التاريخ .

ب — البقايا البشرية وبقايا الحيوانات التي يرجع تاريخها الى ما قبل سنة (٦٠٠) ميلادية . أو

ج — أي أثر ثابت او منقول يرجع تاريخه الى ما بعد سنة (١٧٠٠) ميلادية يعلن الوزير بأمر يصدره انه اثر قديم .

تعني لفظـة التاجـر — الشخص الذي يتعاطى شراء الاثار القديمة وبيعها .

تعني عبارة الاتجار بالآثار القديمة — شراؤها وبيعها .

تعني لفظـة الوزيـر — الوزير الذي ترتبط به دائرة الاثار (رئيس مجلس سلطة السياحة / الاثار)

وتعني عبارة الموقـع التاريخي — أية منطقة يرى الوزير ضمن الحد المعقول انها تحتوي على أثار قديمة او انها ذات صلة بحوادث تاريخية هامـة سواء ذكرت بالجدول وفاقاً للمادة (١١) أم لم تذكر .

ويقصد بعبارة المجلس الاستشاري — المجلس المؤلف بمقتضى الفصل الثاني من هذا القانون .

المادة ٣ — مهمة دائرة الاثار رسم السياسة الاثرية للدولة والعمل على التنقيب عن الاثار وصيانة القائم منها وتجميل ما حولها ونشر الثقافة الاثرية وتأسيس المتاحف الاثرية والتاريخية والفنية والشعبية والمساعدة على تنظيم المتاحف الاخرى التابعة لكافة النشاطات الحكومية في المملكة والتعاون مع المؤسسات الاثرية الاجنبية .

الفصل الثاني

المجلس الاستشاري

المادة ٤ — يتألف المجلس الاستشاري من : —

الوزير — رئيساً .

المدير نائباً للرئيس .

رئيس قسم الاثار والتاريخ في الجامعة الاردنية — عضواً .

مدير السياحة — عضواً .

عضو من احدى المدارس الاثرية الاجنبية يعين لمدة سنتين .

عضوان آخران يعينهما رئيس الوزراء بتنسيب من الوزير .

مساعد المدير — اميناً للسر .

المادة ٥ — يعقد المجلس جلسات عادية مرة واحدة في الشهر بدعوة من الرئيس ويجوز عقد جلسات اضافية عند اللزوم ويكون نصاب الجلسة قانونياً بحضور خمسة اعضاء وتصدر القرارات باكثرية اصوات الحاضرين .

المادة ٦ — يستشير المدير المجلس في أي أمر له قيمة او علاقة اثرية لا سيما في الامور التالية : —

أ — طلبات رخص التنقيب .

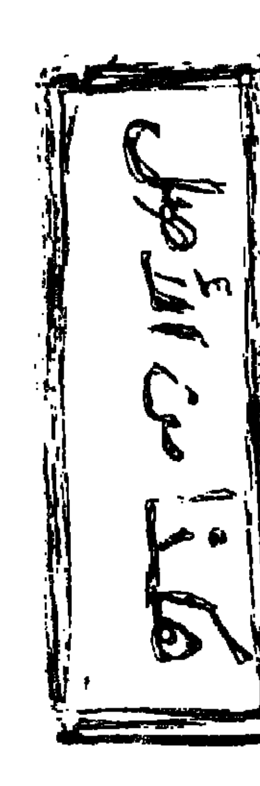
ب — مشروع الميزانية السنوية لدائرة الاثار

ج — المشاريع المقدمة لصيانة المواقع الاثرية .

د — الاقتراحات المقدمة لبيع الاثار القديمة التي تملكها الحكومة او اعارتها موقتاً للمتاحف والمؤسسات الاثرية الاجنبية .

هـ — تأسيس متاحف محلية جديدة .

و — أية امور اخرى تهدف الى ترقية وتوسيع شؤون المتاحف واتخاذ التدابير الممكنة من اجل المحافظة على الاثار .



الفصل الثالث

ملكية الاثار القديمة وادارتها

المادة ٧ — أ — تعتبر الاثار ملكاً للدولة وفقاً لاحكام مواد الفصلين الرابع والخامس من هذا القانون .

ب — ان ملكية الارض لا تكسب صاحبها حق التصرف في الاثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تخوله حق التنقيب عن الاثار الا اذا حصل على تصريح بذلك .

ج — يعتبر قرار الوزير فيما اذا كان الشيء او الموقع او البناء اثرياً او غير اثري بالمعنى المقصود في هذا القانون نهائياً .

المادة ٨ — أ — تناط ادارة الاثار والاشراف عليها بالمدير او من ينوب عنه في حالة غيابه .

ب — يجوز للمدير ان يصدر نشرات مطبوعة بين حين وآخر تتعلق بالشؤون التاريخية والاثرية .

ج — يجوز للمدير بموافقة الوزير اجراء الحفريات الاثرية في أي مكان داخل المملكة الاردنية الهاشمية .

الفصل الرابع

الاشياء والمباني والمواقع الاثرية

المادة ٩ — أ — ينشر المدير في الجريدة الرسمية جدولا بموافقة الوزير باسماء المباني والمواقع الاثرية ويجوز له بين حين وآخر ان يضيف الى هذا الجدول مباني ومواقع اثرية اخرى او ان يعدله على ان تعرض الجداول في مركز المحافظة او اللواء او القضاء او الناحية او القرية التي يقع فيها الموقع الاثري .

ب — للمدير بموافقة الوزير ان يعين حدود المواقع الاثرية .

المادة ١٠ — لا يجوز لاي شخص حقيقي او معنوي بدون تصريح من الوزير أن : —

أ — يحفر في أي موقع أثري ادرج في الجدول المنشور على الوجه المشار اليه في الفقرة (١) من المادة السابقه أو ورد ذكره في أية اضافة او تعديل لذلك الجدول . او

ب — يجري عمليات حفر او ينشيء بناء او يغرس اشجاراً او يفتح مقالع او يقوم بعمليات ري أو احراق كلس او نحوها من الاعمال في الابنية والمواقع الاثرية او بجوارها او يضع فيها اتربة او قاذورات او يجعل منها مقبرة ، او

ج — يخرب أي أثر او يهدم أي قسم او ينقله ، او

د — يدخل تغييراً على أي أثر او يضيف اليه او يرممه ، او

هـ — يقيم أبنية او جدراناً تتجاوز على اثر او تلاصقه .

ويشترط في ذلك ان لا تسري احكام الفقرتين (د، هـ) على المباني الاثرية المخصصة لمقاصد دينية او التي تملكها هيئة دينية .

المادة ١١ — اذا وجد بنــاء او موقع اثري سواء كان مسجلا في دائرة الاراضي كملك خاص او لم يكن ، يجوز للمدير بموافقة الوزير : —

أ — أن يتفق مع صاحب ذلك البناء او الموقع على حفظه وتفقده وصيانته ويجوز ان يخصص له مبلغاً للقيام بأية عمليات ترميم وصيانة يراها ضرورية .

وفي هذه الحالة يجب ان تتم الانشاءات وفاقاً لايــة شروط يضعها المدير بموافقة الوزير .

ب — ان يشترى الموقع او يستأجره ، او

ج — ان يستملك الموقع وفاقاً لاحكام قانون استملاك الاراضي عند تعذر البيع او الايجار ، بعد دفع تعويض عادل . او

د — ان يهدم او ينقل اي بناء اثري بكامله او جزء منه .

المادة ١٢ — للوزير بتنسيب من المدير ان يصرح لاية جمعية او مؤسسة او أي شخص بالاحتفاظ بأى بناء او موقع اثري وصيانته بالشروط التي يراها مناسبة .

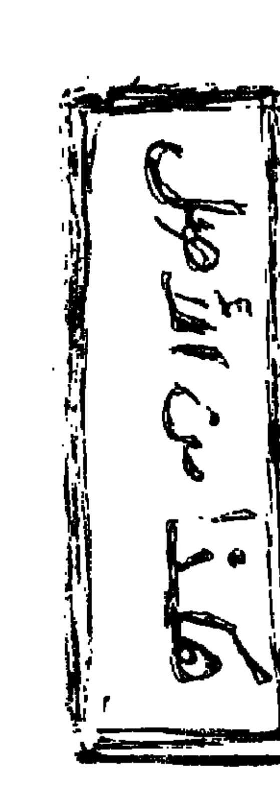
المادة ١٣ — على كل شخص يحوز آثاراً قديمة أو يشغل بناء أو موقعاً أثرياً أن يسمح للمدير أو لأي موظف آخر يفوضه المدير في جميع الاوقات المناسبة ، بمعاينة تلك الآثار ودرسها وان يقدم له جميــع التسهيلات الممكنة لأخذ رسوم عنها أو صور شمسية ونماذج بواسطة قوالب أو بأية وسيلـــة أخرى والقيام بأي عمل آخر يراه المدير ضروريــاً لصيانة الأثر أو حفظــه أو جمع المعلومات عنه . ولا يجوز ادخال أي تغيير على ذلك الأثر أو البناء أو الموقع بدون موافقة الوزير الخطية .

المادة ١٤ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون تسجيل الاموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم (٦) لسنة ١٩٦٤ يتم تسجيل جميع المواقع الاثرية باسم الخزينة لمصلحة الآثار .

الفصل الخامس

اكتشاف الاثار وتملكها

المادة ١٥ — كل من اكتشف أثراً قديماً من أي نوع كان ولم يكــن حائزاً على رخصــة التنقيب بمقتضى أحكام المادة (٢٠) من هــذا القانون وكل من علم باكتشاف مثل ذلك الأثر ، عليه ان يبلغ أقرب سلطة حكومية عنه خلال ثلاثة أيام ، وعلى هذه السلطة أن تضع يدها على هذه الآثار وتبلغ المدير حالا .



المادة ١٦ — أ — باستثناء ما ورد في الفقرة (٣) من هذه المادة يكون حق الوزير في استملاك أي اثر قديم موقوفاً على دفع مكافأة لا تقل عن قيمة جوهر الأثر الى الشخص الذي عثر عليه .

ب — تحدد هذه القيمة بالاتفاق بين الوزيــر والشخص الذي عثر على الأثر وعند الاختلاف تحدد القيمة من محكم يعينه مجلس الوزراء ويكون قراره نهائياً .

ج — لا يكون الوزير مكلفاً بدفع قيمة الأثر القديم الى الشخص الذي عثر عليه :

١ — اذا اكتشف الأثر خلافاً لأي حكم من أحكام هذا القانون . أو

٢ — اذا ارتأى المدير ضرورة الاحتفاظ بالأثر في المكان الذي وجد فيه واعلن أنــه منطقة أثرية ، أو

٣ — اذا تم امتلاك الأثر نتيجة قسمة اجريت وفاقاً للفقرة الثالثة من المادة (٢٥) من هذا القانون .

المادة ١٧ — أ — للوزير أن ينسب بيع الآثار القديمة التي تملكها الحكومة بموافقة مجلس الوزراء اذا رأى أنها فائضة عن حاجة متحف الآثار الاردني .

ب — للوزير ان يعير اية أثار قديمة تملكهــا الحكومة الى أية جمعيــة علمية أو متحف أو ان يستبدلها بما لدى كل منهما من آثار ، وله ان يسمح بتصديرها من أجل تلك الغاية .

ج — يجب ان يتضمن اتفاق الاعارة للجمعية العلمية أو المتحف الذي أعيرت اليه شروطاً وافية تضمن وقاية الآثار والتأمين عليها واستردادها مع دفع النفقات الضرورية لذلك .

المادة ١٨ — للمدير بموافقة الوزير أن يمنح أي شخص مكافأة مالية لقاء إخبار دائرة الآثار بأن شخصاً ممن نصت عليهم المادة (٢٤) من هذا القانون اكتشف آثاراً منقولة وكتم أمرها .

الفصل السادس

الحفريات الأثرية

المادة ١٩ — لا يجوز لأي شخص باستثناء المذكور في المادة (٨) أن ينظف أرضاً أو يقوم بحفر او تنقيب بغية اكتشاف آثار قديمة ما لم يكن قد حصل على تصريح خطي بذلك من الوزير .

المادة ٢٠ — يمنح الوزير تصريحاً بالتنقيب بتنسيب من المجلس الاستشاري للاشخاص الذين في مقدورهم أن ينفقوا على الحفريات المنوي اجراؤها مبلغاً من المال يضمن الحصول على نتيجة مرضيــة من الوجهة الأثرية على ان تقدم لهــم الجمعيات والمؤسســات المعترف بها ضماناً كافياً على كفاءتهم العلمية ويشترط ان يكون مدير الحفريات مختصاً وله خبرة بالحفريات .

المادة ٢١ – على طالب التصريح ان : –

أ – يقدم كفالة مالية بمبلغ يتراوح بين (١٠٠٠ و ٥٠٠٠) دينار كتأمين لاصدار نشرات علمية وافية عن نتائج الحفريات ومكتشفاتها .

ب – يضمن وجوب صرف المبالغ التالية كأجور للعمال الاردنيين في المواقع المنوى الحفر فيها وهي : –

١ – خمسماية دينار لموقع ما قبل التاريخ .

٢ – خمسة آلاف دينار لموقع مدينة ينحصر تاريخها بين (٢٢٠٠ ق م – ٣٣٠ ق م) .

٣ – الفا دينار لموقع يوناني روماني تاريخه من (٣٣٠ ق م – ٣٥٠ ق م) .

٤ – الفا دينار لموقع بيزنطي تاريخه من (٤٠٠ م – ٦٤٠ م) .

٥ – خمسماية دينار لموقع اسلامي تاريخه من (٦٤٠ م – ١١٠٠ م) .

٦ – الف دينار لموقع تاريخه من (١٢٠٠ م – ١٧٠٠ م) .

المادة ٢٢ – يترتب على من يقدم طلباً للحصول على التصريح ان يبين : –

أ – مؤهلاته العلمية وخبراته السابقة .

ب – المكان الذي ينوي التنقيب فيه مع مخطط لذلك المكان .

ج – الزمن الذي يقدره لاتمام عمليات الحفر .

د – المبلغ الذي يستطيع انفاقه على الحفر .

المادة ٢٣ – يجب ان يعمل مع بعثة الحفرية مساح ورسام .

المادة ٢٤ – أ – لا يجوز لحامل تصريح الحفر أن يطمر ما يكون قد حفره هو أو ما حفره سلفه في أي موقع أثري إلا بموافقة المدير الخطية .

ب – على حامل التصريح أن يزود المدير بمجموعة من الصور الملونة (Slides) والصور العادية أسود وابيض لما يكتشفه من آثار .

المادة ٢٥ – كل رخصة تمنح بمقتضى هذا الفصل تكون خاضعة للشروط التالية بالاضافة الى أية شروط أخرى يضعها المدير : –

أ – اذا كانت الارض التي صدرت الرخصة للتنقيب فيها ملكاً خاصاً فيجب على المرخص له أن يتفق مع صاحب الارض على : –

١ – استئجارها اذا كانت مدة الحفر لموسمين .

٢ – شرائها باسم الخزينة / الآثار اذا زادت مدة التنقيب عن ذلك .

٣ – اذا لم يتم الاتفاق بين المنقب ومالك الارض فيجوز للمدير بتنسيب من المجلس الاستشاري استملاك الارض كلها او بعضها بالنيابة عن حامل الرخصة وعلى نفقته او ان يستأجرها وفاقاً لاحكام القانون .

ب – على المرخص له ان يتخذ جميع التدابير المعقولة لوقاية الاثار التي يكتشفها .

ج – على المرخص له ان يتيح للمدير عند الانتهاء من اعمال التنقيب او في أي وقت آخر يعينه المدير فرصة قسمة الاثار التي اكتشفت بمقتضى المادة (١٦) من هذا القانون .

د – تجري القسمة بمعرفة لجنة مؤلفة من المدير ومساعده الفني ومدير مكتب المحافظة التي تم فيها الحفر مع مراعاة اعطاء صاحب الرخصة حصة عادلة .

هـ – على المرخص له ان يودع لدى المدير خلال مدة معقولة ما يحتاج اليه من صور وقوالب او نماذج للاثار التي كانت من نصيبه في القسمة .

و – على المرخص له ان يقدم للمدير مخططات بالحفريات التي يقوم بها وان يقدم قبل اجراء القسمة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذه المادة بيانات ورسوماً وصوراً شمسية لجميع الاثار التي اكتشفها وما يطلبه المدير من المعلومات الاضافية .

ز – على المدير ان يعين ممثلا له لحضور الحفريات تكون نفقته على الشخص او الهيئة او المؤسسة التي تجريها كما تكون الحفريات وجميع الاشياء المكتشفة تحت اشراف ذلك الموظف .

ح – يتقاضى ممثل الدائرة المذكور في الفقرة (ز) من هذه المادة مياومة وفق الانظمة المالية للدولة من المرخص له بالاضافة الى اجرة سفره وتأمين منامه وطعامه .

المادة ٢٦ – على حامل رخصة التنقيب ان : –

أ – يتخذ جميع التدابير اللازمة لوقاية الآثار التي يكتشفها والمحافظة عليها .

ب – يقدم للمدير مخططات بالحفريات التي يقوم بها مع سجل كامل واضح للمكتشفات وصورها ورسومها .

ج – يزود المدير بنسختين من كل نشرة مطبوعة تتعلق بالحفريات او جزءمنها خلال مدة معقولة لحفظها في سجلات دائرة الاثار ولا يجوز له نشر المعلومات او اذاعة البيانات عنها إلا بعد موافقة المدير الخطية .

د – يقدم للمدير بياناً فنياً وافياً في فترة لاتتجاوز السنتين من انتهاء الحفرية يتضمن نتائج الحفريات . واذا تخلف عن ذلك يجوز للمدير بموافقة الوزير ان يلغي الرخصة ويصادر مبلغ التأمين .

المادة ٢٧ – ينتهي العمل بالرخصة للحفر في ٣١ كانون اول من نفس السنة التي صدرت الرخصة فيها ما لم يعين الوزير مدة محددة للعمل بتلك الرخصة .

المادة ٢٨ – يترتب على كل من يحمل رخصة بالتنقيب عن الآثار ويرغب في مواصلةالحفريات بعد انتهاء مدة العمل بالرخصة ان يتقدم بطلب خطـي الى المدير لتجديدهـا قبل شهر واحد من تاريخ المباشرة باعمال الحفر .

المادة ٢٩ – تبرز رخصة التنقيب عند طلبها من آي موظف مختص .

المادة ٣٠ – اذا خالف المرخص له أي شرط من الشروط التي بموجبها منحت له رخصة التنقيب فيجوز للمدير بموافقة الوزير ان يوقف العمل بالرخصة او ان يلغيها ويصادر الاثار التي تم اكتشافها .

المادة ٣١ – لا يجوز لاي شخص ان يصدر الى الخارج اي اثر قديم مالم يكن قد حصل على رخصة بذلك بموافقة مجلس الوزراء وبتنسيب من الوزير .

المادة ٣٢ – أ – رخصة التصدير شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل .

ب – يستوفى رسم قدره ١٥٪ من قيمة الاثار التي يصرح بتصديرها على ان لا يقل الرسم المذكور عن (٥٠) فلساً ويجب الحصول على رخصة لكل اثر بمفرده . وفي الاحوال التي يراها المدير تمنح رخصة واحدة لتصدير قطع متعددة بموافقة مجلس الوزراءوبتنسيب من الوزير .

ج – يكلف مدير الجمارك موظفاً للاشراف على تعبئة قطع الاثار في مكان وجودها على ان يتحمل طالب التصدير نفقات سفر الموظف واجوره .

المادة ٣٣ – لا يستوفى رسم عن رخصة تصدير الاثار : –

أ – التي تنازل الوزير عنها او منحها لحامل رخصة التنقيب .

ب – التي اعيرت او استبدلت وفق احكام الفقرة الثانية من المادة (١٧) من هذا القانون .

المادة ٣٤ – أ – على كل من يطلب رخصة تصدير اثر قديم أن يـودع ذلـك الاثر لدى المدير لمعاينته وتسجيله .

ب – توجه طلبات الحصول على التصريح بالتصدير خطياً الى المدير وعلى الطالب ان يزود مدير الاثار ببيان يوضح فيه : –

١ – نوع الاثار وقيمتها والمكان الذي وجد فيه

٢ – البلد الذي ينوي التصدير اليه .

٣ – اسم المرسل اليه وعنوانه

٤ – أية معلومات اخرى قد يطلبها المدير

المادة ٣٥ – للمدير الحق ان يمنع تصدير أي أثر قديم . يرى ان بقاءه في المملكة الاردنية الهاشمية ضروري للمصلحة العامـة .

المادة ٣٦ – يحظر استيراد الاثار من الخارج وتصادر أية اثار مستوردة وتسلم للمدير لحفظها باعتبارها ملكاً للدولة .

الفصل الثامن

الاتجار بالاثار

المادة ٣٧ – أ – على كل من يملك اثاراً قديمة ويرغب بالتصرف بها ان يكون قد حصل على رخصة بذلك من المدير حتى اذا ما تنازل عن حقه في الشراء يمنح صاحبها شهادة بذلك .

ب – تصدر رخص لبيع الاثار والاتجار بها من مدير الاثار او من يعينه المجلس الاستشاري في حالة غيابه .

ج – تكون الرخصة الممنوحة لبيع الاثار والاتجار بها شخصية لحاملها وغير قابلة للتحويل .

د – تصدر الرخصة لمدة سنة واحدة اعتباراً من بداية السنة المالية وتنتهي بانتهائها .

ه – يستوفى عن كل رخصة للاتجار بالاثار رسم قدره ماية دينار .

و – للمدير الحق في ان يسحب رخصة الاتجار اذا خالف صاحبهـا أي شرط من الشروط المدرجة فيها او ارتكب اية مخالفة لهذا القانون .

ز – يجب ابراز هذه الرخصة عند الطلب لاي موظف من موظفي دائرة الاثار او أي فرد من أفراد الشرطة .

ح – لا يجوز للاشخاص الذين منحت لهم رخصة بيع الاثار او الاتجار بها ان يبيعوا الاثار او يتجروا بها في مكان غير المكان المعين بالرخصة .

ط – على كل شخص منح رخصة لبيع الاثار او الاتجـار بها ان يحفظ سجلا بالاثار التي في حوزته او التي اشتراها للبيع او التي باعها .

المادة ٣٨ – يجب ان يتضمن السجل التفاصيل التالية : –

أ – وصفاً مختصراً لكل قطعة من الاثار ورقماً متسلسلاً يطابق الرقم المخصص لقطعة الاثار نفسها .

ب – معلومات عن المكان الذي وجدت فيه قطعة الاثار وكيفية وصولها الى حوزة البائع .

ج – تاريخ شرائها او وصولها الى حوزته .

د — المبلغ الذي دفع ثمناً لها او قيمة أي اعتبار آخر اعطاه البائع لشراء قطعة الاثار .

هـ — الصاق صورة او رسم للقطع المسجلة امام ارقامها في السجل .

المادة ٣٩ — أ — يحق لمدير الاثار او المفوضين من قبله في المحافظات والالوية والنواحي معاينة جميع الاثار التي في حوزة المرخص له والاطلاع على السجل المشار اليه في المادة السابقة للتأكد من ان القيود صحيحة .

ب — على الموظف الذي يقوم بمعاينة سجل الاثار في المكان المرخص ان يدون تاريخ المعاينة وان يثبت أية ملاحظات يراها مناسبة في السجل .

ج — ترسل الى المدير في نهاية كل شهر نسخة عن القيود التي اثبتت في السجل خلال ذلك الشهر .

المادة ٤٠ — اذا خالف أي شخص احكام هذا الفصل يجوز لمدير الاثار الغاء الرخصة الممنوحة له .

الفصل التاسع

اصدار رخص لانشاء الابنية في المواقع الاثرية

المادة ٤١ — تقدم جميع الطلبات لانشاء الابنية او نقل الحجارة الاثرية او تنظيف الكهوف القديمة او الآبار على النماذج الخاصة التي تقدمها دائرة الاثار .

المادة ٤٢ — يعمل بالرخصة لمدة ستة اشهر من تاريخ صدورها ويجوز تجديدها بموافقة الوزير الخطية .

المادة ٤٣ — تستوفى الرسوم التالية عن الرخص المذكورة آنفاً : —

أ — دينار اردني واحد عن كل دونم او اقل من ذلك .

ب — دينار اردني واحد عن كل دونم او جزء من الدونم زاد عن الدونم الاول .

ج — خمسة دنانير اردنية لاستعمال كهف قديم او بئر .

د — يستوفى ثمناً لكل حجر قديم نقل من مكانه او استعمل في البناء : —

١ — عشرة فلوس عن كل حجر ناري .

٢ — خمسة وعشرون فلساً عن كل حجر من الانواع الاخرى .

المادة ٤٤ — يترتب على مقدم الطلب ان يدفع نفقات اجراء أي معاينة خاصة على الموقع المراد انشاء البناء عليه .

المادة ٤٥ — يجوز للمدير ان يرفض الموافقة على إنشاء الابنية في المواقع الاثرية او بيع حجارتها .

الفصل العاشر

العقوبات

المادة ٤٦ — كل من : —

أ — ارتكب أي عمل محظور بموجب هذا القانون او أي قرار صادر بمقتضاه / او .

ب — تخلف عن القيام بأي عمل طلب اليه القيام به بموجب هذا القانون أو

ج — ادلى ببيان كاذب في طلب الحصول على رخصة بالحفر او خالف الشروط التي اشترطت في منح التصريح بالحفر او —

د — أتجر بالاثار بدون رخصة . او خالف الشروط التي اشترطت في منح رخصة الاتجار بالاثار او ادلى ببيان كاذب في طلب الحصول على رخصة كهذه . او —

هـ — شوه أو أتلف او طمس او نقل او حجب أية آثار .

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة من ٢٠ ديناراً الى ٢٠٠ دينار . ولا يجوز تخفيض الحبس عن شهرين والغرامة عن عشرين ديناراً عند وجود أسباب مخففة تقديرية وعلاوة على ذلك : —

١ — تصادر أية أثار ارتكبت المخالفة من اجلها او بصددها .

٢ — يهدم ويزال، على نفقة المخالف. أي بناء انشيء او أي نبات زرع او أي شيء احدث خلافاً لهذا القانون .

٣ — يكون مرتكب المخالفة مكلفاً بدفع نفقات اصلاح اي ضرر الحقه بأية أثار حسب تقدير المدير .

المادة ٤٧ — أ — كل من عثر على اثر قديم وتخلف عن التبليغ عنه . او عن اتخاذ التدابير اللازمة لصيانته او عن ذكر الظروف التي أحاطت باكتشافه او عن بيان مصدره، او قدم عن قصد بياناً كاذباً بهذا الشأن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد او بغرامة لا تزيد على عشرين ديناراً ولا يجوز تخفيض عقوبة الحبس عن اسبوع واحد والغرامة عن عشرة دنانير عند وجود اسباب مخففة تقديرية .

ب — كل شخص لا يحمل رخصة تنقيب صادرة بمقتضى احكام المادة (٢٠) من هذا القانون ونقب عن اثار او خرب اية جدران او انشاءات او أية اشياء تعتبر اثرية بالمعنى المقصود من هذا القانون ، سواء اجريت اعمال التنقيب فوق الارض او تحتها سواء اكانت ملكاً له ام لغيره يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر او بغرامة تتراوح من خمسين ديناراً ومائتي دينار ولا يجوز تخفيض الغرامة عن عشرة دنانير عند وجود اسباب مخففة تقديرية . وتصادر وسائط الحفر والاثار المستخرجة .

جـ – كل من صادر او حاول تصدير أي أثر قديم حظر تصديره بمقتضى المادة (٣٥) من هذا القانون يعاقب بالحبس من ثلاثة اشهر الى سنتين او بغرامة من مائة دينار الى ثـلاثمائة دينار ويجوز الاستعاضة عن الغرامـة بقيمة الاثر حسب تقدير المدير اذا كانت اكثر من مبلغ الغرامة المحكوم به .

د – كل من غش او حاول ان يغش عن قصد أي مشتر او موظف حكومة حين اعطائه وصفاً أو بياناً او أي أيضاح عن حقيقة أي أثر أو أهمية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر او بغرامة لا تقل عن (٥٠) ديناراً او بكلتا العقوبتين .

الفصل الحادى عشر

القرارات

المادة ٤٨ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر الانظمة الضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون وخاصة فيما يتعلق : –

أ – مراقبة الاشياء والابنية والمواقع الاثرية .

ب – زيارة المواقع الاثرية وتعيين الرسوم التي تستوفى عنها .

الفصل الثاني عشر

الالغاءات

المادة ٤٩ – يلغي هذا القانون جميع ما سبقه من القوانين والقرارات على ان تعتبر جداول المباني والمواقع الاثرية الصادرة بمقتضى قانون العاديات لسنة١٩٣٥ وقانون الآثار الفلسطيني . أو أي جدول يوضع للاماكن الاثرية او قرار بعد صدور هذا القانون معمولا بها كانها صادرة بمقتضى هذا القانون.

المادة ٥٠ – رئيس الوزراء ووزير العدلية والوزير المختص بالاثار مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٦ –

السيد الرئيس :

يتلى القانون المؤقت رقم (٥٢) لسنه ١٩٦٦ قانون مؤسسة تلفزيون المملكة الأردنية الهاشمية للموافقة علية.

(فتلاه المقـرر مادة ماده ووافق المجلس على كـل مادة منه وعليه بمجموعه وهـذا هو بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة) .

قانون رقم (٥٢) لسنة ١٩٦٨

قانون مؤسسة تلفزيون المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ – يسمى هـذا القانون (قانون مؤسسة تلفزيون المملـكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه. الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك : –

أ – المملكة	المملكة الاردنية الهاشمية
ب – حكومة	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
جـ – الوزير	وزير الاعـلام
د – مؤسسة	مؤسسة تلفزيون المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ٣ – تقوم في المملكة مؤسسة حكومية خاصة ذات شخصية اعتبـارية تسمى (مؤسسة تلفزيون المملكة الاردنية الهاشمية) تكون مسؤولة عن انشاء التلفزيون في المملكة وادارته وتنميته واستغلاله وصيانته والقيام بجميع الاعمال المتعلقة به وترتبط هذه المؤسسة بالوزير .

المادة ٤ – تنظم جميع الشؤون المتعلقة بموظفي المؤسسة بموجب انظمة خاصة تصـدر بموجب هذا القانون .

المادة ٥ – يكون مركز المؤسسة في عمان ويجوز لها ان تؤسس فروعا لها ومكاتب في اي مكان من المملكة، كما يجوز لها ان تعين عملاء لها او ممثلين عنها في داخل المملكة وخارجها ، كلما رأت ذلك مناسبا .

المادة ٦ – غايات المؤسسة هي تحقيق اهداف الاعلام في المملكة في توعية المواطن الاردني وتثقيفه وتنمية فكره وذوقه وتقديم التسلية المفيدة له عن طريق وسائل البث التلفزيوني المختلفة .

المادة ٧ – لتحقيق الغايات المذكورة في المادة السادسة من هذا القانون تقوم المؤسسة بما يلي : –

أ – انشاء محطة او اكثر ، حسبما تقتضي الحاجة ، للبث التلفزيوني وتزويدهـا بجميع الادوات والمعدات اللازمة لكي تؤدي مهمتها على الوجه الانسب .

ب‌ـ بث الصورة التلفزيونية والصوت الذين يمكن استقبالهما مجتمعين في جهاز التلفزيون ، وذلك في جميع المناطق التي تقع ضمن حدود المملكة ويمكن البث اليها فنيا .

جـ ـ العمل على صيانة المحطة ـ او المحطات ـ بما فيها من الادوات ، والانشاءات ، و المعدات ، وتطويرها وتوسيعها حسب مقتضى الحاجة .

المادة ٨ ـ يتولى ادارة المؤسسة مدير عام يرتبط بالوزير مباشرة ويكون مسؤولا امامه عن تنفيذ السياسة العامة للمؤسسة وعن حسن سير العمل فيهـا من الناحيتين الاداريـة والفنيـة .

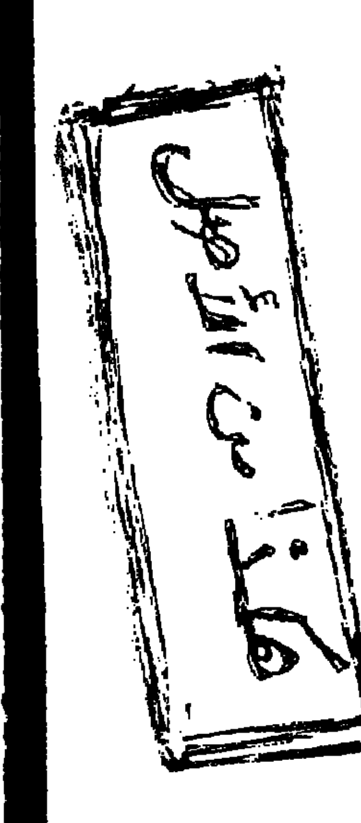
المادة ٩ ـ يكون مصدر تمويل المؤسسة ، الاموال التي ترصدها الحكومـة في الميزانيـة العامة للدولة لحساب المؤسسة لغايات تغطية احتياجاتها السنوية الفنية والادارية ، وتحول الاموال المقـدرة لهـذه الغاية لحساب المؤسسة فور اقرار الميزانية .

المادة ١٠ ـ يعين مجلس الوزراء ، بتنسيب من الوزير ، المدير العام للمؤسسة ويقترن التعيين بارادة ملكية سامية (ان كان المدير العام موظفا مصنفا) .

المادة ١١ ـ لمجلس الوزراء ، بتنسيب من الوزير ، ان يصدر الانظمة التي يراهـا ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون ، بما في ذلك تعيين الرخص التي تصـدر بمقتضاها وتحديد رسومهـا ، وفرض العقوبات المترتبة على مخالفة احكامها .

المادة ١٢ ـ لا يعمل باي قانون او نظام سابق آخر يتعلق بالتلفزيون الى المـدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ١٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .



ـ ٧ ـ

السيد الرئيس :

يتلى القانون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٦ قانون مناطق الأنشاء خارج حدود البلديات للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مـاده ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة) .

قانون رقم (٥٥) لسنة ١٩٦٨

قانون مناطق الانشاءات خارج حدود البلديات

المادة ١ ـ يسمى هـذا القانون (قانون مناطق الانشاءات خارج حـدود البلديات لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : ـ

١ ـ الوزير او الوزارة وزير ووزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية .

٢ ـ مناطق الانشاءات المناطق التي يعلن وزير الداخلية للشؤون البلدية والقرويـة في الجريـدة الرسمية شمولها بهذا القانون مع بيان حدودها واوصافها .

٣ ـ الانشـاءات اية ابنية مقامة من الحجر او الاسمنت او الخشب او الزينكو او الطين او اللبن او التنك او اية مادة اخرى او اي حائط او جدار او سياج .

٤ ـ مالكو الانشاءات مالك الانشاءات المسجل او المعروف واي شريك في ملكيتهـا او متولي الوقف او الوصي او القيم او الشخص الذي يتقاضى بدل ايجارهـا ولو لحساب غيره .

المادة ٣ ـ للوزير أن يعلن في الجريدة الرسمية أية مناطق أو أي جزء منها أنها منـاطق انشاءات وله أن يطلب بأمر يصدره من مالكي تلك الانشاءات يبلغه اليهم بضرورة القيام بأي عمل أو اعمـال تتعلق بتلك الانشاءات أو الارض المحيطة بها يراها ضرورية من أجل تنظيمها وتجميلها ضمن مدة لا تقل عن شهر واحد يحددها لذلك .

المادة ٤ — اذا تخلف اي مالك انشاءات عن تنفيذ ما طلب منه بمقتضى المادة السابقة ضمن المدة المضروبة وعلى وجـه يوافق عليه المهندس المسؤول في الـوزارة ، تتولى الوزارة اجراء ذلك العمل اوالاعمـال وتحصل النفقات من المالك بالطريقة التي تحصل بها الاموال الاميرية . وتكون الشهادة التي تصدرها الوزارة بتوقيع الوزير بالنسبة لمقدار هذه النفقات غير خاضعة للطعن .

المادة ٥ — بالاضافة لما ورد في المادة السابقة يعاقب كل مالك خالف أحكام هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيـد على شهر واحد أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا أو بكلتا هـاتين العقوبتين ، ويشترط لوقف الملاحقة الجزائية بحق المخالف أو اسقاط دعوى الحق العام أو اسقاط العقوبة عنه اذا كان التخلف عن القيام بمتطلبات الامر خلال المدة المبينة فيه ناشئا عـن أي سبب من الاسباب التالية : —

أ — غياب المالك عن المملكة بصورة مستمرة لمدة لا تقل عن شهر واحد من تاريخ التبليغ .

ب — عدم اقتدار المالك ماليا بشهادة من المحافظ تثبت ذلك وفي هذه الحالـة يجوز للمحافـظ المختص بأمر خطي يصدره أن يعفي المالك من دفع جميع أو بعض النفقات المترتبة عليه .

المادة ٦ — لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يضع الانظمة التي يراها مناسبة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٧ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٨ —

السيد الرئيس :

يتلى القانون المؤقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون البلديات للموافقه عليه ،

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مـادة منه وعليه بمجموعـه وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة) .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون البلديات

المادة المعمول بهـا الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونيـة لمجلس الاعيان
ليس لهـا اصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة (٤١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية اليها كفقرة — (ز) : — (ز) ليس في هذا القانـون ما يمنع مجلس الوزراء من اصدار أنظمة مباشرة من أجل تنفيذ أحكامه أو ما ينشأ عـنه وتعتبر جميع الانظمة الصادرة مـن قبل مجلس الوزراء مباشرة صحيحة وكأنها صادرة بمقتضى هذا القانون .	ز — بصرف النظر عما ورد في هذا القانون يجوز لمجلس الوزراء اصدار انظمة مباشرة في أي موضوع من اجل تنفيذ احكامه وتعتبر جميع الانظمة الصادرة من قبل مجلس الوزراء مباشرة صحيحـة وكأنهـا صادرة بمقتضى هذا القانون .	انظر قرار اللجنة القانونيـة رقم (٩) المؤرخ في ١٩٦٨/١/١٠ البند (٨)

قانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون البلديات

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون البلديات لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة (٢) تعدل المادة (٤١) من القانون الاصلي بأضافة الفقرة التالية اليها كفقرة (ز) : —

ز — بصرف النظر عما ورد في هذا القانون يجوز لمجلس الوزراء اصدار أنظمة مباشرة في أي موضوع من أجل تنفيذ أحكامه ، ونعتبر جميع الانظمة الصادرة من قبل مجلس الوزراء مباشرة صحيحة وكأنها صادرة بمقتضى هذا القانون .

— ٩ —

السيد الرئيس :

يتلى القانون المؤقت رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون التربية والتعليم للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة) .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون التربية والتعليم

المادة المعمول بهـا الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة من المادة (٢) : — تعني عبارة (الشهادة الاعدادية) الشهـادة التي تمنحها الوزارة في نهاية التعليم الالزامي .	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بأضافة كلمة (العامة) الى عبارة (الشهادة الاعدادية) الواردة فيها .	موافقة كمـا وردت مـن الحكومـة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٨/١/١٠ البند (٩) .
نص الفقرة (أ) من المادة (٨) : — أ — الزامية ومدتها تسع سنوات	تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي بأضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها : — (ست منها ابتدائية وثلاث اعدادية) .		
نص المادة (١٠) : — ١٠ — مدة مرحلـة الالزام تسع سنوات تبدأ في أول العام الدراسي الذي يلي تمـام السنة السادسة من عمر الطالب .	يلغى ما جاء في المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة (١٠) : — يقبل الطالب في السنة الاولى من المرحلة الالزامية اذا أتم السنة السادسة من عمره في أول العام الدراسي ضمن حدود الامكانيات .		
نص المادة (١٨) : — لا يقبل في المرحلة الثانوية الا من يحصل الشهادة الالزامية اما المدارس الخاصة التي لم تعد طلابهـا لتقديم هذا الفحص فتعطى مهلة سنتين من نفـاذ هذا القانون لتحقيق هذه الغاية .	تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي بشطب كلمة (الالزامية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الاعدادية العامة)		

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية مجلس الاعيان
ليس لها أصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين التاليتين اليها : — ب — تحدد الوزارة أنواع الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) بموجب نظام . جـ — تعتبر اجازات التعليم الصادرة عن الوزارة قبل نفاذ هذا القانون كأنها صادرة بمقتضاه .	موافقـــة كمـــا وردت مـــن الحكومـــة	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (٩) المؤرخ في ١٠/١٢/١٩٦٨ البند (٩)
نص الفقرة (جـ) من المادة (٢٨) :— جـ — ممثل عن مؤسسات التعليم العالي ينسبه الوزير ويؤخذ دوريا منها بحسب عقد تأسيسها . نص الفقرة (ح) من المادة (٢٨) :— ح — عضوين من ذوي الخبرة والرأي المهتمين بأمور التربية والتعليم ينسبها الوزير بصفتهما الشخصية من خارج الوزارة .	تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي كما يلي : — أ — باضافة لفظة (الخ) بعد كلمة (الهندسة) الواردة في الفقرة (جـ) منها . ب — بالغاء ما جاء في الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنه بمايلي :— ح — ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة والرأي المهتمين بأمور التربية والتعليم ينسبهم الوزير بصفتهم الشخصية من خارج الوزارة .		
نص المادة (٣٣) :— يتكون النصاب القانوني للجنة العليا من ستة أعضاء وتصدر قراراتها بالاجماع أو بأكثرية الاعضاء الحاضرين وعلى الوزير أن يرفعها الى مجلس الوزراء للنظر فيها .	يلغى ماجاء في الفقرة ٣٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :— المادة (٣٣) : — يتكون النصاب القانوني للجنة العليا من ستة أعضاء وتصدر قراراتها بالاجماع أو بأكثرية الاعضاء الحاضرين. وعلى الوزير أن يرفع قرارات اللجنة العليا التي تتعلق بالسياسة العامة للمناهج المدرسية الى مجلس الوزراء للنظر فيها .		

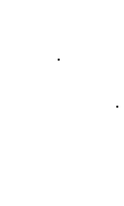
المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية مجلس الاعيان
نص الفقرة (أ) من المادة (٣٦) :— أ — رئيس وستة أعضاء يكون كل واحد منهم دون غيره متخصصا في مبحث من المباحث التالية :— الآداب ، العلوم ، الصناعة ، الزراعة ، التجارة ، التربية وعلم النفس . ويجب أن يكونوا من حملة الشهادات الجامعية ومن ذوي الخبرة في التدريس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.	تعدل المادة (٣٦) من القانون الاصلي بألغاء ما جاء في الفقرة (آ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — أ — رئيس وعدد من الأعضاء يكون كل واحد منهم دون غيره متخصصا في مبحث مـــن المباحث التي تدرس في المراحل التعليمية المختلفة ، ويجب أن يكونوا من حملة الشهادات الجامعية ومن ذوي الخبرة في التدريس لمـــدة لا تقل عن ثلاث سنوات .	موافقة كـــــــا وردت مـ ن الحكومـــــــة	انظر قرار اللجنة القانونيـــة رقـــم (٩) المؤرخ في ١٠/١/١٩٦٨ البنـــد (٩)
نص الفقرة (أ) من المادة (٤٥) :— أ — في حالة تقرير كتاب مدرسي يصرف لمؤلفه مبلغ خمسمائـــة دينار حدا أعلى وفق نظام خاص : ويصبح هذا الكتاب من حقوق الوزارة . جـ — ليس لها أصل بالقانون الاصلي .	تعدل المادة (٤٥) من القانون الاصلي كما يلي : — أ — بأضافة عبارة (باللغة العربية) بعد كلمة (مدرسي) الواردة في الفقرة (أ) منها . ب — بأضافة الفقرة (جـ) التالية اليها : — جـ — في حالـــة تقرير كتاب مدرسي في مبحث اللغة الانجليزية سواء بطريقة المسابقة الحرة او بطريقة التكليف تقدر اللجنة العليا المكافأة المالية التي يستحقها المؤلف ويصبح هـــذا الكتاب من حقوق الوزارة .		
نص المادة (٥٥) :— تجري الوزارة امتحانا عاما في نهاية المرحلة الالزامية تمنح الطلاب الناجحين فيه شهادة تسمى (الشهادة الالزامية) ويكون تنظيم هذا الامتحان وشروط منح الشهادة بموجب تعليمات خاصة تصدرها الوزارة .	تعدل المادة (٥٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الشهادة الالزامية) الواردة فيها والاستعاضة عنهـــا بعبارة (الشهادة الاعدادية العامة) .		



المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (٥٧) : — تستوفى رسوم الامتحانات لشهادتي (الالزامية والدراسية الثانويــة العامة) اللتين تجريهما الوزارة بمقتضى نظام خاص، تعين فيه مقدار الرسوم وطريقة تحصيلها وأجور العاملين في الامتحانات وكيفية دفعها وكل ما يتعلق بذلك .	تعدل المادة (٥٧) من القانون الاصلي بشطب كلمة (الالزامية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الاعدادية العامة) فقط .	موافقـــــة كمـــــا وردت مـــــن الحكومـــــة	انظر قرار اللجنة القانونيــة رقم ، ٩) المؤرخ في ١٩٦٨/١/١٠ البند (٩)
ب ، ليس لها أصل بالقانون الاصـــلي	تعدل الماده (٥٨) من القانون الاصلي بأعتبـار ما جاء بها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : — ب — قرارات الوزارة المتعلقـة باجراءات ونتـائج امتحاني (الشهادة الاعدادية العامة) و (شهادة الثانويـة العامة) لاتخضع للطعن أمام أي مرجع قضائي .		
ب ، جـ ليس لهما أصل بالقانون الاصـــلي	تعدل المادة (٥٩) من القانون الاصلي باعتبار ماجاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين التاليتين اليها : — ب — تكون الرخصة الممنوحة ، بموجب الفقرة (أ) مؤقتة أو دائمة وفق الاسس التي تضعها الوزارة . جـ — تعتبر الرخصة المؤقتة الصادرة عن الوزارة قبل نفاذ هـذا القانون كأنها صادرة بمقتضاه .		
نص الفقرة (ب) من المادة (٩٠) : — ب — تتألف لجنة التربية والتعليم المحلية في عمان من وكيل وزارة التربية والتعليم أو من ينيبه عنه رئيسا وعضوين من مجلس الامانة ينتخبها المجلس المذكور كما يحق لوزير التربية والتعليم أن يعين ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة في شؤون التعليم لعضوية هذه اللجنة .	تعدل المادة (٩٠) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وكيل وزارة التربية والتعليم) الواردة فيها والاستعاضة عنهابكلمة (المحافظ) .		

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
الفصل الخامس عشر — البعثات —	يلغى العنوان الوارد تحت الفصل الخامس عشر من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالعنوان التالي (البعثات العلمية) .		
نص المادتين (١٠٠) و (١٠١) : — المادة (١٠٠) — اللجنة العامة للبعثات : — تؤلف لجنة (تسمى اللجنة العامة للبعثات) برئاسة وزير التربية والتعليم وعضوية : — ١) ممثل عن الجامعة الاردنية يختاره مجلس الجامعة ٢) وكيل وزارة التربية والتعليم ٣) وكيل الوزارة الموفدة ٤) وكيل ديوان الموظفين ٥) الامين العام لمجلس الاعمار ويتولى امانة سر اللجنــة رئيس قسم البعثات في وزارة التربية والتعليم . المادة (١٠١) : — مهمة اللجنة تقرير ايفاد جميع المبعوثين للدراسة او للتدريب في الجامعة الاردنية وفي خارج المملكة لمدة تزيد على اربعة اشهر وفق نظام خاص .	يلغى ما جاء في المادة (١٠٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة (١٠٠) : — تعالج شؤون البعثات العلمية بنظام خاص يضعــه مجلس الوزراء ويتؤلف بموجبه لجنتان للبعثات تسمى احداهما (لجنة بعثات التربية) ويراسها وزير التربية والتعليم وتختص ببعثات جميع الطلاب الذين يوفدون لغايات التعليم الجامعي او الاختصاصي والمهني وببعثات موظفي وزارة التربية والتعليم . وتسمى اللجنة الثانية (لجنة بعثات الموظفين) ويرأسها رئيس ديوان الموظفين وتختص ببعثات جميع الموظفين (من غير وزارة التربية والتعليم) وباستثناء القضـاة النظاميين الذين يترك امر ايفادهم الى المجلس القضائي وموافقـة رئيس الوزراء . يلغى ما جاء في المادة (١٠١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة (١٠١) : — تكون مهمة اللجنة المختصة دراسة حاجــة وزارة التربية والتعليم او حاجات الوزارات والدوائر والمؤسسات والهيئات الى التدريب او التخصص ووضع مخطط شامل لسد تلك الحاجات واتخاذ القرارت المتعلقة بايفاد جميع المبعوثين للدراسة او التدريب خارج المملكة وفي الجامعة الاردنيــة وفي غيرها من المعاهد الحكوميــة الاخرى التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام نظــام البعثات العلمية عليها .	موافقة كما وردت من الحكومــة	انظــر قرار اللجنة القانونية رقم (٩) المؤرخ في ١٩٦٨/١/١٠ بند (٩)





المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المواد ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤ من القانون الاصلي :— المادة ١٠٢ : — لايجوز أيفاد أي مبعوث لمدة تزيد على أربعة أشهر مهما يكن مصدر تمويل بعثته الابقرار من اللجنة العامة للبعثات . المادة ١٠٣ : — الموظف الموفد لمدة أربعة أشهر أو أقل لا يجوز تمديد مدة أيفاده الابقرار من اللجنة العامة للبعثات . المادة ١٠٤ — قسم البعثات : — ينشأ في الوزارة قسم يسمى (قسم البعثات) مهمة تنسيق طلبات المرشحين للبعثات وعرضها على (اللجنة العامة للبعثات) وتنظيم شؤون المبعوثين الذين تقرر اللجنة أيفادهم ومتابعة سير دراستهم وقيامهم بالتزاماتهم خلال الدراسة وبعد عودتهم ويتم كل ذلك وفق نظام خاص .	يلغي ماجاء في المادة (١٠٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي : — المادة (١٠٢) : — لايجوز أيفاد أي مبعوث الابقرار من اللجنة المختصة . يلغى ماجاء في المادة ١٠٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي : — المادة ١٠٣ : — الموظف الموفد لمدة تقل عن أربعة أشهر لايجوز تمديد مدد أيفاده الابقرار من اللجنة المختصة ، ويخضع في هذه الحالة لاحكام نظام البعثات العلمية اعتبارا من تاريخ أيفاده الاول . تعديل المادة ١٠٤ من القانون الاصلي كما يلي : — أ — يشطب عبارة (اللجنة العامة للبعثات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (اللجنة المختصة) . ب — بشطب كلمة (خاص) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (البعثات العلمية .	موافقة كما ورد من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٩) المؤرخ في ١٠/١/١٩٦٨ البند (٩) .
نص المادة (١٠٩) من القانون الاصلي : — المادة ١٠٩ : — لايجوز السماح لاي مبعوث خلال مدة بعثته، بتغيير موضوع التخصص الذى قررته لــه اللجنة العامة للبعثات الابموافقة اللجنة .	يلغى ماجاء في المادة ١٠٩ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي : — المادة ١٠٩ : — لايجوز السماح لاي مبعوث خــلال مدة بعثة بتغيير موضوع التخصص الذي قررته اللجنة المختصة الابموافقتها .)		

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦

المعدل لقانون التربية والتعليم

١ — لقد تكشف لوزارة التربية والتعليم من خلال التطبيق العملي لقانون التربية والتعليم رقم (١٦ لسنة ١٩٦٤ بعض الثغرات الفنية فيه وكذلك بعض الثغرات القانونية الامر الذي استلزم اصــدار هذا القانون المعدل سدا لتلك الثغرات وحسما للاشكــالات القانونيــة التي يحتمل ان تؤدي الى الطعن في بعض الاجراءات والقرارات الادارية .

٢ — لما كانت النية قد اتجهت في الآونة الاخيرة الى فصل بعثات موظفي الدولة (من غير وزارة التربية والتعليم) وجعل النظر فيها من اختصاص لجنة خاصة وقصر بعثات موظفي التربية والطلاب على لجنة اخرى هي (لجنة بعثات التربية) استلزم ذلك تعديل نصوص بعض المواد الواردة في الفصل الخامس عشر من قانون التربية والتعليم ولا سيما المادة (١٠٠) التي كانت تنص على وجود لجنة واحدة للبعثات العلمية هي اللجنة العامة وذلك تمهيدا لتعديل نظام البعثات العلمية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ على هذا الاساس تحقيقا للمصلحة العامة وحفظا لحقوق خزينة الدولة .

قانون مؤقت رقم (٦٦) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات ، كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة كلمة (العامة) الى عبارة (الشهادة الاعدادية) الواردة فيها.

المادة ٣ — تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (أ) منها .

(ست منها ابتدائية وثلاث اعدادية)

المادة ٤ — يلغى ما جاء في المادة (١٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ١٠ —

يقبل الطالب في السنة الاولى من المرحلة (الالزامية) اذا اتم السنة السادسة من عمره في اول العام الدراسي ضمن حدود الامكانيات .

المادة ٥ — تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي بشطب كلمة (الالزامية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الاعدادية العامة) .

المادة ٦ — تعدل المادة (٢١) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين التاليتين اليها — :

ب — تحدد الوزارة انواع الاجازة المنصوص عليها في الفقرة (أ) بموجب نظام .

ج — تعتبر اجازات التعليم الصادرة عن الوزارة قبل نفاذ هذا القانون كانها صادرة بمقتضاه .

المادة ٧ — تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي كما يلي : —

أ — باضافة لفظة (الخ) بعد كلمة (الهندسة) الواردة في الفقرة (ج) منها .

ب — بالغاء ماجا في الفقرة (ح) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

ح — ثلاثة اعضاء من ذوي الخبرة والرأي المهتمين بامور التربية والتعليم ينسبهم الوزير بصفتهم الشخصية من خارج الوزارة .

المادة ٨ — يلغى ما جاء في المادة (٣٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ٣٣ —

يتكون النصاب القانوني للجنة العليا من ستة اعضاء وتصدر قراراتها بالاجماع او بأكثرية الاعضاء الحاضرين ، وعلى الوزير ان يرفع قرارات اللجنة العليا التي تتعلق بالسياسة العامة للمناهج والكتب المدرسية الى مجلس الوزراء للنظر فيها .

المادة ٩ — تعدل المادة (٣٦) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة(أ) منها والاستعاضة عنه بمايلي : —

أ — رئيس وعدد من الاعضاء يكون كل واحد منهم دون غيره متخصصا في مبحث من المباحث التي تدرس في المراحل التعليمية المختلفة . ويجب ان يكونوا من حملة الشهادات الجامعية ومن ذوي الخبرة في التدريس لمدة لاتقل عن ثلاث سنوات.

المادة ١٠ — تعدل المادة (٤٥) من القانون الاصلي كما يلي : —

أ — باضافة عبارة (باللغة العربية) بعد كلمة (مدرسي) الواردة في الفقرة (أ) منها .

ب — باضافة الفقرة (ج) التالية اليها : —

(ج) في حالة تقرير كتاب مدرسي في مبحث اللغة الانجليزية سواء بطريقة المسابقة الحرة او بطريقة التكليف تقدر اللجنة العليا المكافأة المالية التي يستحقها المؤلف ويصبح هذا الكتاب من حقوق الوزارة .

المادة ١١ — تعدل المادة (٥٥) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الشهادة الالزامية)الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الشهادة الاعدادية العامة) .

المادة ١٢ — تعدل المادة (٥٧) من القانون الاصلي بشطب كلمة (الالزامية) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (الاعدادية العامة) .

المادة ١٣ — تعدل المادة (٥٨) من القانون الاصلي باعتبار ماجاء بها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : —

ب — قرارات الوزارة المتعلقة باجراءات ونتائج امتحاني (الشهادة الاعدادية العامة) و (شهادة الدراسة الثانوية العامة) لاتخضع للطعن امام اي مرجع قضائي .

المادة ١٤ — تعدل المادة (٥٩) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرتين التاليتين اليها : —

ب — تكون الرخصة الممنوحة بموجب الفقرة (أ) مؤقتة او دائمة وفق الاسس التي تضعها الوزارة.

ج — تعتبر الرخص المؤقتة الصادرة عن الوزارة قبل نفاذ هذا القانون كأنها صادرة بمقتضاه .

المادة ١٥ — تعدل المادة (٩٠) من القانون الاصلي بشطب عبارة (وكيل وزارة التربية والتعليم) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (المحافظ) .

المادة ١٦ — يلغى العنوان الوارد تحت الفصل الخامس عشر من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالعنوان التالي : (البعثات العلمية) .

المادة ١٧ — يلغى ما جاء في المادة (١٠٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ١٠٠ :

تعالج شؤون البعثات العلمية بنظام خاص يضعه مجلس الوزراء وتؤلف بموجبه لجنتان للبعثات العلمية تسمى احداهما (لجنة بعثات التربية) ويرأسها وزير التربية والتعليم وتختص ببعثات جميع الطلاب الذين يوفدون لغايات التعليم الجامعي او الاختصاصي والمهني وبعثات موظفي وزارة التربية والتعليم . وتسمى اللجنة الثانية (لجنة بعثات الموظفين) ويرأسها رئيس ديوان الموظفين وتختص ببعثات جميع الموظفين (من غير وزارة التربية والتعليم) وباستثناء القضاة النظاميين الذين يترك امر ايفادهم الى المجلس القضائي وموافقة رئيس الوزراء .

المادة ١٨ — يلغى ما جاء في المادة (١٠١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ١٠١ :

تكون مهمة اللجنة المختصة دراسة حاجة وزارة التربية والتعليم او حاجات الوزارات والدوائر والمؤسسات والهيئات الى التدريب او التخصص ووضع مخطط شامل لسد تلك الحاجات واتخاذ القرارات المتعلقة بايفاد جميع المبعوثين للدراسة او التدريب خارج المملكة وفي الجامعة الاردنية وفي غيرها من المعاهد الحكومية الاخرى التي يقرر مجلس الوزراء سريان احكام نظام البعثات العلمية عليها .

المادة ١٩ – يلغى ما جاء في المادة ١٠٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٠٢ :

لايجوز ايفاد اي مبعوث الا بقرار من اللجنة المختصة .

المادة ٢٠ – يلغى ما جاء في المادة (١٠٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٠٣ :

الموظف الموفد لمدة تقل عن اربعة اشهر لا يجوز تمديد مدة ايفاده الا بقرار من اللجنة المختصة ، ويخضع في هذه الحالة لاحكام نظام البعثات العلمية اعتبارا من تاريخ ايفاده الاول .

المادة ٢١ – تعدل المادة (١٠٤) من القانون الاصلي كما يلي : –

أ – بشطب عبارة (اللجنة العامة للبعثات) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (اللجنة المختصة):

ب – بشطب كلمة (خاص) الواردة في آخرها والاستعاضة عنها بعبارة (البعثات العلمية) .

المادة ٢٢ – يلغى ما جاء في المادة (١٠٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٠٩ :

لا يجوز السماح لاي مبعوث خلال مدة بعثته بتغيير موضوع التخصص الذي قررته اللجنة المختصة الا بموافقتها .

– ١٠ –

السيد الرئيس :

يتلى القانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون الحرف والصناعات للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة) .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون الحرف والصناعات

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
٢ – تشمل كلمة (متصرف) محافظ العاصمة	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (تشمل كلمة المتصرف محافظ العاصمة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :– « تعني عبارة (الحاكم الاداري) المحافظ أو المتصرف أو مدير القضاء حسب مقتضى الحال » .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٩) المؤرخ في ١٩٦٨/١/١٠ البند (١٠) .
	المادة (٣) تحذف كلمة المتصرف وعبارة قائمقام القضاء حيثما وردت في القانون الاصلي ويستعاض عنها بعبارة (الحاكم الاداري) .		
نص الماده (١٥) من القانون الاصلي :– من اجل تصنيف درجات الحرف والصناعات حسبما ورد في الجدول الملحق بهذا القانون تؤلف في كل منطقة بلدية لجنة قوامها متصرف اللواء او قائمقام القضاء او مدير الناحية ورئيس المجلس البلدي او المجلس المحلي وطبيب الصحه او طبيب البلدية ويكون قرار هذه اللجنة قطعيا اما في المناطق التي لاتوجد فيها بلديات او مجالس محلية فيناط أمر تصنيف الحرف والصناعات بطبيب الصحة او طبيب البلدية واعلى موظف اداري في تلك المنطقة ويكون قرارهما قطعيا .	يلغى ماجاء في الماده (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :– المادة (١٥) :– من اجل تصنيف درجات الحرف والصناعات حسبما ورد في الجدول الملحق بهذا القانون يستشير الحاكم الاداري الموظفين المختصين في المحافظة او اللواء او القضاء ويكون قراره بالتصنيف قطعيا ،		

الاسباب الموجبة

وضع هذا التعديل بناء على توصية خبراء الادارة الذين قاموا بدراسة اوضاع وزارة الداخلية وأوصوا بالغاء عدد من اللجان المشكلة في المحافظات بحيث يقوم الحاكم الاداري بالصلاحيات المخولة لتلك اللجان وذلك لتنظيم وتسهيل الاجراءات اللازمة .

قانون مؤقت رقم (٨٢) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون الحرف والصناعات

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الحرف والصناعات لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (تشمل كلمة المتصرف محافظ العاصمة) الواردة فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية : –

تعني عبارة (الحاكم الاداري) المحافظ او المتصرف او مدير القضاء حسب مقتضى الحال .

المادة ٣ – تحذف كلمة المتصرف وعبارة قائمقام القضاء حيثما وردت في القانون الاصلي ويستعاض عنها بعباراة الحاكم الاداري) .

المادة ٤ – يلغى ما جاء في المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . –

المادة ١٥ –

من اجل تصنيف درجات الحرف والصناعات حسبما ورد في الجدول الملحق بهذا القانون يستشير الحاكم الاداري الموظفين المختصين في المحافظة او اللواء او القضاء ويكون قراره بالتصنيف قطعيا .

–١١–

السيد الرئيس :

يتلى القانون المؤقت رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٦ قانون صيانة الاشجار والمزروعات للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة) .

قانون مؤقت رقم (٨٥) لسنة ١٩٦٦

قانون صيانة الاشجار والمزروعات

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون صيانة الاشجار والمزروعات لسنة ١٩٦٦) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ – يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

الحاكم الاداري : المحافظ او مساعده او المتصرف او مساعده او مدير القضاء او مدير الناحية .

الضابطة العدلية : اي ضابط او فرد من قوة الامن العام في المنطقة المعنيه .

المزروعات : النباتات المزروعة الخضراء والجافة – اذا كانت ذات قيمة والأشتال والزهور ونتاجها من اثمار او بذور او درنات او ابصال او عقل او حبوب او خضار .

الاشجار : الاشجار المملوكه المثمرة وغير المثمره واشجار الزينة والغراس وتشمل المشاتل الخاصة.

حيوان : الحيوانات الداجنة وتشمل المواشي والدواب والابل .

المادة ٣ – أ – اذا وقع تلف او ضرر في اية مزروعات او اشجار من قبل اي شخص او حيوان فللمتضرر ان يتقدم بشكواه الى الحاكم الاداري او الى احد افراد الضابطة العدلية .

ب – اذا قدمت الشكوى الى غير الحاكم الاداري فيتوجب احالتها الى الحاكم الاداري المختص في الحال وعلى الحاكم الاداري او من ينيبه ان يتوجه الى مكان وقوع الضرر وان يجري التحقيقات والتحريات لمعرفة الفاعل او صاحب الحيوان او المسؤول عنه لتقدير قيمة الاضرار مستعينا بخبير او اكثر .

المادة ٤ – اذا لم يقم الحاكم الاداري بالتحقيق في الشكوى شخصيا يرفع الموظف المناب اوراق التحقيق ومطالعته اليه .

المادة ٥ – أ – تقيد الشكوى في سجل خاص ويرسل الى المشتكى عليه او الى وجوه العائلة ان كان الفاعل مجهول الهوية موجزا عن فحوى الشكوى مربوطا بسند تبليغ للحضور في اليوم المعين للمحاكمة وفي حالة عدم الحضور تجرى المحاكمة غيابيا .

ب – تقوم الضابطة العدلية باجراء التبليغات وتنفيذ الاحكام والاوامر .

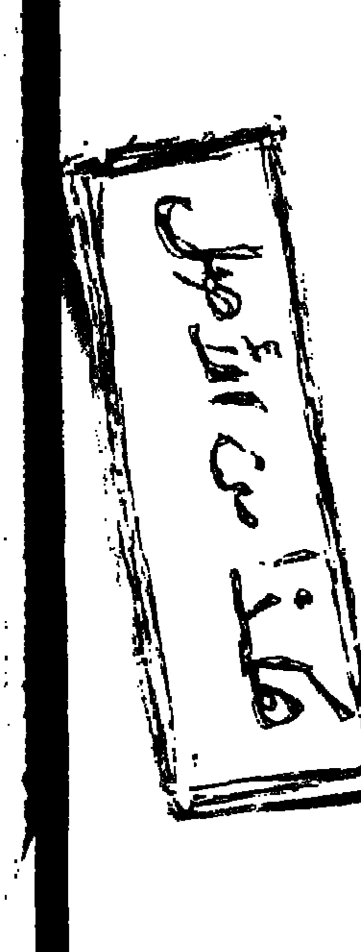
المادة ٦ — في اليوم المعين للمحاكمة يستمع الحاكم الاداري لاقوال المشتكي والمشتكى عليه والمشتبه بهم ويوجه اليهم الاسئلة المتعلقة بموضوع الشكوى ثم يبذل الجهد في الصلح فاذا وفق الى ذلك يقوم بتنظيم صك المصلح ثم يقرأ مضمونه على الطرفين بلغة بسيطة ثم يوقعه الفرقاء المعنيون ويصدق عليه الحاكم الاداري ويجوز له ان يحكم على الفاعل بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

المادة ٧ — اذا لم يقع الصلح وكانت التحقيقات قد دلت على ان شخصا او اكثر معروفي الهوية قد اوقعوا الضرر واقتنع الحاكم الاداري بعد اجراء المحاكمة بذلك قضى بالحكم بالتكافل والتضامن على الفاعل او الشركاء بدفع قيمة الاضرار والنفقات الى المتضرر وان تعددوا حكم لكل منهم بنسبة ما لحقهم من ضرر وذلك بالاضافة الى فرض العقوبه التالية على كل من الفاعلين او الشركاء : —

أ — اذا كان الضرر لا يزيد على عشرين دينارا فبغرامة لا تزيد على خمسةدنانير او بالحبس حتى اسبوع واحد او بكلتا هاتين العقوبتين

ب — اذا زادت قيمة الاضرار على عشرين دينارا فبغرامة تعادل نصف الاضرار المحكوم بها او بالحبس من اسبوع الى شهرين او بكلتا هاتين العقوبتين .

جـ — تطبق الاحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات فيما يتعلق بالمتدخل او المحرض .



المادة ٨ — أ — اذا اقتنع الحاكم الاداري بان الضرر قد اوقعه او تسبب او حرض او ساعد على وقوعه شخص او اشخاص غير معروفي الهوية لكنهم ينتمون الى عائلة معينة او يقطنون في منطقة معينة فيحكم على الذكور البالغين من تلك العائلة او ممن يقطنون تلك المنطقة بدفع قيمة الاضرار مع النفقات بالتكافل والتضامن ويجوز للحاكم الاداري ان يفرض على من يرى انه مسؤول عن الضرر سواء مباشرة او غير مباشرة بغرامة لا تزيد عن خمسة دنانير .

ب — اذا كان الفاعل او الفاعلون من الاحداث فتفرض عليهم العقوبة حسبما هو مبين في الفقرتين (أ ، ب) من المادة السابعة من هذا القانون ، على ان يراعى بالنسبة لعقوبة الحبس قانون اصلاح الاحداث كما يجوز للحاكم الاداري ان يفرض على اولياء الاحداث الغرامة حسبما هو مبين في المادة السابقة بالاضافة الى الزامه بدفع قيمة الاضرار مع النفقات .

جـ — اذا كان الفاعل او الفاعلون من الرعاة المأجورين فتفرض عليهم العقوبة حسبما هو مبين في المادة السابعة من القانون ويجوز للحاكم الاداري بالاضافة الى ذلك ان يحكم على صاحب الحيوانات حسبما هو مبين في المادة السابعة .

يستثنى من اى حكم في هذه المادة المجنون او المعتوه او العاجز ومن لايقطن بصورة اعتيادية مع تلك العائلة او ضمن تلك المنطقة .

المادة ٩ — لايتقيد الحاكم الادارى عند اجراء المحاكمة بالاصول الجزائية شرط ان يراعى في ذلك حق الدفاع .

المادة ١٠ — يوقع الحاكم الاداري القرار الذى يصدره وما لم يكن وجاهيا بحق المحكوم عليهم جميعا تعلق نسخة منه في مكان ظاهر في الدائرة وفي مكان اخر ظاهر حيث يسهل الاطلاع عليه من قبل المحكوم عليهم .

المادة ١١ — يجوز للحاكم الاداري ان يامر بتنفيذ قرار الحبس فورا او ان يقرر اخلاء سبيل المحكوم عليه بكفالة مالية الى حين صدور قرار الاستئناف .

المادة ١٢ — يجوز استئناف القرار الصادر عن الحاكم الادارى الى وزير الداخلية خلال عشرة ايام من تلاوته ان كان وجاهيا وفي الحالة الاخرى خلال عشرة ايام من التاريخ الاخير لتعليق اى من نسختي القرار حسبما هو مبين في المادة العاشرة .

المادة ١٣ — أ — ينظر وزير الداخلية في الاستئناف تدقيقا ويكون قراره قطعيا .

ب — يجوز لوزير الداخلية اذا وقع الاستئناف من جميع المحكوم عليهم او من بعضهم او من المتضرر ان يفسخ الحكم كليا اوجزئيا او ان يعدله او ان يخفض العقوبة المفروضة او ان يلغيها او ان يعفي جميع المحكوم عليهم او بعضهم منها كليا او جزئيا.

حـ — يتخذ الحاكم الادارى الاجراءات الكفيله بتنفيذ قرار وزير الداخلية في اسرع وقت ممكن بعد وروده اليه .

المادة ١٤ — يدفع المشتكي النفقات والاجور التي يقررها الحاكم الادارى وللمشتكي المتضرر ان يحصلها من المحكوم عليه وكانها جزء من مقدار التعويض .

المادة ١٥ — تعتبر الاحكام والقرارات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون وكانها صادرة عن محكمة نظامية .

المادة ١٦ — يستثنى من احكام هذا القانون الاضرار الناجمة عن الحريق . وفي هذه الحالة يحيل الحاكم الادارى الاوراق الى المدعي العام لاتخاذ الاجراءات القانونية فيما اذا كان الفاعل معلوما .

المادة ١٧ — لا يجوز تطبيق حكم المادة (١٠٠) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ اذا كانت الاضرار في المزروعات او الاشجار مقصودة .

المادة ١٨ — ليس في هذا القانون ما يمنع الحاكم الاداري من اتخاذ الاجراءات والقرارات الادارية التي يمنحها اياه اى قانون آخر تجاه اى شخص يعتبره مسؤولا عن ايقاع الضرر بالاشجار والمزروعات .

المادة ١٩ — يجوز للحاكم الاداري ان يحيل الشكوى الى المحكمة النظامية اذا رأى ان الجريمة الواقعة خطيرة لدرجة لا تكون معها العقوبة التي يمكن فرضها بموجب هذا القانون كافية .

المادة ٢٠ — يلغى قانون صيانة المزروعات والغراس رقم (٢٠) لسنة ١٩٣٧ .

المادة ٢١ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيدالرئيس يتلى القانون المؤقت رقم (٦٩) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون اصول المحاكمات الحقوقية للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة)

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون المحاكمات الحقوقية

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (١٠) من القانون الاصلي جواز تقديم قائمة بالمستندات - المادة (١٠) :- اذا كان لدى المدعي مستندات تؤيد دعواه (سواء أكانت في حيازته او بوسعه الحصول عليها) يترتب عليه ان يذكرها في ذيل لائحته او يدرجها في قائمة ملحقة لتبرز في معرض البينة اثباتا لما يدعيه .	يلغى ما جاء في المادة العاشرة من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :- ١٠- اذا كان لدى المدعي مستندات تؤيد دعواه سواء كانت في حيازته ام بوسعه الحصول عليها فيترتب عليه ان يذكرها في لائحة الدعوى وان يقدم عنها صورا بعدد المدعى عليهم مع صورة اخرى لحفظها مع اوراق الدعوى وكل مستند لم يذكر في اللائحة ولم ترفق صورة عنه لا يجوز قبوله في معرض البينة ما لم يكن المدعي قدم عذرا تقنع به المحكمة ويدون ذلك في الضبط	قرر المجلس الغاء المادة (٢) من القانون الموقت المعدل برمتها	انظر قرار اللجنة المالية رقم (٩) المؤرخ في ١٩٦٨/١/١٠ البند (١٢)
نص المادة (١٦) من القانون الاصلي :- طلب رد الدعوى في بعض الاحوال المادة (١٦) :- يجوز للمدعى علية في اية دعوى وفي اي وقت من الاوقات بعد تبليغه الحضور ان يقدم طلبا خطيا لرد القضية المرفوعة عليه بناء على احد الاسباب التاليه :- ١- كون القضية قضية محكمة ٢- عدم الاختصاص ٣- مرور الزمن او بالاستناد الى اي سبب اخر قد يتراءى للمحكمة انه يستوجب رد الدعوى قبل الدخول في الاساس فاذا قررت المحكمة قبول الطلب ترد الدعوى بالنسبة للمدعي عليه .	تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :- « ويكون قرار المحكمة بالرفض او القبول قابلا للاستئناف » .	صياغة العبارة المضافة بالشكل التالي :- « ويكون قرار المحكمة بالرفض غير قابل للاستئناف ما لم يكن الدفع متعلقا بمرور الزمن . فيكون القرار خاضعا للاستئناف	

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (٥٣) من القانون الاصلي يترتب على المدعى عليه ان يقدم لائحة دفاعه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه لائحة الدعوى الا اذا امرت المحكمة بخلاف ذلك .	تعدل المادة (٥٣) من القانون الاصلي باضافة النص التالي الى اخرها :- (اذا كان لدى المدعى عليه مستندات تؤيد دفاعه سواء أكانت في حيازته ام بوسعه الحصول عليها يترتب عليه ان يذكرها في لائحة دفاعه ويرفق معها صورا بعدد المدعوين مع صورة اخرى لحفظها مع اوراق الدعوى وكل مستند لم يذكر في اللائحة ولم ترفق صورة عنه لا يجوز قبوله في معرض البينة ما لم يكن المدعى عليه قد قدم عذرا تقنع به المحكمة ويدون ذلك في الضبط.	قرر المجلس الغاء المادة (٤) من القانون المعدل برمتها	انظر قرار اللجنة القانونيـــة رقـــم (٩) المؤرخ في ١٩٦٨/١/١٠ البنـــد (١٢)
نص الفقرة (٢) من المادة (٦٣) محتويات اللوائح - المادة (٦٣) ٢) يجب ان يوقع اللائحة الفريق الذي قدمها أو وكيله .	تعدل المادة (٦٣) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخر الفقرة (٢) منها :- « ولا يشترط لصحة التقديم ان يكون منهما بالذات» .	موافقة كما وردت من الحكومة	
نص الماده (١١١) من القانون الاصلي استدعاء الشهود لاداء الشهادة او ابراز مستند المادة (١١١) : مع مراعاة احكام البينات يجوز لاي من الفرقاء في اي وقت بعد اقامة الدعوى ان يطلب الى المحكمة اصدار مذكرات حضور الى الاشخاص الذين يطلب حضورهم لاداء الشهادة او لابراز مستندات	تعدل المادة (١١١) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها :- « ويترتب على كل فريق ان يحضر بصفته الشخصية عند حلول دوره في تقديم البينة ولا يسمح له بتقديم شاهد لم يرد اسمه في البينه المحصورة	قرر المجلس الغاء المادة (٦) من القانون المؤقت برمتها .	

المادة المعمول بهـا الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (١٢٨) من القانون الاساسي تأجيل المحاكمة - الماده ١٢٨ .- ١ - يجوز للمحكمة أن تؤجل المحاكمة من وقت الى آخر كما يجوز لها أن تقرر رؤيتها في مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها اذا رأت ان ذلك ملائم وفيه تحقيق للعدالــة ويجب عليها في هذه الحالة أن تدون الاسباب التي ارتأتها لتقرير هذا الامر . ٢ - اذا لم تكن المحاكمة قد اجلت لوقت غير معين يترتب على المحكمــة ان تعين يومــا لاستئناف المحاكمة في الدعوى . ٣ - اذا اجلت المحاكمة الى وقت غير معين يجوز لاي من الفرقاء ان يطلب اعادة قيد الدعوى في قائمة الدعاوى المعينة .	تعدل المادة (١٢٨) من القانون الاصلي بألغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالفقرتين التاليتين برقم (١ و ٢) واعادة ترقيم الفقرتين (٢ و ٣) منها بحيث تصبحان (٣ و ٤) ١ - يجوز للمحكمة أن تؤجل المحاكمة من وقت لاخر على انه لايجوز تأجيلها لنفس السبب لاكثر من مرة واحدة الا لسبب يبرز ذلك ويدون في الضبط . يجوز للمحكمة أن تقرر رؤية الدعوى في مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها اذا رأت أن ذلك ملائم وفيه تحقيق للعدالة ويجب عليها في هذه الحالة ان تدون الاسباب التي ارتأتها لتقرير هذا الامر .	موافقــــــة كمــــا وردت من الحكومـــــــــة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٩) المؤرخ في ١١٩٦٨/١/١٠ البند ١٢ .
نص الفقرة(٤)من المادة١٣٣من القانون الاصلي :- ٤ - اذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي يجوز للمحكمة اذا لم يكن للمدعى عليــه دعوى متقابله أن تقرر بناء على طلب المدعى عليه أيقاف الدعوى .	تعدل المادة (١٣٣) من القانون الاصلي باضافة عبارة (أو اسقاطها) بعد عبارة (أيقاف الـــدعوى) الواردة في الفقرة (٤) منها .		

قانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون أُصول المحاكمات الحقوقية

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون أصول المحاكمات الحقوقية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٤٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريده الرسمية .

المادة (٢) تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بأضافة العبارة التالية الى آخرها : -

« ويكون قرار المحكمــة بالرفض غير قابل للاستئناف ما لم يكن الدفع متعلقا بمرور الزمن فيكون القرار خاضعا للاستئناف » .

المادة (٣) تعدل المادة (٦٣) من القانون الاصلي بأضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة (٢) منها : -

« ويشترط لصحة التقديم أن يكون متهما بالذات » .

المادة (٤) تعدل المادة (١٢٨) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالفقرتين التاليتين برقم (١ و ٢) واعادة ترقيم الفقرتين (٢ و ٣) منها بحيث تصبحان (٣ و ٤) .

١) يجوز للمحكمة أن تؤجل المحاكمة من وقت لاخر على أنه لايجوز أجيلها لنفس السبب لاكثر من مرتين الا لسبب يبرر ذلك ويدون في الضبط .

٢) يجوز للمحكمة أن تقرر رؤية الدعوى في مكان آخر يقع ضمن منطقة اختصاصها اذا رأت ان ذلك ملائم وفيه تحقيق للعدالة ويجب عليها في هذه الحالة أن تدون الاسباب التي ارتأتها لتقرير هذا الامر .

المادة (٥) تعدل المادة (١٣٣) من القانون الاصلي بأضافة عبارة (أو اسقاطها) بعد عبارة (أيقاف الدعوى) الواردة في الفقرة (٤) منها .

– ١٣ –

السيد الرئيس .

يتلي القانون المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٦٧ قانون الغاء القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته قانون تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين للموافقة عليه .

« فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة »

الاسباب الموجبــة

لدى اعادة النظر في اوضاع مجلس الاعمار والاطلاع على قانون تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين الموقت رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٢ ، والقانون الموقت رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٢ المعدل لقانـــون تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين المذكور اللذين يحتويان على احكام تحرم الموظف والمستخدم الذي يستغنى عن خدمته في مجلس الاعمار من مكافأة الخدمة اذا نقل الى وزارة او دائرة حكومية اخرى او اعيد استخدامه فيها خــلال شهر من تاريخ الاستغناء عن خدماته كما ينصان على اقتطاع ٢٥ ٪ من هذه المكافأة عند استحقاقها، تبين مايلي :ــ

١ ــ كان مجلس الاعمار يستخدم عند سن القانونين الملغيين عددا ضخما من المستخدمين والموظفين غير المصنفين، وقد تقلص هذا العدد في هذه الايام بحيث لايتجاوز (٦٠) موظفا ومستخدما . ويعود السبب في ذلك الى انجاز المشاريع التي كان ينفذها المجلس او انتقالها الى الوزارات والمؤسسات الحكومية الاخرى أو التي تم انشاؤها حديثاً . واقتصرت اعمال المجلس فيما يتعلق بالتنفيذ على الاشراف والمتابعة ولم يعد بحاجة الى العدد الكبير من الموظفين والمستخدمين كما كان سابقاً . وبما ان التخفيف من اعباء الخزينة في دفع مكافآت الخدمة لعدد كبير من المستخدمين كان السبب في اصدار التشريع المذكور ، وبما ان هذا السبب لم يعد قائما بسبب تقلص عدد الموظفين والمستخدمين في المجلس فان الغاء ذلك التشريع اصبح لازما .

٢ ــ هناك مؤسسات حكومية اخرى تشبه مجلس الاعمار من حيث تكوينها وعلاقتها بالدولة كمؤسسة الاقراض الزراعي وبنك الانماء الصناعي والمؤسسة الاقليمية الاردنية لاستغلال مياه نهر الاردن وروافده : ومع ان كلا من هذه المؤسسات تستخدم عددا اكبر من موظفي ومستخدمي مجلس الاعمار فانه لايوجد اي تشريع يفرض قيودا على موظفي ومستخدمي تلك المؤسسات كالقيود التي يحتويها التشريع موضوع البحث. ولاشك ان المشرع لا يقصد الاستمرار في التفريق في المعاملة بـــين موظفي ومستخدمي مجلس الاعمار من جهة وموظفي ومستخدمي المؤسسات الحكومية الاخرى من الجهة الثانية وخصوصاً بعد انعدام الاسباب الموجبة.

٣ ــ ان تقييد موظفي ومستخدمي مجلس الاعمار باحكام التشريع موضوع البحث لايشجع على اجتذاب الكفاءات الى مجلس الاعمار : كما لايشجع الموظفين والمستخدمين الحاليين على الاستمرار في خدمة المجلس .

٤ ــ ان التشريع موضوع البحث ينص على اقتطاع (٢٥٪) من المكافأة التي يستحقها مستخدمو المجلس اذا لم ينقلوا الى وزارة او مؤسسة حكومية اخرى او يعاد استخدامهم فيها خلال شهر من تاريخ الاستغناء عن خدماتهم في المجلس : هذا مع ان علاوة ال ٢٥٪ التي كان يدفعها المجلس كبدل خدمة تقاعدية لم يسبق في تاريخ المجلس ان دفعت للمستخدمين . وبما ان نظام موظفي مجلس الاعمار رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٥ لا يمنح اية مكافأة للمستخدمين على اي حال، فان احكام الاقتطاع المذكوره في التشريع موضوع البحث اصبحت لاغية.

٥ ــ ان التشريع موضوع البحث ينص على اقتطاع ٢٥٪ من المكافأه التي تستحق للموظفين المصنفين وغير المصنفين عند الاستغناء عن خدماتهم في المجلس شريطة ان لاينقلوا الى احدى الوزارات او الدوائر الحكومية الاخرى او يعاد استخدامهم فيها خلال شهر من تاريخ الاستغناء عن خدماتهم ، وبما ان السبب الموجب لذلك هو علاوة ال ٢٥٪ التي كان يمنحها المجلس لهؤلاء الموظفين كبدل خدمة تقاعدية وبما ان مجلس الاعمار قد قرر الغاء هذه العلاوه وذلك بمناســبة اصدار نظام موظفي مجلس الاعمار رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٥ فانه لم يعد هناك سبب مبرر لاحكام الاقتطاع المذكور في التشريع موضوع البحث .

وبناء على ما ذكر اعلاه فقد وجد من الضروري الغاء القانونين المبحوث عنهما .

قانون مؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٦٧

قانون الغاء القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الغاء القانون رقم ٣٠ لسنه ١٩٦٢ وتعديلاته) ويعمل به مــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٦٢ (قانون تعويض موظفي مجلس الاعمار المسرحين) والقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٦٢ المعدل له .

— ١٤ —

السيد الرئس :

يتلى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٧ قانـــون الوكلاء والوسطاء التجاريين للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة .)

الاسباب المـــوجبة

بما ان قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٣) لسنة ١٩٦٥ لم يوضع موضع التطبيق بعد نفاذه بسبب قصر المدة التي حددها هذا القانون لتسجيل الوكـــلاء والوسطاء التجاريين . وبما ان الحكومة لا زالت معنية بتنظيم مهنة الوكالة والوساطة التجارية وقصر ممارستها على الاردنيين حرصا على ابقاء النفع الاقتصادي المترتب من ممارستها ضمن المملكة ، فقد وضعت الحكومة هذا القانون لتحقيق الفوائد المتوخاه والمشار اليها اعلاه .

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٦٧

قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين لسنة ١٩٦٨) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك : —

الوزارة — وزارة الاقتصاد الوطني .

الوزير — وزير الاقتصاد الوطني .

المدير — مدير التجارة والشركات بوزارة الاقتصاد الوطني .

الوكيل التجاري — الوكيل بالعمولة الوكيل الموزع لحسابه الخاص الوكيل الموزع لحساب شركة اجنبية او لحساب تاجر له مركز رئيسي خارج المملكة .
الوكلاء الاخرون الذين يتعاطون اعمالا مماثلة بمن فيهم وكلاء الدعاية والاعلان.

الوسيط التجاري — كل من يتعاطى مهنة التوسط في ابراء العقود التجارية بين طرفين دون ان يلحق به شيء من تبعتها .

المادة ٣ — أ — ينحصر تعاطي مهنة الوكالة او الوساطة التجارية بالاشخاص المسجلين كوكلاء او وسطاء تجاريين بموجب احكام هذا القانون .

ب — على كل من يتعاطى مهنة الوكالة التجارية ان يسجل جميع الوكالات الخاصة به في سجل الوكلاء المعد لدى الوزارة .

ج — على كل من يتعاطى مهنة الوساطة التجارية ان يسجل نفسه لممارسة هذه المهنة في سجل الوسطاء المعد لدى الوزارة .

د — يستثنى من احكام الفقرتين السابقتين (ب و ج) من يمارسون الوكالات المحلية اويتعاطون وكالة او وساطة تصدير المنتوجات الزراعية .

المادة ٤ — يجب ان تتوفر في الوكيل او الوسيط التجاري الشروط التالية : —

أ — اذا كان شخصا طبيعيا : —

١ — ان يكون اردني الجنسية.

٢ — ان لا يقل عمره عن عشرين سنة.

٣ — ان يقيم اقامة دائمة في المملكة.

٤ — ان يكون له محل تجاري فيها

٥ — ان يكون مسجلا في احدى غرف التجارة أو الصناعة .

ب اذا كان شركة عادية : —

ان تكون اردنية واكثرية الشركاء فيها من الاردنيين .

ج — اذا كان شركة مساهمة : —

١ — ان تكون اردنية .

٢ — ان يكون اكثرية اعضاء مجلس ادارتها او هيئة مديريها من الاردنيين .

٣ — ان لا تقل نسبة مساهمة الاردنيين في راسمالها عن ٦٠٪ ويستثنى من ذلك الشركات التي سجلت قبل نفاذ هذا القانون .

المادة ٥ — يتوجب على كل من يتعاطى مهنة الوكالة التجارية والذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ان يتقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه بطلب على نسختين لتسجيل وكالته متضمنا البيانات التالية : —

أ — اسمه وعمره وجنسيته واسمه التجاري ومحل اقامته .

ب — اسم الشركة الموكلة ومركزها الرئيسي واسمها التجاري او اسم التاجر الموكل وجنسيته واسمه التجاري ومحل اقامته ويرفق بالطلب في هذه الحالة : —

١ — صورة عقد الوكالة يصدق الوكيل نفسه على مطابقتها للاصل امام الموظف المختص ويجب ان تكون الوكالة الاصلية المبرزة امام هذا الموظف مستكملة لجميع الاجراءات الاصولية .

٢ — ترجمة لعقد الوكالة اذا كان محررا بلغة اجنبية الى اللغة العربية مصدقة من المترجم بمطابقتها للاصل .

ج — اية معلومات اخرى قد تطلبها الوزارة .

المادة ٦ — يتوجب على كل من يمارس مهنة الوساطة التجارية والذي تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون ان يتقدم خلال ثلاثة اشهر من تاريخ نفاذه بطلب على نسختين بتسجيل نفسه في سجل الوسطاء التجاريين لدى الوزارة ويجب ان يتضمن البيانات التالية : —

أ — اسمه وعمره وجنسيته واسم محله التجاري ومكان اقامته .

ب — اسم الشركة الموسطة ومركزها الرئيسي واسمها التجاري او اسم التاجر الموسط وجنسيته واسم محله التجاري ومكان اقامته على ان يرفق بالطلب في هذه الحالة : —

١ — صورة عقد الوساطة يصدق الوسيط نفسه على مطابقتها للاصل امام الموظف المختص ويجب ان تكون الوساطة الاصلية المبرزة امام هذا الموظف مستكملة لجميع الاجراءات الاصولية .

٢ — ترجمة لعقد الوساطة اذا كان محررا بلغة اجنبية الى اللغة العربية مصدقة من المترجم بمطابقتها للاصل .

ج — اية معلومات اخرى قد تطلبها الوزارة .

المادة ٧ — يصدر الوزير بناء على تنسيب المدير قراره بشأن الطلب خلال شهرين من تاريخ تقديمه واذا لم يصدر هذا القرار خلال الوقت المحدد اعتبر الطلب مقبولا .

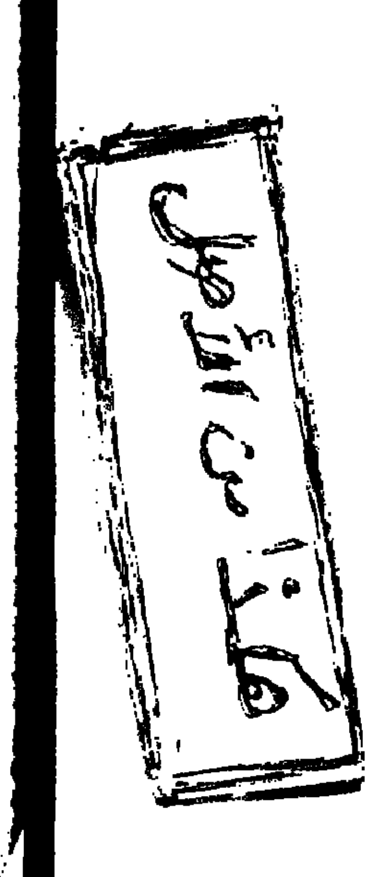
المادة ٨ — يشترط في طلب التسجيل اذا كان وكيلا لشركة او شركات معينة ان يكون مرتبطا مباشرة بالشركة الموكلة وللوزير حق التثبت من صحة ذلك بكل الوسائل التي يراها ضرورية .

المادة ٩ — يسجل الموظف المختص في الوزارة الطلب في السجل الخاص ويحتفظ بنسخة منه مع الاوراق الثبوتية الاخرى ويعيد الى صاحب العلاقة النسخة الثانية بعد التصديق على انها مطابقة للاصل ويستوفى رسم تسجيل بموجب الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة ١٠ — على الوكيل التجاري ان يتقدم بطلب تسجيل اية تغييرات تتعلق بالبيانات الواردة في الطلب او عقد الوكالة او الشروط المنصوص عليها في المواد (٤و٥و٧) وذلك خلال شهرين من تاريخ حصول التغيير ويعطى الموظف المختص اشعارا بذلك بعد استيفاء رسم التغيير حسب ماهو مقرر في النظام.

المادة ١١ — على الوكيل التجاري او الوسيط التجاري الاشارة الى رقم تسجيل وكالته او وساطته في جميع مراسلاته ومعاملاته التجارية .

المادة ١٢ — يتوجب على كل مستورد ان يذكر في كافة المعاملات التي يتقدم بها الى جميع دوائر الدولة بما في ذلك طلبات رخص الاستيراد اسم الوسيط التجاري او الوكيل التجاري او الممثل للشركة او التاجر او المحل الذي يستورد منه ورقم تسجيل الوساطة التجارية او الوكالة التجارية في السجل المختص واذا كان الاستيراد قد تم من قبل المستورد مباشرة فللدائرة المختصة التثبت من ان المصدر لم يدفع او يلتزم بدفع اية عمولة لاي وكيل تجاري او وسيط تجاري .



المادة ١٣ — بعد نفاذ هذا القانون ، لا يجوز للشركات المؤسسة خارج المملكة والمسجلة لدى مراقب الشركات ان تتعاطى في المملكة بالاضافة الى اعمالها تمثيل شركات اخرى مؤسسة في الخارج .

المادة ١٤ — يلغي الوزير تسجيل اي وكيل او وسيط تجاري : —

أ — اذا فقد او اخل باحد الشروط الواجب توفرها بموجب هذا القانون .

ب — يطلب من اية دائرة حكومية مختصة اذا ثبت لها انه ارتكب عن قصد او اشترك او تدخل في اية مخالفة لاحكام القوانين والانظمة .

ج — اذا تبين عدم صحة المعلومات المقدمة في طلب التسجيل .

المادة ١٥ — يحق للوكلاء والوسطاء التجاريين المسجلين وفق احكام هذا القانون تاسيس نقابة لهم شريطة موافقة الوزير على ذلك وتحدد صلاحياتها واجباتها وتنظيم شؤونها وشروط الانتساب اليها والرسوم التي تجبيها وغير ذلك من الامور المتعلقة بها بموجب نظام داخلي خاص يوافق عليه الوزير .

المادة ١٦ — أ — مع مراعاة احكام الفقرة الثانية من هذه المادة تكون كافة المعلومات المتعلقة بتسجيل الوكلاء التجاريين والوسطاء التجاريين سرية .

ب — يحق لكل ذي مصلحة ان يطلع باشراف الموظف المختص على سجل الوكلاء او الوسطاء التجاريين مقابل الرسم المحدد بالنظام .

اما الاطلاع على ملفات الوكلاء او الوسطاء التجاريين فلا يسمح به لهؤلاء الوكلاء او الوسطاء التجاريين او المفوضين قانونيا بذلك او بناء على طلب من محكمة مختصة .

المادة ١٧ — كل من يخالف احكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تقل عنماية دينار ولا تزيد عن ثلاثماية دينار .

المادة ١٨ — لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يصدر من وقت لآخر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٩ — يلغى قانون الوكلاء والوسطاء التجاريين رقم (٣) لسنة ١٩٦٥ وأي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ — رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ١٥ –

السيد الرئيس :

يتلى القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة) .

ملحوظة لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ليس لها أصل بالقانون الاصلي	المادة ٢ : – تلغى وظيفة القائد العام ووظيفة نائب القائد العام حيثما وردت في القانون الاصلي أو في أي تشريع آخر . المادة ٣ : – يمارس رئيس الاركان جميع الصلاحيات التي كان يمارسها القائد العام ونائبه والواردة في القانون الاصلي أو في أي تشريع آخر .	موافقة كما وردت من الحكومة	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (٩) المؤرخ في ١٩٦٨/١/١٠ البند (١٥)

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية

وضع القانون المؤقت المرفق بناء على ما اقتضته المصلحة العامة من اعادة النظر في تنظيم القوات المسلحة على ضوء الاحداث العسكرية الاخيرة وتنفيذاً لرغبة جلالة الملك المعظم السامية بوصفه القائد الاعلى للقوات المسلحة.

قانون مؤقت رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون خدمة الضباط

في القوات المسلحة الأردنية

صادر بمقتضى المادة (١٢٧) من الدستور

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تلغى وظيفة القائد العام ووظيفة نائب القائد العام حيثما وردت في القانون الاصلي اوفي اي تشريع اخر .

المادة ٣ – يمارس رئيس الاركان جميع الصلاحيات التي كان يمارسها القائد العام ونائبه والواردة في القانون الاصلي او في اى تشريع اخر .

هكذا من الأصل

— ١٦ —

السيد الرئيس :

يتلى القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون الادارة العامة للموافقـــة عليـــه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعـــه وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة) .

ملحوظة لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون الادارة العامة

المـادة المعمـول بهـا الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ليس لهـا أصل بالقـانـون الاصـلي	تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي كـما عدل بالقانونين رقم (٢٦) لسنـة ١٩٦٥ ورقم ٦٣ لسنة ٦٦ تحت رقم ٥ ويعـاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس . المادة ٥ : — لرئيس الوزراء أن يفوض أي وزير مـن وزراء الدولة لشؤون الرئاسة بممارسة أية صلاحية من صلاحياته المنصوص عليهـا في أي قانون أو نظام باستثناء الصلاحيات الممنوحـة له بمقتضى أحكام الدستور .	مـوافقـة كمـا وردت مـن الحكـومـة	انظر قرار اللجنـة القانونيـة رقم (٩) المـؤرخ في ١٠/١/١٩٦٨ البنـد (١٦)

الاسباب الموجبـــة

وضع هذا التعديل لكي يتسنى لوزراء الدولة لشؤون الرئاسة معاونـــة رئيس الوزراء وممارســة الصلاحيات المخولة اليه بمقتضى القوانين والانظمـــة التي يفوضهم بممارستها باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور .

قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٦٧
قانون معدل لقانون الادارة العامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الادارة العامة لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٦٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تضاف المادة التاليـــة الى القانون الاصلي كما عدل بالقانونين رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٥ ورقم (٦٣) لسنة ١٩٦٦ تحت رقم (٥) ويعـــاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس

المادة ٥ . —

لرئيس الوزراء ان يفوض اي وزير من وزاره الدولـــة لشؤون الرئاسة بممارسة اية صلاحيـــة من صلاحياته المنصوص عليها في اي قانون او نظام باستثناء الصلاحيات الممنوحة له بمقتضى احكام الدستور .

— ١٧ —

السيد الرئيس :

يتلى القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون الشركات للموافقة عليه .

(فتـــلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة) .

ملحوظات مجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون الشركات

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (٦) من المادة ١٧٦ يجوز لمجلس ادارة الشركة التي تساهم الحكومة بنسبة لاتقل عن ٤٥٪ من رأسمالها تحويل موجوداتها الثابته بعد تقديرها وفق الاصول من قبل لجنة يعينها مجلس الادارة الى رأسمال الشركة .	تعدل المادة (١٧٦) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة السادسة منها والاستعاضة عنه بما يلي : — الفقرة (٦) : — أ — يجوز لمجلس الوزراء بناء على طلب الشركة التي تساهم الحكومة برأسمالها وبتنسيب من الوزير أن يوافق على اعادة تقدير موجوداتها الثابته واعتبار قيمتها كرأسمال مضافا الى رأسمال الشركة اذا تبين لمجلس الوزراء وجود مبررات اقتصادية تتطلب مثل هذا الاجراء . ب — لدى صدور موافقة مجلس الوزراء حسبما جاء بالفقرة السابقة يتم تقدير موجودات الشركة الثابتة وفق الاصول المحاسبية من قبل لجنة يعينها الوزير بعد التشاور مع مجلس ادارة الشركة ويكون من بين أعضائها المراقب وفاحص حسابات الشركة . ج — توزع قيمة الموجودات اسهما اضافية على مساهمي الشركة بنفس القيمة الاسمية المقررة لأسهمها الاصلية .	موافقة كما ورد من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٩) المؤرخ في ١٩٦٨/١/١٠ البند (١٧)

الاسباب الموجبة

وضع هذا التعديل لالغاء النسبة المحددة في الفقرة (٦) من المادة (١٧٦) من القانون الاصلي بقصد ازالة التمييز القائم بين الشركات التي تساهم بها الحكومة اذ لا يتسنى للشركات التي تقل نسبة مساهمة الحكومة بها عن ٤٥٪ من رأسمالها الاستفادة من حكم الفقرة المذكورة بشكلها الحاضر .

كما وقد جعل هذا التعديل صلاحية السماح للشركة التي تساهم بها الحكومة باعادة تقدير موجوداتها لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الاقتصاد بغض النظر عن نسبة المساهمة بحيث يؤخذ بعين الاعتبار وجود مبررات اقتصادية يستدعيها هذا الاجراء . وكذلك نص في التعديل على اجراء عملية التصحيح وفق اصول محاسبية من قبل لجنة يؤلفها وزير الاقتصاد ويشترك فيها مراقب الشركات وفاحصو حساباتها وغيرهم ممن يختارهم وذلك من قبيل ايجاد رقابة على عملية التقدير تضمن صحتها وعدالتها .

قانون مؤقت رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون الشركات

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الشركات لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٧٦) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة السادسة منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

الفقــرة (٦) . —

أ — يجوز لمجلس الوزراء بناء على طلب الشركة التي تساهم الحكومة برأسمالها وبتنسيب من الوزير ان يوافق على اعادة تقدير موجوداتها الثابتة واعتبار قيمتها كرأسمال مضافا الى رأسمال الشركة اذا تبين لمجلس الوزراء وجود مبررات اقتصادية تتطلب مثل هذا الاجراء .

ب — لدى صدور موافقة مجلس الوزراء حسبما جاء بالفقرة السابقة يتم تقدير موجودات الشركة الثابتة وفق الاصول المحاسبية من قبل لجنة يعينها الوزير بعد التشاور مع مجلس ادارة الشركة ويكون من بين اعضائها المراقب وفاحص حسابات الشركة .

جـ — توزع قيمة الموجودات اسهما اضافية على مساهمي الشركة بنفس القيمة الاسمية المقررة لاسهمها الاصلية .

(د)

السيد الرئيس

نأتي الان لقرار اللجنة القانونية رقم (١٠) فارجو ان يستمر معالي المقرر :

السيد المقرر

قرار رقم (١٠)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ٢٩/١/١٩٦٨ برئاسة دولة رئيس المجلس وحضور كل من المقرر معالي السيد عبد الرحيم الواكد والاعضاء معالي السيد عبد الرحمن خليفة ومعالي السيد انسطاس حنانيا .

ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة الواردة من مجلس النواب والمحالة عليها من قبل دولة رئيس المجلس وبعد دراستها قررت توصية المجلس الكريم بما يلي . —

١ — الموافقة على مشروع قانون الاحداث لسنة ١٩٦٥ كما ورد من مجلس النواب .

٢ — الموافقة على القانون المؤقت رقم ٨ لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون التبغ كما ورد من مجلس النواب .

٣ - الموافقة على القانون المؤقت رقم (٧١) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون التبغ كما ورد من مجلس النواب . مع اجراء التعديلات التاليه عليه وهي . —

أ — حذف الفقرة (و) من المادة (٢) بكاملها بسبب استنفاذ اغراضها بعد مضي سنتين على نشر القانون في الجريدة الرسمية .

ب — حذف عبارة (وبيع تلك الاشتال على المزارعين الخ) الواردة في آخر الفقرة (ز) من المادة (٢) بحيث لا لزوم لها ما دامت الشركات غير مسموح لها بالزراعة والمزارعون يؤمنون مشاتلهم بانفسهم .

جـ . حذف عبارة (يراعي به تأثير السعر على تكاليف صناعة السجاير) الوارده في آخر البند (٥) من الفقرة (جـ) للمادة (٤) .

٤ — رفض مشروع قانون ملكية الطوابق والشقق لسنة ١٩٦٧ بسبب أن القوانين المعمول بها وخاصة مجلة الاحكام العدلية والقوانين المتعلقة بالاموال غير المنقولة وانظمتها تعالج موضوع هذا القانون بشكل واف .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

السيد الرئيس

هل لأحد من حضرات الاعيان المحترمين ايـة ملاحظة على هذه القوانين ؟ .

السيد اللوزي

لي بعض الملاحظات حول قانون ملكية الطوابق والشقق في البند الرابع .

السيد الرئيس

نعم ، وهل هنالك اية ملاحظات من احد حول القوانين الأخرى ؟ .

(فلم يبد احد اي اعتراض) .

(١)

السيد الرئيس

اذن ارجو من معالي المقرر تلاوة مشروع قانون الاحداث لسنة ١٩٦٥ للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعة وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة) .

قانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٨

قانون الاحـــداث

المادة ١ —

يسمى هذا القانون (قانون الاحداث لسنة ١٩٦٨) ويعمل به بعد مرور شهر على نشره في الجريدة الرسمية .

الفصل الاول

المادة ٢ — اصطلاحات : —

يكون للعبارات والالفاظ التالية ، حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه ، إلا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :—

وزير — وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .

وزارة — وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .

حدث — كل شخص اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان ام انثى .

ولـد — من اتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

المراهق — من اتم الثانية عشرة ولم يتم الخامسة عشرة .

الفتى — من اتم الخامسة ولم يتم الثامنة عشرة .

الوصي — كل شخص ، خلاف الولي ، تعتبره المحكمة متولياً امر العناية بالحدث او الرقابة عليه .

رئيس مراقبي السلوك — الشخص المعين رئيساً لمراقبي السلوك او من يقوم مقامه .

مراقب السلوك — الشخص المعين مراقباً للسلوك .

أمر المراقبة — الامر الصادر بمقتضى هذا القانون بوضع الاحداث تحت اشراف احد مراقبي السلوك بالشروط التي تراها المحكمة ضرورية لتأمين حسن سلوك الحدث .

دار تربية الاحداث — اية مؤسسة اصلاحية ، حكومية او اهلية يعتمدها الوزير لاعتقال الاحداث وتوقيفهم .

دار تأمين الاحداث ـ أية مؤسسة اصلاحية ،حكومية او اهلية يعتمدهـا الوزير لاصلاح الاحداث وتعليمهم تعليماً علمياً ومهنياً .

دار رعاية الاحداث ـ أية مؤسسة اصلاحية ، حكوميـة او أهلية يعتمدهـا الوزير لايواء الاحداث المشردين ورعايتهم وحمايتهم .

ســـــــــنة ـ السنة الشمسية .

المحـــــــــكمة ـ المحكمة ذات الاختصاص .

الفصل الثاني

المادة ٣ ـ عدم تقييد الحدث وعزله : ـ

١ ـ لا يجوز تقييد الحدث بأي قيد إلا في الحالات التي يبدي فيها من التمرد او الشراسة ما يستوجب ذلك .

٢ ـ تتخذ التدابير حيثما أمكن لعزل الاحداث الجانحين عن المتهمين او المحكومين الذين تجاوزوا الثامنة عشرة من اعمارهم .

المادة ٤ ـ توقيف الاحداث : ـ

تعتبر دار تربية الاحداث، او أية مؤسسة أهليه يعتمدها الوزير لهذا الغرض، محلا لتوقيف الاحداث. ويجوز توقيفهم في السجن في المكان المعد للاحداث ، اذا ثبت أن الموقوف فاسد الخلق ، او متمرد لدرجة لا يؤتمن معها احالته الى الدار المذكورة وتنحصر سلطة توقيف الاحداث بالقضاء وحده .

المادة ٥ ـ قضايا الاحداث مستعجلة : ـ

تعتبر قضايا الاحداث من القضايا المستعجلة .

المادة ٦ ـ عدم اعتبار الاسبقية : ـ

لا تعتبر ادانة الحدث بجرم من الاسبقيات .

الفصل الثالث

المادة ٧ ـ صلاحية المحكمة : ـ

١ ـ تختص محكمة الصلح ، بصفتها محكمة احداث ، بالفصل في جميع الجرائم التي تستوجب عقوبة الحبس او الاشغال الشاقة المؤقته لمدة لا تزيد على سبع سنوات .

٢ ـ تختص المحكمة البدائية بصفتها محكمة احداث ، بالفصل في الجرائم الجنائية الاخرى .

المادة ٨ ـ محكمة الاحداث : ـ

تعتبر المحكمة التي تنظر في التهم المسنده الى أي حدث أنها (محكمة احداث) . ولا تعتبر كذلك اذا كان الحدث متهماً بالاشتراك مع غير حدث . على أن تراعى بحقه الاصول المتبعة لدى محاكم الاحداث وان تحصل على التقرير المنصوص عليه في المادة (١١) من هذا القانون

المادة ٩ ـ مكان انعقاد المحكمة : ـ

تنعقد محكمة الاحداث : ـ

أ ـ في غير المكان الذي تنعقد فيه جلسات المحكمة الاعتيادية .

ب ـ في أيام او اوقات تختلف عن الايام والاوقات التي تنعقد فيها جلسات المحكمة الاعتيادية.

الفصل الرابع

المادة ١٠ ـ سرية المحاكمة : ـ

تجري محاكمة الحدث بصورة سرية . ولا يسمح لاحد بالدخول الى المحكمة خلاف مراقبي السلوك ، ووالدي الحدث او وصيه ، او محاميه . ومـــن كان من الاشخاص الذين لهم علاقة مباشرة بالدعوى .

المادة ١١ ـ تقرير مراقب السلوك : ـ

يقتضي على المحكمة ، قبل البت بالدعوى . ان تحصل من مراقب السلوك على تقرير خطي يحوي جميع المعلومات المتعلقة باحوال ذوي الحدث المادية والاجتماعية . وباخلاقه . وبدرجة ذكائه وبالبيئة ، ونوع ومكان العمل ، والمدرسة التي نشأ وتربى فيها وبحالته الصحة . وسوابقه الاجرامية ، وبالتدابير المقترحة لاصلاحه .

المادة ١٢ ـ حظر نشر صورة الحدث او الحكم : ـ

يحظر نشر اسم وصورة الحدث الجانح ، ونشر وقائع المحاكمة ، او ملخصها في أية وسيلة من وسائل النشر ، كالكتب والصحف والسينما . ويعاقب كل من يخالف ذلك بغرامة لا تقل عن خمسة دنانير ولا تتجاوز خمسة وعشرين دينار . ويمكن نشر الحكم بدون الاشارة لاسم الحدث او لقبه .

المادة ١٣ ـ تبليغ الولي : ـ

تستدعي المحكمة ولي الحدث ، او وصيه ، او الشخص المسلم اليه ، الى جلسة المحاكمة ، بواسطة مذكرة دعوى وتشعر مراقب السلوك بذلك .

المادة ١٤ — سن الحدث : —

١ — يعتبر سجل النفوس بينة على تاريخ الميلاد الى ان يثبت تزويره .

٢ — اذا ادعى متهم ، غير مسجل في سجلات النفوس ، انه ما زال حدثاً، او انه اصغر مما يبدو ، وبحيث يؤثر ذلك على نتيجة الدعوى . فيجب على المحكمة أن تتأكد من تاريخ ميلاده واذا تعذر ذلك تقدر المحكمة سنه ويعتبر تقديرها السن الحقيقية للمتهم .

المادة ١٥ — اجراءات المحاكمة : —

١ — تشرح المحكمة عند البدء في المحاكمة خلاصة التهمة المسندة الى الحدث بلغة بسيطة ثم تسأله اذا كان يعترف بها ام لا .

٢ — اذا اعترف الحدث بالتهمة يسجل اعترافه . بكلمات اقرب ما تكون الى الالفاظ التي استعملها في اعترافه . وتفصل المحكمة بالدعوى . إلا اذا بدت لها اسباب كافية تقضي بعكس ذلك .

٣ — اذا لم يعترف الحدث بالتهمة تشرع المحكمة بسماع شهود الاثبات ويجوز لها، او وليه، او وصيه . او محاميه، مناقشة الشهود .

٤ — اذا تبين للمحكمة ، لدى الانتهاء من سماع بينة الاثبات، وجود قضية ضد المتهم، تسمع شهادة شهود الدفاع . ويسمح للحدث أن يتقدم بدفاعه كما يسمح لوليه او وصيه او محاميه بمساعدته في الدفاع عن نفسه .

٥ — يجوز للحدث او وليه ، او وصيه ، او محاميه ، أن يناقش مراقب السلوك حول تقريره، كما يجوز ذلك للمحكمة ايضاً .

المادة ١٦ — اخلاء السبيل : —

١ — أ — يترتب اخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنوحية اذا قدم كفالة تضمن حضوره في أي دور من ادوار التحقيق ، او المحاكمة إلا اذا كان ذلك يخل بسير العدالة .

ب — يجوز للمحكمة المختصة اخلاء سبيل الحدث الموقوف بجريمة جنائية اذا وجدت في الدعوى ظروفاً خاصة .

٢ — تنظم سندات الكفالة أمام المرجع الذي اصدر قرار التخلية .

المادة ١٧ — الاعتراض . . . . الخ : —

تخضع الاحكام الصادرة بمقتضى هذا القانون للاعتراض والاستئناف والتمييز وفق احكام قانون أصول المحاكمات الجزائية المعمول به، ويجوز للولي او الوصي أن ينوب في هذه الاجراءات عن الحدث .

الفصل الخامس

المادة ١٨ — عقوبة الفتى : —

١ — لا يلاحق جزائياً من لم يكن قد أتم السابعة من عمره حين اقتراف الفعل .

٢ — لا يحكم بالاعدام أو الاشغال الشاقة على حدث .

٣ — أ — اذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الاعدام فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٦—١٢ سنة .

ب — اذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٥—١٠ سنوات .

ج — اذا اقترف الفتى جناية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو الاعتقال فيعتقل مدة تتراوح بين سنتين الى خمس سنوات .

د — اذا اقترف الفتى جنحة تستلزم الحبس يوضع في دار تربية الاحداث مدة لاتتجاوز ثلث مدة العقوبة المنصوص عليها في القانون .

هـ — اذا اقترف الفتى مخالفة او جنحة تستلزم عقوبة الغرامة فتنزل العقوبة الى نصفها .

و — يجوز للمحكمة ، اذا وجدت اسباباً مخففة تقديرية . أن تستبدل أية عقوبة منصوص عليها في الفقرتين (د . هـ) باحدى العقوبات المنصوص عليها في البند (د) من المادة (١٩) من هذا القانون .

المادة ١٩ — عقوبة المراهق : —

أ — اذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الاعدام . فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٤—١٠ سنوات .

ب — اذا اقترف المراهق جناية تستلزم الاشغال الشاقة المؤبدة فيحكم عليه بالاعتقال مدة تتراوح بين ٣—٩ سنوات .

ج — اذا اقترف المراهق جناية تستلزم عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة والاعتقال فيعتقل من سنة الى ثلاث سنوات . ويجوز للمحكمة أن تستبدل عقوبة الاعتقال الواردة في البند (ج) من هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة السادسة من البند (د) من هذه المادة .

د — اذا اقترف المراهق جنحة أو مخالفة جاز للمحكمة ان تفصل في الدعوى على الوجه الآتي :

١ — بالحكم عليه او على والده او وصيه بدفع غرامة او بدل عطل وضرر او مصاريف المحاكمة .

٢ — بالحكم عليه او على والده أو وصيه بتقديم كفالة مالية على حسن سيرته .

٣ — بالحكم عليه بتقديم تعهد شخصي يضمن حسن سيرته وسلوكه .

٤ — بوضعه تحت اشراف مراقب السلوك بمقتضى أمر مراقبة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

٥ — بوضعه في دار تربية الاحداث مدة لا تزيد على سنتين .

٦ — بارساله الى دار تأهيل الاحداث او أية مؤسسة اخرى مناسبة يعتمدها الوزير لهذه الغاية وذلك لمدة لا تقل عن السنة ولا تزيد على خمس سنوات . ويجوز في الفقرات (١و٢و٣و٤) أن يقترن الحكم المقرر فيها بأي حكم آخر مما هو مذكور في هذه المادة .

٧ — يحصل بواسطة دائرة الاجراء كل ما يحكم به على الحدث بمقتضى هذا القانون من تضمينات ومصاريف محاكمة . وكذلك تحصل التضمينات ومصاريف المحاكمة والغرامة التي يحكم بها على الولي او الوصي وبدل الكفالة من الكفيل .

المادة ٢٠ — نقل المحكوم للسجن :—

إذا اتم الحدث الثامنة عشرة من عمره . قبل اتمام المدة المحكوم بها ينقل للسجن لاتمام بقية عقوبته بقرار من المحكمة التي اصدرت الحكم ، ويجوز لتلك المحكمة بناء على طلب خطي من رئيس مراقبي السلوك . أن تمدد بقاء الحدث في الاصلاحية الى ان يتم التاسعة عشرة من عمره لاتمام تعلم المهنة التي بدأها في الاصلاحية .

المادة ٢١ — تدابير حماية الولد :—

لا عقاب على الولد من اجل الافعال التي يقترفها إلا أنه تفرض عليه تدابير الحماية من قبل المحكمة على الوجه التالي : —

أ — تسليمه الى احد والديه او الى وليه الشرعي ، او

ب — تسليمه الى احد افراد اسرته ، أو

ج — تسليمه الى غير ذويه ، او

د — وضعه تحت اشراف مراقب السلوك ، بمقتضى أمر مراقبة ، لمدة لا تقل عن سنة ولاتزيد على ثلاث سنوات .

المادة ٢٢ — تسليم الولد لمن هو أهل لتربيته :—

أ — اذا لم تتوفر في والدي الولد ، او في وليه الشرعي ، الضمانات الاخلاقية ، او لم يكن باستطاعتهم القيام بتربيته ، سلم الى أحد أفراد اسرته .

ب — على الشخص الذي يسلم اليه الولد أن يتعهد باتباع ارشادات مراقب السلوك .

ج — اذا لم يكن في ذوي الولد من هو أهل لتربيته . يمكن تسليمه الى احد اهل البر . او وضعه في مؤسسة معترف بها صالحة لهذا الغرض ، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

د — على مراقب السلوك ان يراقب تربية الولد مع تقديم الارشادات له وللقائمين على تربيته .

المادة ٢٣ — معاقبة متسلم الولد :—

يعاقب بغرامة لا تتجاوز العشرة دنانير كل شخص سلم اليه ولد . عملا لاحكام هذا القانون ، اذا اقترف الولد جرماً جديداً بسبب اهماله في تربيته او مراقبته .

الفصل السادس

المادة ٢٤ — تعيين مدة الحبس بدل الغرامة

اذا امتنع المراهق . او الفتى ، عن دفع الغرامة . يعتقل يوماً واحداً عن كل خمسمائة فلس او كسورها ، على ان لاتتجاوز مدة الاعتقال الشهرين . ويترتب على المحكمة ، عند اصدار قرارها ، ان تعين المدة التي يعتقل المحكوم خلالها عند تخلفه عن دفع الغرامة . وذلك بالنسبة المقررة في هذه المادة .

المادة ٢٥ — خضوع الحدث لاشراف مراقب السلوك

١ — تسلم المحكمة نسخة من أمر المراقبة : الصادر وفق أحكام البند (د) من المادة (١٩) والبند (د) من المادة (٢١) من هذا القانون . الى مراقب السلوك الذي سيتولى الاشراف على الحدث ونسخة أخرى الى الحدث او وصيه . وتكلف الحدث ضرورة الخضوع لاشراف مراقب السلوك خلال مدة المراقبة .

٢ — تعين المحكمة التي تصدر أمر المراقبة . مراقب السلوك الذي سيشرف على الحدث أثناء فترة المراقبة ، وإذا تعذر على المراقب المذكور القيام بواجباته ، لاي سبب او اذا وجد رئيس مراقبي السلوك ذلك مناسباً ، تعين المحكمة مراقب سلوك آخر لتنفيذ أمر المراقبة .

٣ — اذا تقرر وضع أنثى تحت اشراف مراقب السلوك وجب أن يكون مراقب السلوك إمرأة.

المادة ٢٦ — نقل الحدث من مؤسسة الى اخرى

١ — يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم ، وبناء على طلب من الوزير ، أن تقرر نقل الحدث من مؤسسة اصلاحية الى أية مؤسسة أخرى مماثلة لها تابعة للوزارة او لاحدى المؤسسات الاهلية .

٢ – يجوز لمدير الاصلاحية ، بموافقة رئيس مراقبي السلوك ، أن يدخل أي حدث موضوع في الاصلاحية الى أية مؤسسة عامة او خاصة ليتابع تحصيله العلمي او المهني فيها ، على أن يعود الى الاصلاحية بعد الانتهاء من نشاطه المدرسي أو المهني يومياً .

المادة ٢٧ – الافراج عن الحدث وإعادته للمؤسسة

١ – يجوز للمحكمة ، بناء على طلب الوزير ، أن تفرج عن أي حدث أرسل الى أية مؤسسة اصلاحية معتمدة لهذا الغرض من قبله اذا وجدت مبرراً لذلك ، وبحسب الشروط التالية :

أ – ان لا تقل المدة التي قضاها الحدث في المؤسسة عن تسعة اشهر ، و

ب – ان يكون الحدث قد سلك سلوكاً حسناً خلال إقامته في المؤسسة ، و

ج – أن لا يؤدي الافراج عن الحدث الى تعرضه لمؤثرات اجتماعية سيئة ، و

د – ان لا يكون محكوماً بجريمة عقوبتها الاشغال الشاقة لمدة ١٥ سنة أو أكثر ، و

هـ – ان يتولى مراقب السلوك في المنطقة التي يسكنها الحدث توجيهه ، والاشراف عليه ، طيلة المدة الباقية من الحكم الصادر بحقه .

٢ – يجوز للمحكمة أن تأمر بأعادة الحدث الى المؤسسة لاكمال مدة الحكم فيها في الحالات التالية :–

أ – بناء على طلب الوزير ، و

ب – اذا خالف أيا من الشروط التي أفرج عنه بموجبها ، أو اذا كان قد تعرض لمؤثرات اجتماعية سيئة .

٣ – يجوز لمراقب السلوك ، بموافقة الوزير ، أن يحضر امام المحكمة البدائية أى حدث حكم بأرساله الى أية مؤسسة معينة من قبل الوزير ، وأوشك أن ينهي المدة المقررة في الحكم ، اذا وجد أن مصلحة الحدث تستوجب ذلك ، او أفرج عنه للاسباب التالية : –

أ – أعتياد أحد والديه ، أو وصيه ، الاجرام أو السكر أو فساد الخلق ، أو

ب – لانه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها .

ويجوز للمحكمة البدائية ، بصفتها محكمة احداث ، لدى اقتناعها بصحة ذلك أن تصدر قراراً باعتقال الحدث في المؤسسة الى ان يبلغ التاسعة عشرة من عمره ، أو الى أية مدة أقل من ذلك .

٤ – يجوز لمدير المؤسسة ، بموافقة رئيس مراقبي السلوك ، أن يسمح للاحداث الممتازين في سلوكهم بالتغيب عن المؤسسة لمدة لا تزيد على أسبوع لزيارة أهلهم في الاعياد او في المناسبات الضرورية .

المادة ٢٨ – ادخال الاشخاص لدور الاحداث

لا يجوز ادخال أي شخص أية دار من دور الاحداث المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون إلا بموجب قرار من المحكمة .

المادة ٢٩ – الالزامات المدنية

يجوز للمحكمة أن تحكم بالالزامات المدنية (الرد والعطل والضرر والمصادرة والنفقات) عند البت في الدعوى .

المادة ٣٠ – تغريم الحدث أو وليه والغاء الامر وتعديله

١ – للمحكمة ان تفرض على الحدث الذي يخالف أي شرط من شروط أمر المراقبة ، أو على وليه ، او وصيه ، غرامة لا تتجاوز عشرة دنانير مع المراقبة او بدونها ، و

٢ – يجوز للمحكمة التي اصدرت أمر المراقبة ، وبناء على طلب من مراقب السلوك ، أومن الحدث ، او وليه ، أن يلغي الامر المذكور أو ان تعدله ، بعد ان تطلع على تقرير ومطالعة مراقب السلوك في هذا الشأن .

٣ – إذا أدين الحدث بجرم ، أثناء نفاذ أمر المراقبة الصادر في حقه ، الغي أمر المراقبة ، إلا اذا أقتصر الحكم الجديد على دفع غرامة أو تعويض أو مصاريف المحكمة ، ففي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقرر استمرار العمل بأمر المراقبة .

الفصل السابع

المادة ٣١ – التشرد

يعتبر متشرداً كل من إنطبقت عليه احدى الحالات التالية : –

أ – اذا كان تحت عناية والد ، او وصي ، غير لائق للعناية به ، بالنظر لاعتياده الاجرام أو إدمانه السكر ، او انحلاله الخلقي ، أو

ب – اذا كان بنتاً ، شرعية او غير شرعية ، لوالد سبق له أن اديـن بارتكاب جرم مخل بالاداب مع أية بنت من بناته ، سواء كانت شرعية أو غير شرعية ، أو

ج – اذا قام باعمال تتصل بالدعارة ، أو الفسق ، او افساد الخلق ، او القمار او خدمة مـن يقومون بهذه الاعمال ، او

د – اذا خالط المشردين او المشتبه بهم ، او الذين اشتهر عنهم سوء السيرة ، او

هـ – إذا كان يستجدي ، ولو تستر على ذلك ، بأية وسيلة من الوسائل ، أو

و – اذا لم يكن له محلا مستقراً ، أو كان يبيت عادة في الطرقات ، او

ز – إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ، او عائل مؤتمن ، وكان والداه أو احدهما متوفين أو مسجونين . أو غائبين ، أو

ح – اذا كان سيء السلوك وخارجاً عن سلطة أبيه . أو وليه ، أو وصيه أو أمه ، او كان الولي متوفي او غائباً ، أو عديم الاهلية .

المادة ٣٢ – أمر رعاية المتشرد

١ – يجوز لمراقب السلوك أن يقدم الى محكمة الصلح . بصفتها محكمة احداث ، أي متشرد كما وله ان يستعين بأحد أفراد الضابطة العدليه لتأمين مثوله أمام المحكمة .

٢ – يجوز للمحكمة اذا اقتنعت . بعد التحقيق . أن الشخص الذي قدم اليها هو دون الثامنة عشرة من عمره . ومتشرد وانه يحتاج الى رعاية ، أن : –

أ – تأمر والده او وصيه بالعناية به بصورة لائقة . أو ان تغرم الوالد او الوصي بالاضافة لما ذكر . او بدونه . أو

ب – تحيله الى دار رعاية الاحداث . أو الى أية مؤسسة مماثلة يعتمدها الوزير شرط أن توافق تلك المؤسسة على ذلك . وتكون مدة الاحالة محدودة بما لايقل عن سنة ولا يتجاوز خمس سنوات . أو

ج – تضعه تحت رعاية شخص مناسب أو اسرة مناسبة ، شرط أن يوافق هذا الشخص ، او الاسرة . على ذلك . وأن يكون لهما حق الاشراف عليه كوالده ، وذلك للمدة التي تقررها المحكمة ، او

د – أن تصدر قراراً بوضعه تحت اشراف أحد مراقبي السلوك بالاضافة الى أي قرار من القرارات الثلاثة السالفة الذكر ، أو بدون ذلك ، لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .

٢ – يجوز للمحكمة أصدار القرار وفق هذه المادة في غياب المتشرد .

المادة ٣٣ – اشتراك والد المتشرد في إعالته

١ – يكون لكل مؤسسة عهد اليها أمر العناية بمتشرد ، حق الاشراف عليه كوالده ما دام قرار المحكمة نافذ المفعول ، وتكون مسؤولة عن اعالته ، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٢) من هذه الماده بشأن الاشتراك في نفقة الاعالة ، ويبقى المتشرد تحت عناية تلك المؤسسة ولو طلب والده او أي شخص آخر استرداده .

٢ – يترتب على المحكمة اذا ظهر ان والد ذلك المتشرد ، أو الشخص المسؤول عن اعالته ، في وسعه ان يقدم نفقة اعالته ، كلياً أو جزئياً ، ان تصدر قراراً تكلف فيه ذلك الوالد ، أو الشخص المسؤول ، بالاشتراك في نفقة اعالة المتشرد المعني بالقرار

أثناء المدة المشار اليها فيما سبق ، بالمبلغ الذي ترى أنه قادر . ضمن الحد المعقول على دفعه ، وللمحكمة ان تغير ما تصدره من القرارات في هذا الشأن بطلب من المؤسسة التي عهد اليها بالعناية بالمتشرد ، وذلك حسب رأي المحكمة ويدفع المبلغ الذي تقرره المحكمة ، الى المؤسسة وينفق في سبيل اعالة المتشرد المذكور .

٣ – أ – كل مبلغ مستحق الدفع ، فرض بمقتضى هذه المادة . يحصل وفقاً لاحكام قانون الاجراء .

ب – يترتب على الوالد ، أو الشخص ، الذي قررت المحكمة اشراكه في نفقات اعالة المتشرد ، أن يبلغ المحكمة التي اصدرت القرار عن كل تغيير يحدث في مكان اقامته . وفي حالة تخلفه عن ذلك يعاقب بغرامة لا تتجاوز خمسة دنانير .

المادة ٣٤ – تمديد اقامة المتشرد في المؤسسة

١ – يجوز للمحكمة التي اصدرت القرار . بناء على طلب الوزير . ان تفرج عن أي متشرد عهد به الى أية مؤسسة . وذلك بالشروط التي تراها مناسبة . اذا رأت ان مصلحة المتشرد تقتضي ذلك .

٢ – يجوز لمراقب السلوك ، بموافقة الوزير . أن يحضر امام المحكمة البدائية أي متشرد يوشك ان ينهي المدة التي صدر الأمر بأن يقضيها في أية مؤسسة عملا بالمادة (٣٢) من هذا القانون اذا وجد بأنه سيناله ضرر فيما لو أفرج عنه حين انتهاء مدة بقائه في المؤسسة ، وذلك : –

أ – لاعتياد أحد والديه . أو وصيه . الاجرام او السكر أو فساد الخلق . أو

ب – لعدم وجود من يعني به عناية كافية أو عجزه عن العناية بنفسه . أو

ج – لانه لم يتم مدة التدريب في الحرفة أو المهنة التي شرع بتدريبه عليها في تلك المؤسسة .

ويجوز للمحكمة ، بصفتها محكمة أحداث . اذا اقتنعت بما سبق . أن تصدر قراراً بتمديد المدة ، وذلك الى ان يبلغ ذلك المتشرد التاسعة عشرة من عمره أو لمدة أقل من ذلك .

المادة ٣٥ – عقوبة من يساعد الحدث أو المتشرد على الفرار

أ – كل من ساعد أو أغرى ، مباشرة أو غير مباشرة . حدث أو متشرد على الفرار من المؤسسة الذي عهد اليها أمر العناية به وهو عالم بذلك ، أو

ب – آوى ، أو أخفى ، من فر على الوجه المذكور ، أو منعه من الرجوع الى المؤسسة الموكول اليها أمر العناية به ، أو ساعده على ما ذكر وهو عالم بذلك .

يعاقب بغرامة لا تتجاوز عشرين ديناراً أو بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين .

المادة ٣٦ — الانظمـــة

يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة ٣٧ — الغـــاء

تلغى القوانين التاليـــة : —

١ — قانون اصلاح الاحداث رقم (١٦) لسنة ١٩٥٤ .

٢ — المادة(٩٤) من قانون العقوبات .

٣ — أي قانون آخر بقدر ما تتعارض أحكامه مع هذا القانون .

المادة ٣٨ — رئيس الوزراء والوزراء . مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

(٢)

السيد الرئيس :

يتلى القانون المؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون التبغ للموافقة عليه

(فتـلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجموعه وهذا هو نصه بالصيغة التي سيرفع فيهـا الى الحكومة)

ملحوظة لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٦٧ المعدل لقانون التبغ

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة من المادة (٢) وتعني عبارة (تبغ مصنوع) التبغ والتنباك المفروم أو المهرم أو المفروك والسجاير والسيجار والنشوق (الزعوط) .	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بألغاء تعريف (التبغ المصنوع) الوارد فيها أو في أي تعديل آخر والاستعاضة عنـه بما يلي : — « وتعني عبارة (التبغ المصنوع) التبغ والتّمباك المفروم او المهرمأو المفروك والسجاير بما فيها وزن ورقها مع الصمغ لفافة فها وما تحتويها أو يضاف اليها من قطن وخلافه ، والسيجار ، والنشوق والزعوط » ؛	موافقة كمــا وردت مــن الحكومــة	انظر قرار اللجنة القانونية رقـم (١٠) المؤرخ في ١٩٦٨/١/٢٩ البنـــد (٢)
ليس لها أصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة(٣)من القانون الاصلي بأضافة الفقرة(٦)التالية اليها : — ٦ — بالاضافــة الى الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى التي تستوفي بموجب قانون الجمارك يستوفي أيضا عن التمباك المستورد لغير المعامل المرخصة رسوم المكوس والرسوم والضرائب الاخرى التي تستوفي في معامل التمباك عـن التمباك المصنوع والمعبأ بلفائف بالقدر المعين في هذه المادة وفي القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ .		
نص المادة (١٥) من القانون الاصلي استيراد التبغ المادة (١٥) : — لا يحق لاي شخص أن يستورد تبغا غير مصنوع ما لم يحصل على تصريح بذلك من سلطة المكوس .	تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي بأضافة العبارة التالية الى آخرها : — « ويجري التصرف بالتمباك المستورد ونقله وبيعه وتصديره وفقا للتعليمات التي يضعها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ووزير الاقتصاد الوطني » .		

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية مجلس الاعيان
نص المادة (١٦) من القانون الاصلي نقل التبغ من مستودعات الجمارك المادة (١٦) :- يحظر نقل التبغ غير المصنوع المستورد من مستودع الجمرك الواقع في المرفأ أو مكان الدخول الا لاجل تصديره ثانية سواء أكان ذلك مباشرة أو بطريق الترانسيت أو لاجل نقله الى مستودعات أي معمل مرخص على أن يجري النقل بالصورة التي تعينها السلطة .	تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بأضافة العبارة التالية الى آخرها : — « غير أنه يجوز لها وفقا لاحكام المادة السابقة أن تسمح بنقل التباك المستورد من مركز التخليص الى مكان غير معمل مرخص ضمن الشروط والتحفظات والضمانات التي تقررها » .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١١) المؤرخ في ١٩٦٨/١/٢٩ البند (٢)
نص الفقرتين (١و٢) من المادة (٢٦) : — رخصة بيع بالمحل — المادة (٢٦) : — ١) لا يجوز لاحد أن يبيع أو يقتني تبغا مصنوعا الا لاجل البيع الا بموجب رخصة محررة حسب النموذج المقرر . ٢) تخول الرخصة حاملها بيع التبغ المصنوع أو اقتنائه للبيع في المحل المعين فيها .	تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي بألغاء الفقرتين (١و٢) منها والاستعاضة عنهما بما يلي : — ١) لا يجوز لاحد أن يبيع أو يقتني تبغا مصنوعا أو تمباكا لاجل البيع الا بموجب رخصة محررة حسب النموذج المقرر من قبل الوزير . ٢) تخول الرخصة حاملها بيع التبغ المصنوع والتباك أو اقتناؤهما للبيع في المحل المعين فيها .		

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية مجلس الاعيان
نص الفقرة (٧) من المادة (٢٦) ٧ — تنتهي مدة العمل بكل رخصة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من كل سنة ويجوز تجديدها .	بشطب كلمة (آذار) الواردة في الفقرة (٧) منها والاستعاضة عنها بعبارة (كانون أول) .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) المؤرخ في ١٩٦٨/١/٢٩ البند (٢)
ليس لها أصل بالقانون الاصلي	تعتبر الرسوم التي استوفيت عن السجاير بموجب القانون الاصلي كأنها استوفيت بموجب أحكام المادة الثانية منه حسبما عدلت بهذا القانون ولا ترد ما لم يكن قد صدر بها حكم قطعي .		

الاسباب الموجبة

لمعالجة ازمة التمباك معالجة فعالة تضمن توفير هذه المادة للمستهلكين بشكل منتظم مع حفظ حق الخزينة في استيفاء الرسوم المفروضة عليها ، وبناء على تنسيب معالي وزير الاقتصاد الوطني ، فقد وضع هذا التعديل .

قانون مؤقت رقم (٨) لسنة ١٩٦٧

قانون معدل لقانون التبغ

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٦٧) ويقرا مع القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليـه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المـادة (٢) القانون الاصلي بالغاء تعريف (التبغ المصنوع) الوارد فيها او في اى تعديـل اخر والاستعاضة عنه بما يلي : –

(وتعني عبارة «التبغ المصنوع» التبغ والتمباك المفروم او المهروم او المفروك ، والسجاير بما فيها وزن ورقها مع الصمغ ولفافة فمها وما تحتويها او يضاف اليها من قطن وخلافه ، والسيجار ، والنشوق والزعـوط) .

المادة ٣ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (٦) التالية اليها : –

٦ – بالاضافة الى الرسوم الجمركية والرسوم الاخرى التي تستوفى بموجب قانون الجمارك يستوفى ايضا عن التمباك المستـورد لغير المعامل المرخصة ، رسوم المكـوس والرسوم والضرائب الاخرى التي تستوفى في معامل التمباك عن التمباك المصنوع والمعبأ بلفائف بالقـدر المعين في هذه المادة وفي القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٦ .

المادة ٤ – تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى اخرها :–
«ويجري التصرف بالتمباك المستورد ونقله وبيعه وتصديره وفقا للتعليمات التي يضعها مجلس الوزراء بتنسيب من الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني » .

المادة ٥ – تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها : –
«غير انه يجوز لها وفقا لاحكام المادة السابقة ان تسمح بنقل التمباك المستورد من مركز التخليص الى مكان غير معمل مرخص ضمن الشروط والتحفظات والضمانات التي تقررها » .

المادة ٦ – تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي على الوجه الاتي : –
أ – بالغاء ما جاء في الفقرتين (١و٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –
١ – لايجوز لاحد ان يبيع او يقتني تبغا مصنوعا او تمباكا لاجل البيع الا بموجب رخصة محررة حسب النموذج المقرر من قبل الوزير .
٢ – تخول الرخصة حاملها بيع التبغ المصنوع والتمباك او اقتناءهما في المحل المعين فيها .
ب – بشطب كلمة (اذار) الواردة في الفقرة (٧) منها والاستعاضة عنها بعبارة (كانون اول) .

المادة ٧ – تعتبر الرسوم التي استوفيت عن السجاير بمـوجب القانون الاصلي كانها استوفيت بموجب احكام المادة الثانية منه حسبما عدلت بهذا القانون ولا ترد ما لم يكن قد صدر بها حكم قطعي .

السيد الرئيس :

هل يوافـق المجلس الكريم على تعديلات اللجنـة القانونية على القانون المؤقت رقم (٧١) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون التبغ ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس:

الان يتلى القانون للموافقة عليه .

(فتلاه المقرر مادة مادة ووافق المجلس عليـه بالشكل الذي عدلته اللجنة وهذا هو نصـه بالشكل الذي سيعاد فيه لمجلس النواب) .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٧١) لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون التبغ

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرات (١ و ٢ و ٣) من المادة (٤) :— ١) على كل من يرغب في زرع التبغ أن يقدم قبل الزرع طلبا على النموذج المعين الى مأمور المكوس في المنطقة التي سيزرع التبغ فيها يبين فيه مساحة الارض التي ينوى زرعها والمكان الذي سيخزن فيه التبغ بعد نقله من المكان المزروع فيه وذلك للحصول على تصريح من سلطة المكوس ويجوز لسلطة المكوس أن ترفض اعطاء التصريح دون أن تكون مكلفة ببيان سبب الرفض . ٢) لسلطة المكوس أن تمنح أي زارع تصريحا لزرع التبغ في مستنبت أو مشتل مع مراعاة الاحكام المقررة . ٣) كل تبغ زرع دون الحصول على تصريح خاص بزرعه يعتبر مهربا ويعاقب الزارع بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على خمسين دينارا مع مصادرة التبغ . يجوز لوزير التجارة بعد أن يتثبت من وجود المخالفة ان يأمر باتلاف التبغ المزروع دون انتظار نتيجة الاجراءات القضائية وان يغرم المزارع بنفقات الاتلاف اذا لم يقم هو باتلافه خلال مدة اسبوع واحد من تاريخ تبليغه أو تبليغ محل اقامته طلبا خطيا بذلك .	تعدل ارقام الفقرات (١ و ٢ و ٣) من المادة الرابعة بحيث تصبح (أ ، ب ، ج) وتضاف اليها الفقرات التالية : — د — مع مراعاة نصوص الفقرة (ه) من هذه المادة لا يسمح لشركات صنع التبغ والسجاير بزراعة التبغ لحسابها بأجرها مباشرة أو بواسطة اخرين ويدخل في ذلك أي ارتباط للشركة مع اي شخص اذا كان من شأنها أن تتحكم الشركة بالمحصول أو بأي جزء منه وللسلطة ان تسحب الرخصة الصادرة لاي شخص اذا اقتنعت بأنه يزرع بصورة مخالفة لهذه الفقرة . وان ترفض تجديدها نهائيا ، ويعاقب على هذه المخالفة بالاضافة الى ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون . ه — يحدد وزير الاقتصاد الوطني كل سنة المساحات التي تسمح السلطة بزراعتها بعد الاستئناس برأي شركات صنع السجاير ومقابل تعهد من الشركات بشراء كافة محصول هذه المساحات من التبغ ويبلغ قراره الى السلطة لاصدار الرخص اللازمة . وله أن يعين الشروط التي يسمح للشركات بموجبها أن تقرض أي مبلغ للمزارعين ويعاقب على كل مخالفة لهذه الشروط بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون . و — يستثنى من أحكام الفقرة (ه) من هذه المادة عمليات التسليف الموسمية المتفق عليها بعقود خطية بين الشركات والمزارعين قبل نفاذ هذا القانون والتي يتم تسجيلها لدى وزارة الاقتصاد الوطني خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويشرف وزير الاقتصاد الوطني على تنفيذها بموجب تعليمات يصدرها استنادا الى هذا القانون بالتشاور مع وزير الزراعة .	موافقة كما وردت من الحكومة مع الاستعاضة عن عبارة « يحدد وزير الاقتصاد الوطني » الواردة في أول الفقرة (ه) في المادة (٢) بعبارة (يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة الفنية) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) المؤرخ في ١٩٦٨/١/٢٩ البند (٣)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
ليس لها أصل بالقانون الاصلي	ز — يسمح لشركات صناعة السجاير اقامة مشاتل لزراعة التبغ وذلك لتنمية اشتال التبغ واجراء الابحاث العلمية عليها لتحسين الاصناف وبيع تلك الاشتال الى المزارعين وذلك حسب الشروط والترتيبات التي تصدر بقرار مشترك من وزيري الزراعة والاقتصاد الوطني . ح — كل تبغ في حوزة المزارع في غير المكان المصرح به في طلب تصريح الزراعة المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من القانون الاصلي يعتبر مهربا ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٢) من القانون الاصلي .	موافقة كما وردت من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) المؤرخ في ١٩٦٨/١/٢٩ البند (٣)
	تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بأضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم (أ) واعادة ترقيم الفقرات (أ ، ب ، ج ، د ، ه ، و ز) منها بحيث تصبح (ب ، ج ، د ، ه ، و ، ز ، ح) أ — يحظر على وزارة المالية/الجمارك ، الاقتصاد الوطني ، الزراعة وموظفي وزاراتهم وكذلك موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي والاتحاد التعاوني المركزي زراعة التبغ .	يصبح نص الفقرة (أ) الواردة في المادة (٣) بند رقم (١) ويضاف اليها بند جديد برقم (٢) بالنص التالي : — ٢ — كما يشمل الحظر الاشخاص الذين ليس لديهم اراض صالحة لزراعة التبغ أو خبرة كافية تقررها اللجنة الفنية .	
	تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها (فقرة أ) واضافة الفقرات التالية اليها : — ب — يؤلف مجلس الوزراء لجنة فنية من ممثلين عن وزارة المالية/ الجمارك والاقتصاد الوطني والزراعة وعن مؤسسة الاقراض الزراعي والاتحاد التعاوني المركزي بالاضافة الى مندوب عن شركات السجاير ومندوب عن المزارعين ينسب تعيينها الى مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني . يكون النصاب قانونيا بحضور خمسة أعضاء من اللجنة وتصدر اللجنة قراراتها بالاجماع أو بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين على أن لا يقل عدد الاعضاء الذين يوافقون على القرار على أربعة . يرأس اللجنة العضو الاعلى درجة من بين ممثلي الوزارات ويكون مقرها في وزارة المالية/الجمارك .	الاستعاضة عن عبارة (ومندوب عن المزارعين ينسب تعيينها الى مجلس الوزراء ووزير الاقتصاد الوطني) الواردة في آخر الفقرة ب من المادة ٤ بعبارة (ينسبه وزير الاقتصاد الوطني ومندوب عن المزارعين ينسبه وزير الزراعة وينسب تعيين هذه اللجنة الى مجلس الوزراء وزير الاقتصاد الوطني) .	

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كـما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيـان
ليس لهـا أصـل بالقانـون الاصلي	ج ـ تختص اللجنة الفنية بما يلي : ـ ١) التنسيب الى وزير الاقتصاد الوطني بتحديـد المساحات التي تلزم لزراعتها تبعاً للسوق المحلي على أساس حاجة شركات صنع السجاير والمساحات اللازمة للتصدير للخارج بحسب تقدير وزارة الاقتصاد الوطني . ٢) تنسيب المناطق التي يسمح بالزراعة فيها في ضوء الاعتبارات الفنية التي تقتضيها الزراعة والصناعة . ٣) وضع المواصفات التي تصنف الشركات بموجبها التبغ الذي تشتريه من المزارعين على أن تحدد اصنافه بأربع درجات فقط وبتلف تحت اشراف السلطة أي تبغ يقدمه المزارع للشركات اذا كان دون مستوى الدرجة الرابعة . ٤) النظر في الشكاوى التي تقدم اليها من المزارعين أو الشركات بشان اي خلاف على تصنيف محصول المزارعين من التبغ ، وعلى اللجنة ان تصدر قرارها بهذه الشكاوي خلال اسبوعين من تسليمها . ويكون قرارها قابلا للاعتراض عليه أمام لجنة مؤلفة من وزارة الجمارك والاقتصاد الوطني والزراعة اذا زادت القيمة المختلفة عليها عن (٥٠٠) دينار ويكون قرار الوزراء قطعيا وملزما لطرفي النزاع . ٥) التنسيب الى وزير الاقتصاد الوطني موسمياً او عند الاقتضاء بتحديد سعر لكل درجة من اصناف التبغ المباع من المزارعين للشركات على اساس التكاليف الزراعية . ويقرر مجلس الوزراء هذه الاسعار بناء على تنسيب من الوزير يراعي به تاثير السعر على تكاليف صناعة السجاير .	موافقة كـما وردت مـن الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١٠) المؤرخ في ١٩٦٨/١/٢٩ البند (٣)

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيـان
نص الفقرة (٤) من المادة (٢٢) : ـ ٤) يجب على صاحب المعمـل أن يسجل في سجل ينظم حسب النموذج المقرر ويحفظ في المعمل ما تتطلبه سلطة المكوس من تفاصيل وللسلطة ان تطلع على هذا السجل في أي وقت ترى لزوما له ولا يجوز لصاحب المعمل أن يبطل اي قسم من السجل أو يمحوه أو أن يغير أي قيد فيه الا اذا كان ذلك بمثابة تصحيح خطأ وبعد اخذ موافقة السلطة .	تعـدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي بأضافة ما يلي الى الفقرة (٤) منها : ـ وللسلطة أن تطلع على جميع قيود ووثائق الشركة المتعلقة بعلاقاتها مـع المزارعين تنفيذا لاحكام هذا القانون»	موافقة كـما وردت مـن الحكومـة	انظر قرار اللجنة القانونية رقـم (١٠) المؤرخ في ١٩٦٨/١/٢٩ البند (٣)
نص البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٤٠) : ـ أ ـ انظمة يلغـى او يضيف أو يعدل بموجبها الرسوم المبينة في المادة الثالثة من هذا القانون .	ـ تعدل المادة (٤٠) من القانون الاصلي بأضافة عبارة (أو يعفى عنها) الى نهاية البند (أ) من الفقرة (١) منهـا .		

قانون مؤقت رقم (٧١) لسنة ١٩٦٦

قانون معدل لقانون التبغ

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التبغ لسنة ١٩٦٦) ويقرأ مع قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد . ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

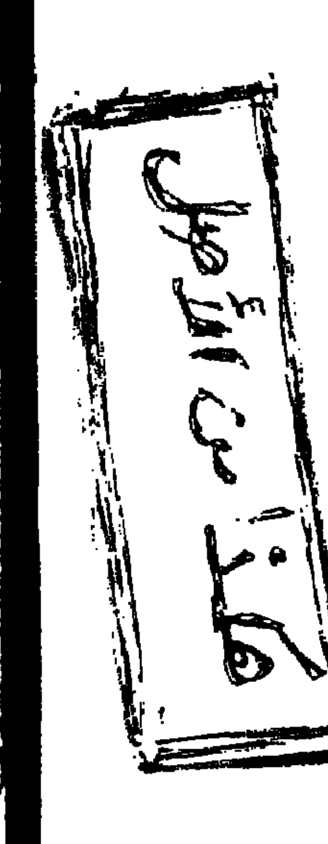
المادة ٢ - تعدل ارقام الفقرات (١ ، ٢ ، ٣) من المادة الرابعة بحيث تصبح (أ ، ب ، ج) وتضاف اليها الفقرات التالية :

د - مع مراعاة نصوص الفقرة (ه) من هذه المادة لا يسمح لشركات صنع التبغ والسجاير بزراعة التبغ لحسابها باسمها مباشرة أو بواسطة آخرين ويدخل في ذلك اي ارتباط للشركة مع اي شخص اذا كان من شأنها ان تتحكم الشركة بالمحصول او باي جزء منه وللسلطة ان تسحب الرخصة الصادرة لأي شخص اذا اقتنعت بأنه يزرع بصورة مخالفة لهذه الفقرة ، وان ترفض تجديدها نهائيا ، ويعاقب على هذه المخالفة بالاضافة الى ذلك بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

ه - يحدد مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة الفنية كل سنة المساحات التي تسمح السلطة بزراعتها بعد الاستئناس برأي شركات صنع السجاير ومقابل تعهد من الشركات بشراء كافة محصول هذه المساحات من التبغ ويبلغ قراره الى السلطة لاصدار الرخص اللازمة . وله ان يعين الشروط التي يسمح للشركات بموجبها ان تقرض اي مبلغ للمزارعين ويعاقب على كل مخالفة لهذه الشروط بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون .

و - يسمح لشركات صناعة السجاير اقامة مشاتل لزراعة التبغ وذلك لتنمية اشتال التبغ واجراء الابحاث العلمية عليها لتحسين الاصناف

ز - كل تبغ وجد في حوزة المزارع في غير المكان المصرح به في طلب تصريح الزراعة المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة الرابعة من القانون الاصلي يعتبر مهربا ويعاقب عليه بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣٤) من القانون الاصلي .



المادة ٣ - تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها برقم (أ) واعادة ترقيم الفقرات (أ ، ب ، ج ، د ، ه ، و ، ز) منها بحيث تصبح (ب ، ج ، د ، ه ، و ، ز ، ح)

أ - ١ - يحظر على وزارة المالية / الجمارك ، الاقتصاد الوطني ، الزراعة وموظفي وزاراتهم وكذلك موظفي مؤسسة الاقراض الزراعي والاتحاد التعاوني المركزي زراعة التبغ .

٢ - كما يشمل الحظر الاشخاص الذين ليس لديهم اراضي صالحة لزراعة التبغ او خبرة كافية تقررها اللجنة الفنية .

المادة ٤ - تعدل المادة (١٠) من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها (فقرة (أ) واضافة الفقرات التالية اليها :

ب - يؤلف مجلس الوزراء لجنة فنية من ممثلين عن وزارات المالية / الجمارك والاقتصاد الوطني والزراعة وعن مؤسسة الاقراض الزراعي والاتحاد التعاوني المركزي بالاضافة الى مندوب عن شركات السجاير ينسبه وزير الاقتصاد الوطني ومندوب عن المزارعين ينسبه وزير الزراعة وينسب تعيين هذه اللجنة الى مجلس الوزراء وزير الاقتصاد الوطني .

يكون النصاب قانونيا بحضور خمسة اعضاء من اللجنة وتصدر اللجنة قراراتها بالاجماع او بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين على ان لا يقل عدد الاعضاء الذين يوافقون على القرار عن اربعة .

يرأس اللجنة العضو الاعلى درجة من بين ممثلي الوزارات ويكون مقرها في وزارة المالية / الجمارك .

ج - تختص اللجنة الفنية بما يلي :

١ - التنسيب الى وزير الاقتصاد الوطني بتحديد المساحات التي تلزم لزراعتها للسوق المحلي على اساس حاجة شركات صنع السجاير والمساحات اللازمة للتصدير للخارج بحسب تقدير وزارة الاقتصاد الوطني .

٢ - تنسيب المناطق التي يسمح بالزراعة فيها في ضوء الاعتبارات الفنية التي تقتضيها الزراعة والصناعة .

٣ - وضع المواصفات التي تصنف الشركات بموجبها التبغ الذي تشتريه من المزارعين على ان تحدد اضافة بأربع درجات فقط . ويتلف تحت اشراف السلطة اي تبغ يقدمه المزارع للشركات اذا كان دون مستوى الدرجة الرابعة .

٤ - النظر في الشكاوى التي تقدم اليها من المزارعين أو الشركات بشأن اي خلاف على تصنيف محصول المزارعين من التبغ ، وعلى اللجنة ان تصدر قرارها بهذه الشكاوى خلال اسبوعين من تسلمها . ويكون قرارها قابلا للاعتراض عليه امام لجنة مؤلفة من وزراء الجمارك والاقتصاد الوطني والزراعة اذ زادت القيمة المختلف عليها عن (٥٠٠) دينار ويكون قرار الوزراء قطعيا وملزما لطرفي النزاع .

٥ – التنسيب الى وزير الاقتصاد الوطني موسميا او عند الاقتضاء بتحديد سعر لكل درجة من أصناف التبغ المباع من المزارعين للشركات على اساس التكاليف الزراعية . ويقرر مجلس الوزرا هذه الاسعار بناء على تنسيب من الوزير .

المادة ٥ – تعدل المادة (٢٢) من القانون الاصلي باضافة مايلي الى الفقرة (٤) منها :
وللسلطة ان تطلع على جميع قيود ووثائق الشركة المتعلقة بعلاقاتها مع المزارعين تنفيذا لاحكام هذا القانون .

المادة ٦ – تعدل المادة (٤٠) من القانون الاصلي باضافة عبارة « أو يعفى عنها » الى نهاية البند (أ) من الفقرة (١) منها .

– ٤ –

الرئيس :

والآن نأتي الى بحث مشروع قانون ملكية الطوابق والشقق لسنة ١٩٦٧ فليتفضل معالي الأستاذ احمد اللوزي بابداء ماعنده من ملاحظات حوله .

السيد اللوزي : دولة الرئيس

قبل ان يلجأ المجلس للمصادقة على قرار اللجنة القانونية فان قانون ملكية الطوابق والشقق هو من اهم مشاريع القوانين التي تفرض لتعالج قضية هامة جدا بالنسبة للاسكان في هذا البلد اسوة بما يجري بكل بلد عربي مجاور . ماذهبت اليه اللجنة من ان القوانين المرعية المعمول بها حاليا تعالج هذه الناحية ، أظن في الأسباب الموجبة للقانون التي تقدمت بها الحكومة قبل الحكومة الحالية تتعرض بشكل تفصيلي لهذه الناحية ، اذ ان القوانين المرعية ليس فيها مايعالج هذه الناحية بشكل مباشر . في قانون تسوية الاراضي والمياه وقانون تسجيل الأراضي تتعرض لشقة في طابق كامل تشكل طابق كامل يمكن تسجيلها . لكن الحقيقة الامانه والبلديات وجميع المواطنين الذين يهمهم امتلاك شقق في عمارات ، القوانين المرعيه الحالية تشكل عقبة ولاتعالج هذا الموضوع من حيث الأشياء المشتركة بين المالكين وتسهيل المعاملات خاصة بالمدن وخاصة عمان التي يهاجر لها الألوف كل سنة .

ارجو المجلس الكريم ان يتريث بهذه الناحية وان يصير الى دراستها دراسة دقيقة ولامانع اذا وجد ان المرعية تعالج هذه القضية بشكل مفصل من ان نلجأ . . ،

السيد المقرر

. . . معالي الأخ
انا اطلب منك حادثة واحدة حتى اتي لك بها حكمه قانوني موجود ، فلي مثلا حادثه بالقانون .

السيد اللوزي :

انا من رأيي قراءة القانون مادة مادة وتناقش كل مادة على اي اساس تريدون .

السيد المقرر

كل نقطة بهذا القانون منصوص عنها وانا مستعد ان أدلك عليها . . في الأموال الغير المنقولة وكل شيء . . وانا وعبد الرحمن باشا درسته ماوجدنا حكمه فيه الا وموجود في القوانين .

السيد الرئيس :

مارأي وزير البلديات وامين العاصمة .

السيد وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية

دولة الرئيس ، حضرات الأعيان المحترمين .

ياسيدي ، بالنسبة لقانون الطوابق والشقق تعانينا عشرات المشاكل معالي المقرر وباعتبار القانون الحالي ان مدير الاراضي والمساحة لايعالج الاالطابق يسجل الطابق باعتبار كقسم يعني الارض وطابق انما لما تكون شقق يتطلب القانون المعمول فيه افراز الارض القانون التنظيمي الذي لا يزال يعتبر قانون مؤقت يعالج عدم تفتيت الارض لا بالارث ولا بالتنظيم ، قانون الاراضي المعمول به حاليا يصر انه متى ماأتيت لغرفة تريد ان تسجلها تأخذ السطح وتبني عليه اذا دخلت مثلا شقة . . مثل صلاح بك قصته وبعض الموجودين محتارين كيف يمكن تقسيم ملك آل الرشيدات وملك آل ماضي على اساس يصر القانون الحالي انك تنزل بالغرفة لحد الارض وتعطيه حصة من الارض معناه لم يعد عندي قطعة ارض ثابته اصبح الدونم ٤ شقق او عشر شقق . ياسيدي القانون الحالي هو الذي يحل قضايا الناس ويصبح كل انسان يمكنه ان يسجل الملك باسمه ويعطى حصه من الارض دون أن تتفتت تنظيمياً عمان بعد فترة لما يصبح ارث وتدخل الارض التقسيمات تصبح الارض (٥) امتار وعشر امتار وهذا ليس من صالح المدينة ولا من صالح التنظيم لذلك وبالنسبة لخبرتي المجدورة خلال اربع سنوات في امانة العاصمة والمشاكل التي اكون على رأسها يومياً لايعالجها الاهذا القانون ارجو بالحاح وليس لي والله ولا بيت ولا دونم الا لمصلحة المدينة ومصلحة التنظيم ان لا يرد هذا القانون ولا يوجد به مضرة على اي انسان بالعكس يسهل معاملات المواطنين ويساعد على تنظيم المدينة لاضرر منه على مالك ولاعلى تاجر ولا على صاحب ارض انما يسهل معاملات الناس وهم بالعشرات ومنهم من اعضاء محكمة التمييز وآل ماضي وآخرين راجعوني يوميا ويريدون تنظيم معاملات الارث الخاصة بهم .

السيد المقرر :

قانون تقسيم الاموال غير المنقولة يحل كل هذه المشاكل .

السيد عطاالله :

سواء كانت هناك نصوص بالمجلة وقوانين الأراضي او لم يكن هناك . اعتقد ان اجازة القانون مفيدة للجميع .

على سبيل المثال اذكر ولا اعتقد بالرغم مما قاله السيد المقرر لا يوجد بالمجلة شيء على تنظيم الشقق كجمعية او هيئة عامة تدير العمارات الكبيرة اذا كانت العمارات الكبيرة اذا كان كل شخص يريد ان يمتلك شقة مثلها هو القانون حتى الان يهتم في ادارة العمارة وتنظيفها وصيانتها هذه مسائل مهمة جدا للمحافظة على صيانة الاموال والاشتراك في النفقات وتقسيمها حتى اذا قلنا كل هذه الأشياء موجودة في القوانين المرعية . . مع انها غير موجودة ، لاضرر من اجازة هذا القانون الذي ينظم الامور تنظيما صحيحاً لذلك اقترح اجازة هذا القانون والموافقة عليه .

السيد المقرر :

معالي الاخ نحن لم نقل بالمجـلة بل قلنا بقانون الاموال غير المنقولة . . اطلـب من معالي الاخ ان يأتيني بنص في هذا القانون غير موجود بالاموال غير المنقولة لماذا نكثر من القوانين وعندنا قوانين تعالج مثل هذه الامور .

(ضجة)

السيد وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية :

سيدي دولة الرئيس .

قد يكون قسما مما اورده معالي المقرر وارد انما لااجد لامن ناحية فنية ولا من ناحية قانونية ان تجمع جميع المواد في عدة قوانين مرعية ان تجمعه في قانون واحد يمكنا الرجوع اليه . . فنحن نريد ان نبني بناء من ٢٠ شقة او اقـل او اكثر توزع على الموظفين وتسجل باسمهم . . لذلك لاارى اي تعارض . .

السيد المقرر :

. . ياسيدي ، نحن كلجنـة قانونية مادرسناه الا على اسس ان قوانين البلد تجيزه فاذا كنتم تريدون ان تعيده للجنة لاعادة النظر فيه لا مانع .

اصوات : موافقين على القانون

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على قانون ملكيـة الطوابق او الشقق ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس

اذن ارجو من معـالي المقرر تلاوته مادة مادة للموافقة عليه

(فتلاه المقرر مادة ماده ووافق المجلس على كل مادة منه وعليه بمجوعة هـذا هو نص بالصيغة التي سيرفع فيها للحكومة) .

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٨

قانون ملكية الطوابق والشقق

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون ملكية الطوابق والشقق لسنة ١٩٦٨) ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هـذا القانون المعاني المخصصة لها ادنـاه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

(الشخص) كل شخص حقيقي او معنوي ، يحق لـه امتلاك الاموال غير المنقولة بمقتضى القوانين المرعية .

(الشقـة) وحدة سكنية مستقلة من طابق .

(الطابـق) وحدة سكنية أو اكثر في مستوى افقي واحد .

(البنايـة) طابق او اكثر مقام على العقار المعده له .

(القسم المشترك) ارض العقار ، واجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك او اي جزء آخر يسجل بهذا الوصف ، او تقتضي طبيعة البناء ان يكون مشتركـا فيه وتشمل بوجه خاص ما يلي : —

أ – الاساسات والجدران الرئيسية .

ب – الجدران الفاصلة المشتركة ، والجدران المعدة للمداخن وحمل السقف .

ج – مجاري التهوية لبيوت الخلاء .

د – ركائز السقوف ، والقناطر والمداخـل والسلالم وانفاصها والممرات والدهاليز والمصاعد وغرف البوابين .

هـ – اجهزة التدفئة والتبريد وسائر انـواع الانابيب والقساطـل والمزاريب والمجاري والتركيبات والتمديدات المشتركة ، كتجهيزات الانارة والمياه وملحقاتها الا ما كان منها داخل الطابق او الشقة .

المادة ٣ — ١ — لكل مالك ان يقيد لدى دائرة التسجيل كل طابق او شقة من البناء المنشأ على عقاره كجزء مستقل يجوز التصرف به على هذا الوجه وتعتبر عندئذ ارض العقار واجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك قسما مشتركا لجميع اصحاب تلك الطوابق والشقق .

٢ — يعطى هذا القسم المشترك رقما خاصا هو دوما الرقم (١) ويقيد على صحيفة العقار لدى دائرة التسجيل ، ويعطى كل طابق او شقة مستقلة رقما متسلسلا اعتباراً من الرقم (٢) وتتبع هذه الارقام في جميع الحالات رقم العقار الاساسي فيعرف كل طابق او شقة بهذا الرقم مضافا اليه رقم الطابق او الشقة الخاص وتنظم دائرة التسجيل صحيفة اضافية لكل طابق او شقة تبنيا عليها الحقوق العينية الخاصة بها .

٣ — يعتبر كل طابق او شقة مؤلفة من (٢٤٠٠) سهم .

٤ — على طالب او طالبي التقييد ، اذا تجاوز عدد الطوابق او الشقق الاربعة ان يبرزوا لدائرة التسجيل نظاما لادارة البناء موافقا لاحكام هذا القانون ومصدقا من الكاتب العدل مع خرائط البناء لكل طابق او شقة على حده لحفظها في ملف العقار وتربط نسخ منها مطابقة للاصل بكل سند ملكية يتعلق بالعقار ، واذا لم يتجاوز عدد الطوابق او الشقق الاربعة فان وضع ذلك النظام والخرائط لا يكون الزاميا .

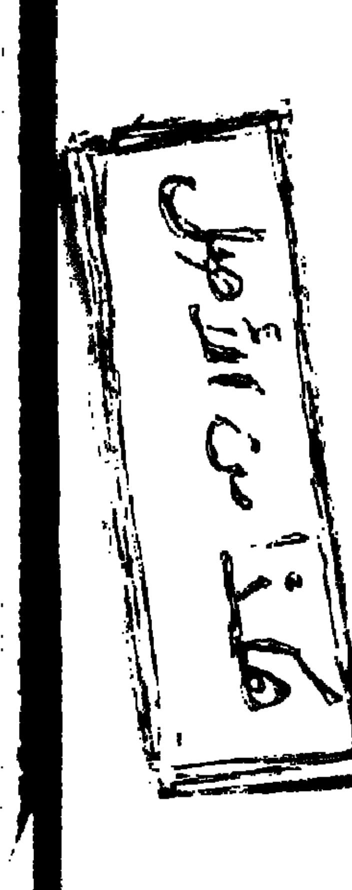
٥ — يجوز اضافة طابق او شقة على الاقل للقسم المشترك المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثالثة وذلك عند قيده في سجلات دائرة التسجيل او بقرار لاحق تتخذه الجمعية المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون وبالاغلبية المذكورة في نظام ادارة البناء .

المادة ٤ — ١ — لا يقبل القسم المشترك المشار اليه في المادة الثالثة القسمة الرضائية او الجبرية ولا التصرف به او ببعضه مستقلا عن الطوابق والشقق اذ ان حق كل مالك فيه يتبع حكما ملكية الشقق او الطوابق ولا ينفصل عنها في جميع الحالات ، غير انه يحق للجمعية ان تقرر افراز قسما من العقار غير المبنى والتصرف به مستقلا وفقا لاحكام نظام ادارة البناء .

٢ — لا يقيد اى حق ارتفاق على القسم المشترك الا بقرار تصدره الجمعية بأغلبية ثلاثة ارباع الاصوات على الاقل .

٣ — تعتبر الجدران الفاصلة بين شقتين مشتركة بين مالكي هاتين الشقتين اذا لم تكن في عداد جدران القسم المشترك .

المادة ٥ — يحق لكل شخص ان يتملك طابقا او شقة واحدة في البناء المقيد على الوجه المبين في المادة الثالثة او اكثر من طابق او شقة منه .



المادة ٦ — يحق لكل مالك ضمن شروط النظام المقدم لدائرة التسجيل ان يستعمل القسم المشترك فيما اعد له على ان لا يحول دون استعمال باقي المالكين ولا يجوز لاى مالك ان يقوم بأى عمل من شأنه ان يهدد سلامة البناء او ان يغير في شكله او مظهره الخارجي او اضافة اية ابنية عليه ، ولا يجوز احداث اى تعديل في القسم المشترك حتى عند تجديد البناء او في كل ما هو ضروري لتكوين وتناسق البناء وان كان من الاجزاء غير المشتركة كأبواب المداخل والشبابيك والبلكونات وسواها الا بقرار تصدره الجمعية بأغلبية ثلاثة ارباع الاصوات على الاقل .

المادة ٧ — على كل مالك ان يشترك في تكاليف حفظ القسم المشترك وصيانته وادارته ويكون نصيبه من هذه التكاليف بنسبة قيمة ما يملك في العقار كما هو مبين في نظام ادارة البناء . وكل مالك يسبب زيادة في النفقات المشتركة يكون مسؤولا عنها .

المادة ٨ — لكل شريك في طابق او شقة حق الافضلية لشراء الحصة الشائعة التي يراد بيعها بالتراضي من شخص غير شريك ولا ينشأ ذلك الحق اذا كان البيع بين الزوجين او الاصول او الفروع او الاخوة او الاخوات وفروعهم .

المادة ٩ — ١ — يسقط حق الافضلية اذا ابلغ البائع اسم المشتري وعنوانه وشروط البيع بواسطة الكاتب العدل الى الشركاء في الشقة او الطابق او البناية ولم يقبلوا بهذه الشروط خلال خمسة ايام من تاريخ التبليغ .

٢ — اذا قبل الشركاء الشروط المعروضة يجب عليهم ابلاغ ذلك الى البائع بواسطة الكاتب العدل وتنفيذ الشروط في دوائر التسجيل خلال يومين اعتبارا من تاريخ تبليغ قبول العرض الى البائع .

٣ — حق الافضلية لا يتجزأ ، فلا يجوز استعماله او اسقاطه الا بكامله فاذا تعدد اصحاب حق الافضلية استعمل كل واحد منه بنسبة الاسهم التي يملكها ، واذا اسقط احدهم او بعضهم حقه انتقل الحق الى الباقين بالتساوي بالاضافة الى سهام كل منهم ، اما اذا تعدد المشترون فلاصحاب حق الافضلية ان يمارسوا هذا الحق تجاه بعضهم او جميعهم على الوجه المتقدم .

المادة ١٠ — اذا ثبت ان الشراء تم بشروط افضل من الشروط المبينة في الاشعار المرسل الى اصحاب حق الافضلية يكون البائع مسؤولا تجاه هؤلاء بعطل وضرر يوازي على الاقل ربع قيمة المبيع وذلك دون حاجة الى انذار .

المادة ١١ — لا تطبق على العقارات المسجلة بمقتضى هذا القانون الاحكام المتعلقة بالشفعة وبحق الرجحان او باي حق اخر مماثل .

المادة ١٢ – اذا تجاوز عدد الطوابق او الشقق الاربعة في الابنية المقيده وفقا لاحكام هذا القانون فان اصحابها يشكلون حكما جمعية فيما بينهم لادارة العقار المشترك ويكون لهذه الجمعية الشخصية المعنوية ويمثلها امام القضاء او امام اية جهة اخرى المدير الذي يعين وفق احكام نظام ادارة البناء .

اذا اضاف المالكون الى القسم المشترك طابقا او شقة او اكثر وفقا لاحكام الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من هذا القانون، فانه يحق لمدير الجمعية تأجير ذلك العقار او الشقة وقبض بدل الايجار وصرفه في سبيل ادارة العقار المشترك لحساب جميع المالكين .

المادة ١٣ – تخضع الجمعية للنظام المشار اليه في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من هذا القانون .

المادة ١٤ – يوضع ذلك النظام لتامين حسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن ادارته وكيفية اداء الحساب سنويا الى الاعضاء

المادة ١٥ – يتضمن ذلك النظام الامور التالية دون حصر او تحديد :–

١ – تحديد القسم المشترك من العقار وكل طابق او شقة بالتفصيل .

٢ – قيمة كل طابق او شقة بالنسبة لقيمة مجموع الطوابق اوالشقق .

٣ – التعديلات الداخلية التي يجوز لكل مالك ان يجريها في الطابق او الشقة العائده له وبيان شروط اجراء هذه التعديلات .

٤ – الاعمال والتركيبات التي لا يجوز لكل مالك او ان يقوم بها .

٥ – شروط استعمال القسم المشترك من العقار او البعض منه .

٦ – شروط ضمان العقار ضد الحريق وغيره من الاخطار وتحديد الاعباء المشتركة والالتزامات المتبادلة وتوزيعها بين المالكين بنسبة حصصهم .

٧ – شروط ادارة العقار من قبل جمعية ادارة المالكين وبيان كيفية تعيين المدير وعزله وبيان واجباته وحقوقه وبيان حق الجمعية باجراء بعض الاعمال والاضافة للقسم المشترك التي تزيد في قيمة العقار كله او بعضه على نفقة جميع الشركاء على اساس ما تضعه الجمعية من شروط على الشركاء او على بعضهم لمصلحة البعض الآخر .

٨ – بيان واجبات وحقوق كل مالك لحضور جلسات الجمعية العادية وغير العاديه وطريقة دعوتها اليها وشروط تمثيل البعض الاخر وبيان النصاب الواجب حصوله لانعقاد الجلسات بصورة قانونية مرة بعد مرة وبيان اغلبيات الاصوات اللازمة لاتخاذ مختلف القرارات على ان يمثل اصحاب كل طابق او شقه بصاحب النصيب الاكبر فيها وعند تساوي الانصبة بأكبرهم سناً وعلى ان يكون لكل صاحب طابق او شقة عدد من الاصوات يوازي قيمة ما يملك كما هو مبين في نظام ادارة البناء المبرز الى دائرة التسجيل .

٩ – بيان كيفية مسك حسابات الادارة وتقديمها الى اعضاء الجمعية وتدقيقها وتسديدها سنوياً .

١٠ – بيان طريقة فصل الخلافات الممكن حصولها بين اصحاب الطوابق او الشقق او بينهم وبين مدير الجمعيه .

١١ – بيان شروط تمثيل الجمعية امام المحاكم والدوائر وتجاه الغير .

١٢ – الاصول الواجب اتباعها لتعديل نظام ادارة البناء على ان تبرز التعديلات مصادقة من الكاتب العدل الى دائرة التسجيل لضمها لملف العقار تحت طائلة بطلانها حتى بين اصحاب العلاقة .

المادة ١٦ – اذا لم يدفع المالك حصته من النفقات المشتركة او لم يف بالتزاماته وتعهداته تجاه جمعية المالكين رغم الانذار الموجه اليه بواسطة الكاتب العدل يعتبر الانذار المذكور بمثابة سند خطي يحق لمدير الجمعية بعد مرور (١٥) يوما على تاريخ تبليغ الانذار ان يراجع دائرة الاجراء ويطلب تحصيل تلك النفقات من ذلك المالك وفقا لاحكام قانون الاجراء .

المادة ١٧ – اذا هلك البناء بحريق او بسبب اخر على اصحابه ان يلتزموا من حيث اعادة تشييده بما تقرره الجمعية باغلبية ثلاثة ارباع الاصوات على الاقل فاذا قررت الجمعية تجديد البناء خصص ما قد يستحق من تعويض بسبب هلاك البناء لاعمال التجديد واذا رفض احد المالكين الاذعان لقرار الجمعية فانه يكون ملزما ببيع حقوقه لباقي المالكين او بعضهم بالثمن الذي تقرره المحكمة المختصة بناء على طلب يقدمه مدير الجمعية ينظر فيه بصفة الاستعجال .

المادة ١٨ – كل قرض تمنحه جمعية المالكين او بعض اصحاب الطوابق او الشقق الى البعض الآخر لتمكينه من القيام بالتزاماته يكون مضمونا بامتياز على ما يملكه في العقار وعلى حقه في القسم المشترك من العقار ويسجل هذا الامتياز في سجل دائرة التسجيل وتحسب مرتبته من يوم تسجيله ؛

المادة ١٩ – يستوفى رسم قدره واحد بالالف من قيمة العقار اذا اراد اصحاب البناء المسجل لدى دائرة التسجيل قيده وفقا لاحكام هذا القانون ولا يستوفى الا رسم الانشاءات الجديدة اذا طلب اصحاب البناء قيد الانشاءات او الطوابق او الشقق في آن واحد .

المادة ٢٠ – تلغى احكام اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢١ – رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد جمعة دولة الرئيس

هناك نقطة احب ان اشير اليها قبل ان ينتهي الاجتماع .

في صدد قانون الماعز الذي قرر المجلس رده والموافقة على قرار اللجنة .. اعتقد ان هذا الحدث لا يجوز ان يمضي قبل ان نقول فيه كلمة بشأن القوانين المؤقتة .

هذا القانون وضع ووضع التطبيق مدة طويلة وقد يكون فيه آراء سديدة وجيهه تخدم البلد ، لكن الذي ذكره الاخوان من ناحية من ناحية تطبيقه ، هذا القانون واضراره بالمواطنين من خلاله ، يجعلنا نؤكد مرة اخرى وقد اؤكد قبل هذا الوقت مرات عديدة في هذا المجلس ان تسهل الحكومة في ارسال القوانين المؤقتة للمجلس مخالفة لنصوص الدستور الواضحة التي لا تجيز اصدار قوانين مؤقتة الا في الحالات الاضطرارية جدا ولا اعتقد ان قانون حظر تربية الماعز من هذه الحالات الاضطرارية .

لذلك اقترح على المجلس الكريم الموافقة في حالة رد هذا القانون ان يتفضل دولة رئيس المجلس ويلفت نظر الحكومة الى ضرورة التقيد بمنطوق الدستور (المادة ١/٩٤) وعدم التسهيل في تدبيج القوانين وارسالها للمجلس دون ان يكون هناك حاجة ماسة الى وضع مثل هذه القوانين .

(اصوات تثنية)

السيد الرئيس

صح يا سعد بك . هذا الموضوع بحث مرارا وتكرارا في مجلسي الاعيان والنواب ولكن الحق كله على مجلس النواب الذي يجيز لمجلس النواب ان (٢) ان يقرأ القانون مع الاسباب الموجبة وثم يقرر احالته للجان فيما اذا كان هناك ضرورة لوضع مشروع من هذا النوع . . نحن عندنا الحالة تختلف الصلاحية لا توجد لمجلسنا .

السيد جمعه

رئيس مجلس الامة اعتقد من حقه ان يلفت نظر الحكومة وكل الحكومات في هذا البلد الى ضرورة التقيد المطلق بنصوص الدستور .

السيد الرئيس

صح ، ولكن مجلس النواب ايضا يجب ان يرى اولا ان كان هناك لزوما لوضع هذا القانون او لا لان له الحق ان يرده مباشرة دون البحث في المشروع .

(١) المادة ١/٩٤

عندما يكون مجلس الامة غير منعقد او منحلا يحق لمجلس الوزراء بموافقة الملك ان يضع قوانين مؤقتة في الامور التي تستوجب اتخاذ تدابير ضرورية لا تحتمل التأخير او تستدعي صرف نفقات مستعجلة غير قابلة للتأجيل ويكون لهذه القوانين المؤقتة التي يجب أن لا تخالف احكام هذا الدستور قوة القانون على أن تعرض على المجلس في اول اجتماع يعقده وللمجلس أن يقر هذه القوانين او يعدلها ، اما اذا رفضها فيجب على مجلس الوزراء بموافقة الملك ان يعلن بطلانها فورا ومن تاريخ ذلك الاعلان يزول مفعولها على أن لا يؤثر ذلك في العقود والحقوق المكتسبة .

(٢) المادة (٤٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب تنص .

« بعد مرور المدة المعينة في المادة السابقة يقرأ لمشروع القانون علناً في المجلس ثم تجري المذاكرة، فاذا رأى المجلس ان هناك حاجه لمثل هذا القانون فعلى الرئيس ان يضع امر احالته على اللجنة المختصة في الرأي واذا قرر ان لا حاجة لمثل هذا القانون فيحيله الى مجلس الأعيان».

السيد جمعه

اعني القوانين المؤقتة التي تطبقها الحكومات قبل وصولها الى مراحلها الدستورية النهائية قد يكون فيها اضرار بالمواطنين .

السيد الرئيس :

الحكومة ممثلة بهذه الجلسة وهي تسمع

السيد وزير المالية :

ماتفضل به دولة العين وارد ، وكم وكم شكونا من القوانين الموقته ، وكم وكم طلبنا ان نتقيد بالدستور ولاتصدر اي قانون مؤقت الا اذا كانت الضرورة القصوى تقتضي ذلك ، لكن مع الاسف جميع الحكومات تجاوزت عن هذا واصدرت قوانين مؤقتة كان بالامكان تاجيلها .

واذكر على سبيل المثال في زمن بعض الوزارات السابقة كان لاجتماع مجلس النواب عشرة ايام فقط وصدر فيها قانون مؤقت .

فهذا الموضوع انا مع دولة العين بانه يجب ان يوضع له حد ، لان القوانين المؤقتة لها اضرارها .

دولة الرئيس

لقد قاسينا من القوانين المؤقتة ما قاسينا فالك ان القانون المؤقت عندما يصدر يطبق وتصدر هنالك احكام تشمل المواطنين في المملكة ثم ياتي هذا القانون للمجلس ويناقش ويرد فتكون هنالك قضايا قد استحكمت وقضت فيها ثم انتقلنا الى مرحلة عدم القضاء فيها .

ولذلك انا اؤيد هذا الراي وارجو ان تتقيد كل حكومة في هذا .

السيد المقرر :

سيدى الرئيس

كل ماقاله دولة الاخ سعد بك صحيح ومع الاسف كل الحكومات المتعاقبة حتى حكومتنا الحاضره مع الاسف الذي معالي وزير المالية عضوا فيها اصدرت قانون مؤقت وبعد على افتتاح المجلس عشرة ايام حتى ينعقد وهو القانون الذي اعطى صلاحية تعيين وزير في الدولة امين عاصمه مع انه لغاية الان لم يعين ، يعني القانون صدر في ٦٧/١٠/١٦ والمجلس انعقد في ٦٧/١١/١ . انا اقترح ان يوجه مجلس الاعيان النظر الكافة الحكومات او الحكومة الحالية التقيد باحكام الدستور . الدستور يقول الا في حالات اضطرارية والكوارث وتاتي الحكومة وتعدل قانون حكام الصلح . . !

وزير المالية :

دولة الرئيس

ماقصدت في كلامي ان ابرى الحكومة الحاضرة اى فرد اوية حكومة سابقة انما اطلقتها اطلاقا .

ولكن لابد لي من التعليق على ماورد بكلمة معالي المقرر . القانون الذي اشار اليه كان تنفيذا للرغبة الملكية السامية. .ولم يكن هناك احتمال لاجتماع مجلس النواب في نصابه القانوني في ذلك الوقت ، كانت الامور ان جميع نواب الضفة الغربية موجودين هناك ، والمجلس الكريم يدرك بان الحكومة السابقة والحالية بذلت كل جهد لان يكون من بعض نواب الضفة الغربية اشخاص موجودين هنا ليتم النصاب القانوني هذا هو الموضوع وما قصدت ان ادافع عن حكومة معينة .

السيد المقرر :

انا كنت وزير في حكومة اشتركت في اصدار قوانين مؤقته.. انا ادافع ولا انتقد ابداً كل الحكومات..

السيد جمعــة :

.. وافق الاخوان وانتهى (١)

السيد الرئيس :

انا سابلغ الحكومة خطياً غبة المجلس في هــذا الموضــوع

السيد التل :

ياسيدي . ايضاً انا اخالف هــذا الراي حق واضح في الدستور ونوقش طويلا تقدير الضرورة يعود للسلطة التنفيذية وما تعتقد السلطة التنفيذيــة انه ضروري فهو ضروري .

السيد جمعــة :

الاقتراح الثاني بصدد الدوان اليهودي الاخير ، اقترح على المجلس الكريم توجيــه رسالة شكر الى جلالة الملك ومن جلالته الى قواتنا المسلحة الباسلة على الموقف الشجاع الذي وقفته في رد العدوان .

السيد الرئيس :

انا ارسلت برقية باسمكم الى جلالة الملك امس والى رئاسة الاركان . وشكراً .

٧ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس :

انتهت ابحاث جلسة اليوم وارفع الجلسة على ان تعقد في موعد اعينه لكم فيما بعد .

(وانتهت الجلسة)

(١) انظر كتاب المجلس في الوقائع بآخر هذا العدد .

امين عام مجلس الامة
هاني خير

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفتي

تعريف

١ – اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام : الاستاذ هاني خير
٢ – قام بتنظيم هذا المحضر : السادة خليل عصفور وعدنان بعيون وناظم مرزوق
٣ – قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة : السيد وليد النجداوي

وقائع العدد

(٦)

الرقم ٧/٢٩/٢٦٣
التاريخ ٢٤/٢/١٩٦٨

دولة رئيس الوزراء الافخم

في الجلسة السادسة من الدورة العادية الاولى المنعقدة بتاريخ ١٨/٢/١٩٦٨ دار بحث حول اصدار الحكومة للقوانين المؤقتة ، وبعد مناقشة مستفيضة لهذا الموضوع تقرر ابلاغ الحكومة رغبة مجلس الاعيان بالحد من اصدار القوانين المؤقتة وعدم اللجؤ اليها الا في الحالات الاضطرارية التي تنص عليها الدستور . فأرجو أن احيط دولتكم علما بذلك .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفتي